

مِنْجَالِ الْمَقْرَأِينَ

وَمُرْشِدُ الطَّالِبِينَ

WWW.QURANONLINELIBRARY.COM

مؤلف:
أبي الخير محمد بن محمد بن بكر بن يحيى
شيخ الفقهاء الأئمة الأربعة

مترجم:
عبد الحكيم بن محمد السعادي قابه
رئيس جامعة الزيتونة بالبحرين
الكلية الشرعية والاسلامية - جامعة البحرين

دار الكلمة للطباعة

مَنْجِلُ الْمُقْرئينِ وَمُرْشِدُ الطَّالِبِينَ

تَأَلَّفُ


أبي النخیر محمد بن محمد بن سجزری
شیخ القراء وإمام صناعة الإقراء

حَدَّمَهُ وَعَيَّنِي بِهِ

عبد الحلیم بن محمد الهادی قابه

أستاذ القراءات والتفسير المرصعي
بكلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر

دار الكتاب العربي
دمشق - بيروت



مِنْجِلُ الْمُقْرِئِينَ
وَمُرْشِدُ الطَّالِبِينَ

العنوان: منجد المقرئين ومرشد الطالبين
التأليف: أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري
التحقيق: عبد الحلیم بن محمد الهادي قابة
عدد الصفحات: ١٤٤
قياس الصفحة: ٢٥ × ١٧
عدد النسخ: ٢٠٠٠

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي
والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا
بإذن خطي من

المؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

دار الكتب للطباعة والنشر

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشالاح
هاتف : ٢٤٥١٢٢٦ - ص: ٣٠٥٥٢ - فاكس : ٢٢٢٧٦٠٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإهداء

- أهدي هذا الجهد إلى جدّي علي بن العربي (رحمه الله)، المُعلّم الأول الذي حفّظني نصف القرآن في بدايات حياتي فتذوقت - مع أخويّ - أسرار البيان الرباني ونحن لم نبلغ سن التمييز.
- وإلى والدي العزيز الذي لحق بالرفيق الأعلى بعد أن أثلج الله صدره وكحل عينيه برؤية ابنه بعد طول غربة عن الوطن في بلاد الشام المباركة.
- وإلى والدتي العزيزة التي كان لها فضل كبير في تربيتي على الاستقامة والخير، ولا زالت تكتوي - صابرةً - بطول فترات غياب ابنها عنها مكرهاً لا مختاراً.
- وإلى زوجتي الكريمة، وبنّياتي الأربع اللواتي منّ الله عليّ بهن معينات على الخير والمعالي مؤنسات في الغربة، مخففات مما طال والدهنّ من معاناة وكربة.
- وإلى مشايخي الذين أكرمني الله بالتلقي عنهم والتلمذ على أيديهم في دمشق المحروسة، الذين أضاء نور علمهم وأدبهم الآفاق وشاع أثرهم الطيب في كل مكان.

- وإلى زملائي في درب طلب العلم ورفقائي في وظيفة التعليم المقدسة، ممن ترفع صحتهم الهمم وتساعد رفقتهم على بلوغ القمم.
- وأخيراً إلى كل من أحسن إلي بشيء يسير أو كبير مما لا يحصيه إلا العليم الخبير.
- إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد، رجاء لحوق أجره إلى من سبقنا إلى رحمة الله منهم، وأملاً في الدعاء ممن لا يزال معنا في هذه الدار التي لا تخلو من الأكراد.



مقدمة المعلق

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه، ولعظيم سلطانه، والصلاة السلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فهذا كتاب منجد المقرئين ومرشد الطالبين لإمام أئمة صناعة القراءات رواية ودراية، وشيخ شيوخ الإقراء بلا منازع، الإمام أبي الخير محمد بن الجزري رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه الفردوس الأعلى، وألحقنا به صالحين.

نقدمه اليوم للقراء والباحثين، ممهداً ومدققاً، بذلنا فيه جهداً مضنياً، نحسبه عند الله، وزيناه بعصارة الفكر وزبدة المعارف، خاصة ما يتعلق منها بما جعلناه محل اهتمامنا وعنايتنا واختصاصنا - أعني علم القراءات - وأتممناه ببعض الدرر والنفائس التي يعز وجودها ويعسر التقاطها وتخفي مظانها، فجاء - بحمد الله - كالحلة القشبية والجلباب السابغ والدروع الواقية التي من شأنها أن تستر العيوب وتدفع الضرر وتجمل المظهر، فينعكس ذلك على المخبر.

نقول ذلك ونحن نعلم أن الحكم الفصل للقارئ لا للكاتب، وإنما حملنا عليه ما حملنا على خدمة الكتاب ابتداءً، وهو تعميم الانتفاع

والدلالة على الخير، والمساهمة في خدمة القرآن الكريم، للحصول على شرف أهله الذين هم أهل الله وخاصته.

فلا ضير إن دللنا الناس على ما بذلناه لهم، بل ودلّلناه لهم، فالدال على الخير كفاعله، وعسى أن ينتفع ببعض هذه الفوائد، فننال أجر من تعلّم وعلم.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أمور:

أولاً - أننا اهتممنا بخدمة الكتاب من حيث المضمون أكثر من اهتمامنا به من حيث الشكل، وإن أخذ الشكل مئاً - أيضاً - جهداً ووقناً ليسا باليسيرين.

ثانياً - أننا بهوامشنا العلمية على الكتاب نعدّه كالشرح للمنجد، ولكننا لم نجروء على تسميته بذلك، لأننا لم نقصد إليه ابتداءً، ولم نتعمد شرح عبارة المؤلف في كل موضع يستدعي ذلك، فلا ندعي ما ليس لنا.

ثالثاً - أننا أعرضنا عن ترجمة الأعلام في الكتاب كله، لكثرتها الكاثرة، ولعسر إحصائها فضلاً عن التعريف والترجمة، وإن كانت تُطلَب عند خدمة الكتب، إلا أنه بالإمكان الاستغناء عنها، بما لا تخلو منه مكتبة أي طالب علم من كتب الأعلام والتراجم، وهي أوثق من هوامش الكتب المحققة.

ولم نر حاجة لتكثير الهوامش بالعزو إلى المعرفة والغاية كما فعل غيرنا - مجتهداً - للاستغناء عن ذلك بفهارس هذه المصادر.

رابعاً - أننا اعتمدنا على ثلاث نسخ مطبوعة:

الأولى - نسخة دار الكتب العلمية، المؤرخة سنة ١٤٠٠هـ، والتي طبعت على نسختين مخطوطتين للكتاب:

إحداهما: نسخة رواق المغاربة في الأزهر الشريف.

والثانية: نسخة مكتبة الخانجي.

وقد ذكر الناشر أنه تفضل بقراءة الكتاب بعد طبعه كل من الأساتذة: المقرئ الكبير والمحدث الرحال الشهير محمد حبيب الله الشنقيطي، والأستاذ القاضي البحات الحفي بمسند الإمام أحمد الشيخ أبو الأشبال أحمد محمد شاكر.

الثانية - نسخة جمهورية مصر بالقاهرة سنة ١٢٩٧هـ، وقد اعتنى بها الدكتور عبد الحي الفرماوي، جزاه الله خيرا.

وقد اعتمد فيها على ثلاث نسخ خطية، إضافة إلى النسخة المطبوعة، وركّز اهتمامه على نسختين متأخرتين زمتا.

الثالثة - نسخة دار عالم الفوائد بعناية علي بن محمد العمران، الذي اعتمد على أربع نسخ مخطوطة:

إحداها: كتبت زمن المؤلف، ومقروءة عليه، وعليها خطه.

وثانيتها: كتبت سنة ٨٥٩هـ، أي بعد وفاة المؤلف بأقل من ثلاثة عقود.

وثالثتها: كتبت احتمالا في القرن الحادي عشر.

ورابعتها: متأخرة جدا (كتبت سنة ١٣١٠هـ)، و ذكر أنه لم يعتمد عليها، وإنما راجعها في مواضع.

ونعترف بأننا عجزنا عن مقابلة النص على المخطوطات - وتركنا ذلك لمن يندب نفسه لذلك، ويسر له الله السبيل إليه، اكتفاء منا بجهد من سبقنا ممن ذكرنا، وقد أبلوا في ذلك بلاء حسنا، وانصرفا منا إلى ما

نحسن وما نطيق، وانشغالا بما يكمل النفع، وجهود المسلمين تتكامل، ويتمم اللاحق منهم ما بدأه السابق، والكل على خير إن شاء الله. ثم إننا انتهجنا إثبات أفضل الموجود، وأصح العبارات، وأوضحها، ولم نشر إلى كل الخلاف لعدم الحاجة إلى أكثره، وإنما أشرنا إلى القليل النادر الذي قد يختلف المراد فيه بين النسخ المتنوعة مع احتمال صحة جميعها.

ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الجزائر العاصمة

رمضان سنة ١٤٢٤هـ

نوفمبر سنة ٢٠٠٣م



التعريف بالإمام ابن الجزري رحمه الله

اسمه ونسبه :

هو محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري الدمشقي الشيرازي الشافعي، المعروف بابن الجزري، والمُكَنَّى بأبي الخير وبأبي محمد، والملقب بشمس الدين.

مولده ونشأته :

ولد ابن الجزري في ليلة السبت الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وسبعمائة [٢٥ رمضان ٧٥١هـ] بدمشق، وفيها نشأ وتربى برعاية والده الذي كان من التجار الصالحين.

حياته العلمية :

بدأ ابن الجزري بالقرآن الكريم فحفظه وهو ابن ثلاثة عشر عاما، وذلك سنة ٧٦٤هـ، ثم صلى به في السنة التي تليها.

وأخذ القراءات إفرادا وجمعا، ورحل إلى الآفاق في طلبها ومعرفة أسانيد أصحابها حتى أصبح إمام الناس فيها.

وطلب الفقه والحديث وغيرهما على شيوخ لا يُحصون، ثم مارس التعليم، وأجيز له الإفتاء، وألف في علوم عدّة، وأنشأ المدارس، وكانت حياته كلها تعلما وتعلّما، وبسط له القبول، فرحمه الله رحمة واسعة.

مؤلفاته :

- لابن الجزري مؤلفات كثيرة، طبع بعضها، وما يزال البعض الآخر ينتظر طلاب العلم وجهودهم في ذلك، ومن هذه المؤلفات:
- النشر في القراءات العشر، طبع في مجلدين.
- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، وهو الكتاب الذي بين يديك.
- التمهيد في علم التجويد، مطبوع.
- الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، مطبوع ومشروح.
- غاية النهاية في طبقات القراء، طبع في مجلدين.

بعض ما قيل فيه :

- قال عنه السيوطي: هو الحافظ المقرئ شيخ الإقراء في زمانه.
- وقال عنه أيضا: كان إماما في القراءات لا نظير له في عصره في الدنيا.
- وقال عنه السخاوي: تفرد بعلو الرواية وحفظ الأحاديث والجرح والتعديل، ومعرفة الرواة المتقدمين والمتأخرين.
- وقال عنه ابن العماد الحنبلي: كان عديم النظر، طائر الصيت، انتفع الناس بكتبه، وسارت في الآفاق مسير الشمس.
- وقيل فيه الكثير، وأفردت في ترجمته وجهوده مؤلفات خاصة.

وفاته :

توفي (رحمه الله) في شيراز سنة ٨٣٣هـ. فغاب جسده وبقي علمه وخيره، فرحمه الله رحمة واسعة، وجمعنا به في أعلى عليين، تحت لواء سيد المرسلين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المؤلف]

أما بعد حمد الله تعالى الذي خلقنا على السنة، نعتقد العشرة^(١) والصلاة والسلام على خير الخلق محمد وآله وصحبه الكرام البررة، فهذا «منجد المقرئين ومرشد الطالبين».

قال أبو القاسم الهذلي: سأل مالك رضي الله عنه نافعاً عن البسمة، فقال: السنّة الجهرُ بها. فسلم إليه وقال: كلُّ علم يسأل عنه أهله^(٢).

(١) لعله يقصد اعتقاد تواتر القراءات العشر وثبوتها بشكل قاطع تثبت به القرآنية وتترتب عليه أحكامها، وهو ما خصص له هذا المنجد، كما سترى بيانه مفصلاً، إن شاء الله تعالى.

(٢) المشهور من مذهب مالك: النهي عن الإتيان بها في الصلاة المكتوبة مطلقاً، أي في الفاتحة وغيرها، وفي الصلاة الجهرية والسرية، وجواز قراءتها في النافلة مطلقاً. وقد خالف في ذلك بعض المالكية أيضاً، ووافقوا غيرهم في القول باستحباب الإتيان بها سرا في السرية والجهرية، كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد والثوري، إمّا أخذاً بأدلتهم، أو مراعاةً للخلاف وأخذاً بالاحتياط، وقد ذكر ابن رشد أن سبب خلاف العلماء في ذلك يعود إلى أمرين:

١- اختلاف الآثار في هذا الباب.

٢- اختلافهم هل هي آية من الفاتحة أم لا؟ (بداية المجتهد ١/ ١٢٠). وتحقيق المسألة في المطولات.

فإذا تقرر ذلك بقي السؤال في صحة تسليم مالك لنافع فيما قال، كما يفيد ظاهر عبارة الراوي، بل في صحة الرواية ذاتها قبل ذلك، ثم في سبب عدول الإمام مالك عمّا سلم به، إن صح ما توقّفنا فيه، والله الموفق.

ولا شك عند كل ذي لب أن من تكلم في علم ولو كان إماما فيه وكان العلم يتعلق بعلم آخر، وهو غير متقن لما يتعلق به، داخله الوهم والغلط عند حاجته إليه.

ولا ينبغي لمن وهبه الله عقلا وذهنا وعلما، أن يهجم^(١) على كل ما وقع، ولكن ينظر كما نظر من قبله، فالحق أحق أن يتبع^(٢).

أيش^(٣) أقول؟ الهمم القاصرة تصير سائر العلوم دائرة، والتزاحم على مناصب الدنيا زهد المشتغلين عن طلب الدرجة العليا، لا حول ولا قوة إلا بالله.

أهأ على الأعلام كيف تَغَيَّبُوا^(٤) وَبَقِيَ^(٥) الَّذِينَ حَيَاتُهُمْ لَا تَنْفَعُ مَا قِيلَ مَا قَدْ قِيلَ إِلَّا أَنَّهُ خَلَّتِ الدِّيَارُ فَلَيْسَ إِلَّا بَلْقَعُ^(٦)

= انظر في مسألة (هل البسمة آية من الفاتحة أم من كل سورة؟) ما يلي:

أحكام القرآن للشافعي ١/٦٣، أصول السرخسي ١/٢٨٠، المستصفى للغزالي ١/١٠٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٦٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/٣٩٩، شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١١٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣١.
- وانظر هذا القول في النشر ١/٢٧١. وفي غاية النهاية ٢/٣٣٣.

(١) في نسخة: يجمد.

(٢) هذه نصيحة غالية، وأدب رفيع، ومنهج سليم، نرجو أن يلتزم به المتعرضون للعلم والتعليم، خاصة في زمن تشعبت فيه العلوم وكثرت فيه الاختصاصات، وأصبح استيعاب كل العلوم متعذرا، فلا مناص لمن أراد السلامة من الرجوع في كل فن إلى أهله وأربابه، ومن الإمساك عن الكلام فيما لا يُحسِن، ورحم الله امرءا عرف قدر نفسه فلزمه ولم يتعدّه.

(٣) أيش: كلمة مخففة أصلها: أي شيء.

(٤) في نسخة: يُعَيَّبُوا.

(٥) في نسخة: وأتى.

(٦) البلقع والبلقعة: الأرض القفر التي لا شيء فيها، وفي هذا المعنى حديث: «اليمين

أيها الإخوان، أتى لكم أن تظنوا الظنون؟! ألم تسمعوا قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١)؟! هبوا أنه لم يسعكم نقله كيف يسعكم جهله؟!؟

وهذه أوراق أرسلتها العراك، ونصبتها عليكم كالشباك، عسى أن يكون^(٢) فيها سعيد ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾^(٣)، ما عَصَمَ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ^(٤)، ولو ورثهم العلماء، ولا تقليد في الاعتقاد^(٥)، والله أسأل السداد.

وجعلتها سبعة أبواب:

الباب الأول: في القراءات والمقرئ والقارئ وما يلزمهما.

= الفاجرة تذر الديار بلاقع». البيهقي في شعب الإيمان (١/٢١٧)، رقم ٤٨٤٢، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٦٢٢).

(١) سورة الحجر/٩.

(٢) في نسخة: يقع.

(٣) سورة ق/٣٧.

(٤) اعتقاد أهل السنة والجماعة وجمهور أهل الإسلام أنه لا عصمة لأحد إلا للأنبياء فقط؛ إقامة للحجة على الخلق، وتحقيقاً للعدل الرباني بين جميع أفراد الأمة، فحتى العلماء - وهم ورثة الأنبياء - لم يرثوا العصمة، ولم يحظوا بها، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر.

(٥) الأصل أن الاعتقاد لا يكون إلا عن نظر واستدلال، وقد أمر الشرع المؤمنين بالتأمل وبالبحث عن الدليل القاطع، وحثهم على ذلك، ويسر لهم السبيل إليه، ونهى - في مقابل ذلك - عن اتباع الظن والتخمين في مسائل الاعتقاد، ونهى عن المقلدين في ذلك، ولذلك يطالب المسلم بالاستدلال - ولو بالإجمال - على العقائد الأساسية، وعدم الرضى بالتقليد إلا عند الضرورة.

أما صحة إيمان المقلد فمسألة مختلف فيها، يراجع تفصيلها في مظانه، والله أعلم.

الباب الثاني: في القراءة المتواترة والصحيحة والشاذة واختلاف العلماء في ذلك وإيضاح الحق منه.

الباب الثالث: في أن العشرة لازالت مشهورة من لدن قرئ بها^(١) وإلى اليوم لم ينكرها أحد من السلف ولا من الخلف.

الباب الرابع: في سرد مشاهير من قرأ بها وأقرأ في الأمصار إلى يومنا هذا.

الباب الخامس: في حكاية ما وقفت عليه من أقوال العلماء فيها.

الباب السادس: في أن العشرة بعض الأحرف السبعة، وأنها متواترة فرشا وأصولا، حال اجتماعهم وافتراقهم، وحلّ مُشكل ذلك.

الباب السابع: في ذكر من كره من العلماء الاقتصار^(٢) على القراءات السبع وأن ذلك سبب نسبته^(٣) ابن مجاهد إلى التقصير.



(١) في نسخة: قرأها.

(٢) في نسخة: المقتصر.

(٣) في نسخة: نَسِبَهُم.

الباب الأول

في القراءات والمقرئ والقارئ وما يلزمهما وما يتعلق بذلك

القراءات: علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزواً لناقله^(١).
خرج النحو واللغة والتفسير وما أشبه ذلك.

والمقرئ: العالم بها، رواها مشافهة، فلو حفظ التيسير^(٢) مثلاً، ليس له أن يُقرئ بما فيه إن لم يُشافهه من شوفه به مُسلسلاً، لأن في القراءات أشياء لا تحكم إلا بالسمع والمشافهة^(٣).

(١) كذا في بعض النسخ، وفي نسخة مطبوعة (بعزو الناقله) وهو الذي شاع عند كثير ممن ينقل هذا التعريف عن ابن الجزري، ولعلّ ما أثبتناه هو الصواب، وهو - ولا شك - أبعد عن الإشكال، وقد نبّه الدكتور عبد الهادي الفضلي إلى أن ما شاع تصحيف، والله أعلم - (انظر: القراءات القرآنية للفضلي ص ٥٥).

(٢) التيسير هو كتاب لأبي عمرو الداني، المقرئ المشهور المتوفى سنة ٤٤٤هـ، وكتابه المذكور اشتهر باسم «التيسير لحفظ القراءات السبع» أو «حفظ مذاهب القراء السبعة» أو «التيسير في القراءات السبع». وهو الأصل الذي اعتمده الشاطبي في قصيدته الموسومة بـ «حز الأمانى ووجه النهانى» والمشهورة بـ (الشاطبية)، والتي بسط الله لها القبول، واعتمدها القراء مشرقاً ومغرباً، ودار أمر الإقراء عليها، وصار حفظها شرطاً لمن أراد الجمع عند بعض القراء، وذلك شرف عظيم لناظمها، رحمه الله رحمة واسعة.

(٣) من ذلك: الإمامة بنوعيتها، والروم، والإشمام وغيرها، ولذلك سارت الأمة على التزام سنة الإقراء والتلقي التي أخذ بها رسول الله ﷺ القرآن من جبريل، ثم أخذ بها

والقارئ المبتدئ: من شرع في الأفراد إلى أن يفرد ثلاثاً من القراءات .
والمتتهي: من نقل من القراءات أكثرها وأشهرها^(١) .

وأول ما يجب على كل مسلم أن يخلص النية لله تعالى في كل عمل يُقَرِّبه إليه، وأن يقصد به رضا الله تعالى لا غير، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٢) و﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٣) .

وعلامه صدق المخلصين ما قاله السيد ذو النون المصري: «ثلاث من علامات الإخلاص: استواء المدح والذم من العامة، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال، واقتضاء ثواب الأعمال في الآخرة»^(٤) .

والذي يلزم المقرئ أن يتخلق به من العلوم قبل أن ينصب نفسه للاشتغال، أن يعلم من الفقه ما يصلح به أمر دينه، ولا بأس من الزيادة في الفقه، بحيث إنه يرشد طلبته وغيرهم إذا وقع لهم شيء .

ويعلم من الأصول قدر ما يدفع به شبهة من يطعن في بعض القراءات^(٥) .

وأن يحصل جانباً من النحو والصرف، بحيث إنه يوجه ما يقع له من القراءات، وهذا^(٦) من أهم ما يحتاج إليه، وإلا يخطئ في كثير مما وقع

= الصحابة عن رسول الله ﷺ، ثم التابعون عن الصحابة، وهكذا إلى أن وصلنا الأمر بالسند المتصل والحمد لله .

(١) والقارئ المتوسط: هو من قرأ خمس قراءات على الأقل .

(٢) سورة البينة/ ٥ .

(٣) سورة المائدة/ ٢٧ .

(٤) أخرج نحوه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٦١ - ٣٦٢) .

(٥) انظر في الرد على بعض الطعون: الانتصار للباقلاني، ومقدمة كتاب دراسات لأسلوب القرآن الكريم لعبد الخالق عزيمة .

(٦) في نسخة: وهذان .

في وقف حمزة^(١)، والإمالة^(٢)، ونحو ذلك من الوقف والابتداء وغيره، وما أحسن قول الإمام أبي الحسن الحصري:

لَقَدْ يَدْعَى عِلْمَ الْقِرَاءَاتِ مَعَشْرًا وَيَبَاعُهُمْ فِي النَّحْوِ أَقْصَرَ مِنْ شَبْرٍ
فَإِنْ قِيلَ مَا إِعْرَابُ هَذَا وَوَجْهُهُ^(٣) رَأَيْتَ طَوِيلَ الْبَاعِ يَقْصُرُ عَنْ فِئْتِرٍ^(٤)

وليحصل طرفا من اللغة والتفسير، ولا يشترط أن يعلم الناسخ والمنسوخ كما اشترطه الإمام الجعبري.

ويلزمه أيضا أن يحفظ كتاباً مشتملاً على ما يُقْرَأُ به من القراءات أصولاً وفرشاً^(٥)، وإلا داخله الوهم والغلط في كثير، وإن أقرأ بكتاب وهو غير حافظ له، فلا بد أن يكون ذاكرةً كيفية تلاوته به حال تلقيه من شيخه مستصحباً ذلك، فإن شك في شيء، فلا يستنكف أن يسأل رفيقه

(١) اختص حمزة ومعه هشام بتفصيل يتعلق بالوقف على الهمزة فيه صعوبة، ويعسر ضبطه، مما حمل بعض العلماء على تأليف كتب خاصة فيه، كابن مهران، وابن غلبون، والداني، وقد قال عنه أبو شامة: «هو من أصعب الأبواب نثراً ونظماً في تمهيد قواعد وفهم مقاصده».

(٢) الإمالة: هي أن تنحو بالألف نحو الياء، والفتحة نحو الكسرة، وهي قسمان: كبرى: وتسمى الإضجاع.

وصغرى: وتسمى التقليل أو بين بين.

وكلاهما من لغات العرب الثابتة، ومن الأوجه التي نزل بها القرآن قطعاً.

(٣) في نسخة: وَوَزْنُهُ.

(٤) الفئتر: ما بين طرفي الإبهام والسبابة إذا فتحتهما.

(٥) الأصول: هي القواعد المطردة التي لا تختص بموضع واحد، وإنما تُلتزم حيث وجد شرطها، مثل باب الإدغام، وأحكام المدود واللامات والراءات.

أما الفرشيات: فهي الألفاظ القرآنية التي اختلف فيها القراء، وليس لها قاعدة مطردة، مثل قولنا: قرأ عاصم والكسائي ويعقوب وخلف في اختياره ﴿مَلِكٍ﴾ وقرأ الباقون: ﴿مَلِكٌ﴾.

انظر: سنن القراء لعبد العزيز القارئ ص ٤١، والقراءات القرآنية للمحقق ص ٢٧.

أو غيره ممن قرأ بذلك الكتاب، حتى يتحقق بطريق القطع أو غلبة الظن، وإلا فليُنَبِّه على ذلك بخطه في الإجازة، وأما من نسي أو ترك فلا يعدل إليه إلا لضرورة، ككونه^(١) انفراد بسند عال، أو طريق لا توجد عند غيره، فعند ذلك - والحالة هذه - لا يخلو: إما أن يكون القارئ عليه مستحضراً ذاكراً عالماً بكيفية ما^(٢) يقرأ أولاً. فإن كان؛ فسائغ جائز، وإلا فحرام ممنوع.

وأن يحذر الإقراء بما يحسُنُ في رأيه دون النقل، أو وجه إعراب، أو لغة دون رواية^(٣).

ونقل أبو القاسم الهذلي عن أبي بكر بن مجاهد أنه قال: «لا تغتروا بكل مقرئ، إذ الناس على طبقات:

فمنهم من حفظ الآية والآيتين، والسورة والسورتين، ولا علم له غير ذلك، فلا تؤخذ عنه القراءة، ولا تنقل عنه الرواية، ولا يُقرأ عليه.

ومنهم من حفظ الروايات، ولم يعلم معانيها، ولا استنباطها من لغات العرب ونحوها، فلا تؤخذ عنه لأنه ربما يُصحَّف.

(١) في نسخة: إلا لضرورة كونه.

(٢) في نسخة: عالماً بما

(٣) من المعلوم ضرورة عند كل مسلم، أنه لا دخل للرأي في ثبوت النص القرآني؛ ولذلك لم يخالف أحد من أهل الحق في عدم جواز القراءة بالأوْجُه لغةً، أو الأنسب للقارئ إذا لم يكن منقولاً نقلاً صحيحاً ثبتت به القرآنية وتقام به الحجة على البرية. وقد اضطر كثير من أهل العلم للتذكير بهذه الحقيقة كلما تعرضوا لنقل عن قارئ قيل عنه: إنه اختار وجهاً بنوع اجتهاد، فيأدرون إلى التنبيه إلى أن مثل هذه العبارات لا تعني أنه قرأ بالاجتهاد، وإنما اختار مما نقل إليه من القراءات الثابتة بعض ما ترجح لديه بنوع اجتهاد. فاعلم ذلك واحرص على التحقيق.

ومنهم من يعلم العربية، ولا يتبع الأثر والمشايخ في القراءة، فلا تنقل عنه الرواية؛ لأنه ربما حسنت له العربية حرفاً ولم يقرأ به، والرواية متبعة والقراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول.

ومنهم من فهم التلاوة، وعلم الرواية وأخذ حظاً من الدراية من النحو واللغة، فتؤخذ عنه الرواية ويُقصد للقراءة، وليس الشرط أن يجتمع فيه جميع العلوم، إذ الشريعة واسعة، والعمر قصير، وفنون العلم كثيرة، ودواعيه قليلة، والعوائق معلومة، تشغل كل فريق بما يعنيه^(١).

قلت: فحسبك تمسكاً بقول هذا الإمام في المقرئ الذي يؤخذ عنه ويقصد.

ولا يجوز له أن يُقرئ إلا بما سمع أو قرأ، فإن قرأ الحروف المختلف فيها أو سمعها، فلا خلاف في جواز إقائه القرآن العظيم بها بالشرط المتقدم، وهو: أن يكون ذاكراً... وما بعده^(٢).

وهل يجوز له أن يقول قرأت بها القرآن كله؟ لا يخلو، إما أن يكون قرأ القرآن كله بتلك الرواية على شيخه أصولاً وفرشاً، ولم يفتُه إلا تلك الأحرف، فيتلفظ بها بعد ذلك أو قبله، أو لا، فإن كان، فيجوز له ذلك، وإلا فلا.

ورأى الإمام ابن مجاهد وغيره جواز قول من يقول: قرأت بزواية كذا القرآن من غير تأكيد، إذا^(٣) كان قرأ بعض القرآن. وهذا قول لا يعول

(١) قارن بين كلام ابن مجاهد في كتاب «السبعة» له ص ٤٥ المطبوع بتحقيق الدكتور شوقي ضيف، وما نقل عنه أبو القاسم الهذلي، وسترى أن هناك خلافاً في العبارة.

(٢) يقصد قوله الذي سبق ص ٢١.

(٣) في نسخة: «إذ».

عليه، وكنت قد ملت إليه ثم ظهر لي أنه تدليس فاحش وهذا يلزم منه مفسد كثيرة فرجعت عنه^(١).

وهل يجوز له أن يُقْرَأَ القرآن بما أُجيز له على أنواع الإجازة؟^(٢)

(١) مسلك العدول عن رأي إلى آخر، وتغيّر الاجتهاد عند ظهور حجة أقوى، مسلك حميد عرف به جهابذة المجتهدين وأهل النظر، وهو منقبة حميدة يمدح بها طالب الحق، بخلاف ما يتبادر إلى أذهان بعض المعاصرين من المنتسبين للعلم، بأن ذلك يسقط الثقة بعلم العالم وفقه الفقيه. وهذا في حق من استكمل أدوات الاجتهاد، وشروط التأهيل للبحث في المسألة المدروسة. أما ما يقع فيه بعض المتذبذبين والمستعجلين من تغير الأحوال والتناقض والاضطراب؛ بسبب قلة زادهم من العلم، وتجزئهم على ساحة التحليل والتحرير، والتصويب والتخطئة، والتصحيح والتضعيف، ونحو ذلك، دون مهابة وتحرج، فهذا - لعمرى - مذمة ومنقصة وعمل تخشى عاقبته والعياذ بالله.

(٢) للإجازة عند المحديثين أنواع سبعة، ذكرها ابن الصلاح في المقدمة نسوقها إليك هنا باختصار:

- ١ - إجازة الشيخ لمعين كتابا معينا، وهي جائزة عند الجمهور.
 - ٢ - إجازة لمعين في غير معين، كأن يقول الشيخ: أجزت لك أن تروي عني جميع ما أرويه، وهي جائزة عند الجمهور أيضا.
 - ٣ - الإجازة العامة، كأن يقول: أجزت للمسلمين أو للموجودين، وهي مختلف فيها، ومنع الرواية بها أقرب.
 - ٤ - الإجازة للمجهول أو بالمجهول، وهذه فاسدة لا فائدة لها.
 - ٥ - الإجازة للمعدوم ومن في حكمه كالحمل في بطن أمه، وهي غير صحيحة أيضا.
 - ٦ - الإجازة بما لم يسمعه المجيز ولم يتحملة أصلا، ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك.
 - ٧ - وإجازة المجاز مثل أن يقول: أجزت لك إجازاتي، وهي جائزة. اهـ
- والإجازة - كما لا يخفى - من طرق التحمل، ومظانها كتب دراية الحديث، فلترجع هناك، فإن ما ذكرناه هنا مختصر جدا مما ذكره ابن الصلاح مفصلا، وسترى - بعد المراجعة - أن هناك من خالف في أصل الإجازة ولم يصحح الأداء بها أصلا.
- وأنت خير أن أداء القرآن يحاط فيه أكثر بكثير من الحديث، فضع ذلك نصب عينيك، وحقق في المسألة تحض بالتوفيق للصواب إن شاء الله.

جوّز ذلك العلامة الجعبريّ مطلقاً (ومنعه الحافظ الحجة أبو العلاء الهمداني وجعله من أكبر الكبائر)^(١). وعندى أنه لا يخلو: إما أن يكون تلا بذلك أو سمعه فأراد أن يُعليّ السند أو يكثر الطرق، فجعلها متابعة أو لا، فإن كان؛ فجائز حسن، فعل ذلك العلامة أبو حيان في كتاب التجريد^(٢) وغيره عن أبي الحسن بن البخاري وغيره متابعة، وكذا فعل الشيخ الإمام تقي الدين محمد بن أحمد الصائغ بـ«المستنير»^(٣) عن الشيخ كمال الدين الضّير عن السّلفي.

وممن أقرأ بالإجازة من غير متابعة الإمام أبو معشر الطبري، وتبعه الجعبري وغيره^(٤)، وعندى في ذلك نظر لكن لا بد من اشتراط الأهلية^(٥).

ولا بد للمقرئ من أنسة^(٦) بحال الرجال والأسانيد مؤتلفها

- (١) ما بين قوسين ساقط من بعض النسخ.
- (٢) هو كتاب «التجريد لبغية المريد» لابن الفحام (ت ٥١٦هـ): توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة الأزهر رقم [٢٧٠] ٢٢٢٧٧ قراءات. ذكر ذلك: الدكتور الفرماوي في تحقيقه المنجد ص ٦٨. وقد قال ابن الجزري عن كتابه هذا: «وكتابه التجريد من أشكال كتب القراءات حلاً ومعرفة، ولكنني أوضحت في كتابي: «التقييد في الخلف بين الشاطبية والتجريد»، من وقف عليه أحاط بالكتاب علماً بيناً». ذكر ذلك: العمران في تحقيقه نقلاً عن معرفة القراء الكبار والغاية.
- (٣) هو كتاب: «المستنير في القراءات العشر» لأحمد بن علي بن سوار البغدادي (ت ٤٩٦هـ).
- (٤) في نسخة: والإمام الجعبري وغيرهما.
- (٥) أي أن ابن الجزري متوقف في جواز ذلك، وأن من أجاز يشترط الأهلية في المجاز ليقرئ بها.
- (٦) في نسخة: التنبيه.

ومختلفها^(١)، وجرحها وتعديلها^(٢)، ومتقنيتها ومغفلها، وهذا من أهم ما يحتاج إليه، وقد وقع لكثير من المتقدمين في أسانيد كتبهم أوهام كثيرة وغلطات عديدة من إسقاط رجال وتسمية آخرين بغير أسمائهم وتصاحيف وغير ذلك، وقد نبهت على ذلك في كتاب «طبقات القراء»^(٣)، وعقدت في أوله فصلاً مشتملاً على ما اشتبه في الاسم والنسبة.

وشرط المقرئ وصفته: أن يكون مع ما ذكرناه حراً، عاقلاً، مسلماً مكلفاً، ثقة، مأموناً، ضابطاً، متزهاً عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة.

أما إذا كان مستورا - وهو أن يكون ظاهر العدالة ولم تعرف عدالته الباطنة - فيحتمل أنه يضره كالشهادة، والظاهر أنه لا يضره؛ لأن العدالة الباطنة تعسر معرفتها على غير الحكام، ففي اشتراطها حرج على الطلبة والعوام^(٤).

وينبغي للمقرئ أن لا يحرم نفسه من خلال الحميدة المرضية من الزهد في الدنيا والتقلل منها وعدم المبالاة بها وبأهلها، والسخاء، والحلم، والصبر، ومكارم الأخلاق، وطلاقة الوجه من غير خروج إلى

(١) المؤلف والمختلف: هو ما تتفق في الخط صورته، وتختلف في النطق والتلفظ صيغته. (انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٧ ط بعا، ومنهج النقد للشيخ نور الدين عتر ص ١٨٢).

(٢) الجرح: هو الطعن في الراوي بما يسلب أو يخل بعدالته أو ضبطه.

والتعديل: هو تركية الراوي والحكم عليه بأنه عدل أو ضابط (انظر: منهج النقد ص ٩٢).

(٣) قال العمران: وهو الكتاب الذي سماه: «نهاية الدرايات في أسماء رجال القراءات»، والذي اختصر منه الغاية، انظر: مقدمة الغاية (٢/١).

(٤) انظر في هذا المعنى: الروض الباسم لابن الوزير (١/٢٩٤ - ٣١٦) بتحقيق علي بن محمد العمران.

حد الخلاعة^(١)، وملازمة الورع، والخشوع، والسكينة، والوقار، والتواضع، والخضوع، ولتجنب الملابس المكروهة، وغير ذلك مما لا يليق به^(٢)، وليحذر كل الحذر من الرياء والحسد والحقد والغيبة واحتقار غيره، وإن كان دونه، والعجب، وقلّ من يسلم منه، روي^(٣) عن الإمام أبي الحسن الكسائي أنه قال: صليت بالرشيد فأعجبتني قراءتي، فغلطت في آية ما أخطأ فيها صبيّ قط، أردت أن أقول: ﴿لَعَلَّهُمْ

(١) وقد علم من ديننا أن لكل شيء حدا لا ينبغي تجاوزه، وأن أغلب المحامد أو كلها وسط بين طرفين. فالزَمِ القصدَ تسلّم، وتمسك بالاعتدال تنعم.

(٢) كالملاص التي يُعرف بها أهل الفسق والفجور، والتي تحمل دلائل التقليد الأعمى لأهل الكفر والفجور، وكبعض ما يمجّه العرف السليم، ويتحاشاه ذوو الذوق السليم. وأنت خبير أن الإسلام نهى نهياً شديداً عن ملابس الشهرة، وشدّد النكير على لابسها، كما نهى عن تقليد الرجال للنساء والنساء للرجال، وغير ذلك مما لا يخفى على طالب العلم البصير.

(٣) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (رحمه الله) في التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة للإمام اللمكتوبي: «يجوز ضبط هذا الفعل (رويّنا) بفتح الراء والواو، ويجوز ضبطه بضم الراء وكسر الواو المشددة مبنياً للمجهول». ثم قال (رحمه الله): «وبعد كتابتي هذه وفقني الله لحج بيته هذا العام ١٣٨٣هـ، فزرت مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة، ورأيت في حاشيته على نسخة «نكت الزركشي على مقدمة ابن الصلاح» تعليقا، هذا نصه: قال ابن حجر في الإفصاح: الذي يليق التفرقة [يعني بين رويّنا بالفتح والتخفيف، ورويّنا بضم الراء والواو المشددة]، فإن كان قد حدّث بما له سماع أو إجازة ولو مرة ساغ له أن يقول: رويّنا بالتحقيق، وإن لم يحدث به أصلا، فالأولى أن يقول بالتحديد. فالحمد لله على أحسن توفيقه». (الأجوبة الفاضلة ص ١٨٤).

وانظر لمزيد من التوسع: تحقيق العمران ص ٥٨ والهامش رقم ٤، فقد أحال على ما يلي:

١ - شرح الأربعين للطوفي ص ١٤.

٢ - الفتح المبين لابن حجر المكي ص ٢٩.

٣ - شرح الأذكار لابن علان (١/٢٩).

٤ - كتاب «إيضاح ما لدينا في قول المحدثين رويّنا» للنايلسي.

بَرِّعُونَ﴾، فقلت: «لعلهم يرجعون». قال: فوالله ما اجترأ هارون أن يقول لي: أخطأت، ولكنه لما سلمت قال لي: يا كسائي! أي لغة هذه؟ قلت: يا أمير المؤمنين! قد يعثر الجواد. قال: أما فنعم^(١).

وينبغي له أيضا أن لا يقصد بذلك توصلا^(٢) إلى غرض من أغراض الدنيا، من مال أو رياسة أو وجاهة أو ثناء عند الناس أو صرف وجوه الناس إليه أو نحو ذلك^(٣).

وأما أخذ الأجرة على الإقراء: ففي ذلك خلاف مشهور بين العلماء، فمنع أبو حنيفة والزهري وجماعة أخذ الأجرة، وأجازها الحسن وابن

(١) يستفيد المتأمل في هذه القصة فوائد جمة منها:

١ - أن الإنسان مهما عظم شأنه وعلا قدره، لا يسلم من الغلط والسقطات، فالجواد قد يكبو كما قالت العرب.

٢ - أن الأدب مع أهل العلم خصلة حميدة تطلب من كل أحد، ولو كان حاكما عالي الشأن.

٣ - أن هارون الرشيد كان معروفا بالتأدب مع أهل العلم، فالمشهور عنه استقامة السيرة والحرص على الخير، بخلاف ما صورته للناس بعض الأفلام الحديثة.

٤ - أن طالب العلم يحسن به أن يتهم نفسه ابتداءً عند حصول ما ظاهره الخطأ من معلمه، وأن يبادر بالسؤال بأدب، لا بالاعتراض بوقاحة، فعسى أن يكون ما ظنّه خطأ هو الصواب الذي يجله.

٥ - كما أن عليه أن يسأل ويستفسر ولا تمنعه مهابة شيخه ومعلمه من طلب الحق والسعي للوصول إليه، والله الموفق.

وانظر القصة في: تاريخ بغداد للخطيب (٤٠٧/١١).

(٢) في نسخة: توسلا.

(٣) ورد في الحديث المتفق عليه الذي يرويه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». البخاري ١/١، ١/٢، ٥٤/٤١، ١٩٠٧/٤٥/٣٣. ومسلم ١٩٠٧/٤٥/٣٣.

سيرين والشعبي إذا لم يشترط. ومذهبُ الشافعي ومالك وعطاء جوازها إذا شرطه واستأجره إجارةً صحيحة^(١).

قلت: لكن يشترط أن يكون في بلده غيره، أما إذا لم يكن غيره فلا يحل له أخذ الأجرة؛ لأن الإقراء صار عليه واجبا^(٢).

وأما قبول الهدية ممن يقرأ عليه: فامتنع من قبولها جماعة من السلف والخلف تورعا، خوفا من أنها تكون بسبب القراءة، وقال الإمام محي الدين النووي: «ولا يشين المقرئ أقرأه بطمع في رفق يحصل له من بعض من يقرأ عليه، سواء كان الرفق مالا أو خدمة وإن قل ولو كان على صورة الهدية التي لو لا قراءته عليه لما أهداها إليه»^(٣).

قلت: وحسن التفصيل، كما قيل في القاضي، لا يخلو إما أن يكون القارئ كان يهدى للشيخ قبل قراءته عليه أولا؛ فإن كان فلا يكره. قال الإمام النووي: «وليحذر - يعني المقرئ - من كراهته قراءة أصحابه على

(١) انظر تفصيل هذه المسألة فيما يلي: معالم السنن (٧٠/٥)، المغني (١٣٩/٦)، المحلى (١٩٣/٨)، مجموع الفتاوى (٢٠٤/٣)، فتح الباري (٥٣٠/٤) (١٢١/٩). وفي المسألة كتب مفردة كما ذكر العمران.

(٢) ومثل الإقراء تعليم العلوم ممن هو لها أهل، ينبغي التفريق بين حالتها تعينها على الشخص وعدم تعينها، كما ينبغي التفريق - لزاما - بين العلم المتعين على كل أحد، وغيره مما لا يتعين على الجميع، وإنما يطلب من المجموع، فالقسمة هنا رباعية، وحكم الأجرة تابع لحكم التعليم والتعلم، كما أن لاعتبارات الزمان والمكان والأحوال أثرا في الحكم دون شك، ثم إن في المسألة خلافا يراجع في مظانّه والله أعلم.

(٣) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص ٣٠.

ولا أظن أنه يغيب عنك - أخي القارئ - أن هذا الكتاب من أهم ما ينبغي أن يعتني به أهل القرآن ويتدارسوه ويعملوا بما حواه من خير، قل أن يوجد مجموعا مرتبا ميسرا كما عند الإمام النووي رحمه الله رحمة واسعة.

غيره ممن ينتفع به، وهذه مصيبة يُتلى بها بعض المعلمين الجاهلين، وهي دلالة بينة من صاحبها على سوء نيته وفساد طويته، بل هي حجة قاطعة على عدم إرادته بتعليمه وجه الله تعالى، فإنه لو أراد الله تعالى بتعليمه لما كره ذلك ولقال لنفسه: أنا أردت الطاعة بتعليمه وقد حَصَلت، وهو قصد بقراءته على غيري زيادة علم فلا عتب عليه»^(١).

فإذا جلس ينبغي أن يكون مستقبل القبلة على طهارة كاملة، ويجلس جاثياً على ركبتيه ويصون عينيه في حال الاقراء عن تفريق نظرهما من غير حاجة، ويديه عن العبث إلا أن يشير إلى القارئ بأصابعه إلى المدّ والوقف والوصل، وغير ذلك مما مضى السلف عليه، وينبغي أن يوسع مجلسه ليتمكن جلساؤه فيه، لأننا قد روينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «خير المجالس أوسعها»^(٢). وليقدم الأول فالأول، فإن رضي الأول بتقديم غيره قدمه، هذا الذي رأينا عليه الخلف من شيوخننا، لا يفعلون غيره، وأخبرونا بذلك عن شيوخنهم مسلسلاً، ورُوي عن حمزة أنه كان يقدم الفقهاء من طلبة العلم فأول من يقرأ عليه سفيان الثوري، وكان أبو عبد الرحمن السلمي وعاصم يبدآن بأهل السوق لثلا يحتبسوا عن معاشهم^(٣).

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٣٢.

(٢) أبو داود في الأدب، باب في سعة المجلس رقم ٤٨٢٠، أحمد في المسند (١٨/٣)، البخاري في الأدب المفرد رقم ١١٣٦، الحاكم في المستدرک (٤/٢٦٩). وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للالباني رقم ٨٣٢.

وقد ذكر العمران تحقيقاً في سند هذا الحديث نبه فيه إلى بعض الأوهام، تحسن مراجعته ص ٦٢.

(٣) انظر: جمال القراء للسخاوي (٢/٤٤٧).

قلت: الظاهر أنهم كانوا يجتمعون للصلاة بالمسجد، ثم يجلسون بعدُ أجمعون جملة، لا يسبقُ أحدُ أحدًا، وإذا كان كذلك فالشيخ عند ذلك مخير في تقديم أيّهم^(١).

وهل يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية؟ فالذي نص عليه العلماء أنه لا يمتنع، وقالوا: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا الله^(٢). معناه: أنه كانت عاقبته لله. وينبغي له القيام في مجلسه لمن يستحق الإكرام من طلبته وغيرهم استمالة لقلوبهم على حسب ما يراه، فقد كان نافع يقوم لابن جماز إذا رآه، ويرفع قدره ويجل منزلته؛ لأنه كان رفيقه في القراءة على أبي جعفر ثم قرأ عليه^(٣).

(١) وحينئذ يطبق فقه الأولويات والموازات، ويسلك سبيل الحكمة وتراعى المقاصد، فقد يقدم أهل السوق والتجارة رحمة بهم وتخفيفا عليهم، وقد يقدم مقبلا جديدا تأليفا له وترغيبا له في الخير، وقد يقدم أقدمهم وأثبتهم على حضور مجالس الخير إنزالا للناس منازلهم، ودعوة للاقتداء به وتبجيلا له، وقد يتعمد تأخير مبتدئ أحيانا لسمع من السابقين المتقنين، ونحو ذلك مما لا ينضب بضابط مطرد، إلا ما ذكرناه من حسن التقدير للمصالح والمفاسد والموازنة بينها، والله الموفق.

(٢) قال العمران: وقد جاء هذا عن عدد من علماء السلف، مثل معمر بن راشد (السير ٧/ ١٧)، وهشام الدستوائي (السير ٧/ ١٥٢ - ١٥٧)، والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابن جريج (السير ٦/ ٣٢٨)، والإمام أحمد (البداية والنهاية ١٠/ ٣٤٤). وانظر: مقدمة المجموع (١/ ٣٠) هـ.

(٣) وهذا من الأدب الذي يطلب من دعاة الإسلام وأهل الإرشاد والتوجيه والتقدم في المجالس ونحوها؛ إذ إن التسوية في كل شيء بين السابقين وغيرهم، حتى فيما ينبي أساسا على الخبرة وطول التجربة هو من الخطأ الفادح الذي لا تحمد عاقبته، ولا أدري كيف يغفل كثير من المتحمسين عن مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكَ مَنْ أُنْفِقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ﴾.. الآية، وعن حديث: «أنزلوا الناس منازلهم»، ونحوها من النصوص وغيرها من الآداب المنقولة عن أهل العلم والفضل.

وقد ورد نحو من هذا الأدب الرفيع - كما ذكر العمران - عن يحيى بن سعيد مع ربيعة، وعن الإمام مالك مع ابن المبارك، وعن الإمام أحمد مع إبراهيم الحربي. اهـ

ويستحب أن يسوي بين الطلبة بحسبهم، إلا أن يكون أحدهم مسافراً أو يتفرس فيه النجابة أو غير ذلك، وله أن يقرئهم ما شاء كثرة وقلة؛ وأما ما ورد عن السلف من أنهم كانوا يقرئون ثلاثاً ثلاثاً، وخمساً خمساً، وعشراً عشراً، لا يزيدون على ذلك، فهذه حالة التلقين، وأما من يريد تصحيح قراءة، أو نقل رواية أو نحو ذلك، فلا حرج على المقرئ أن يُقرئ^(١) ما شاء، وقد قرأ ابن مسعود رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من أول سورة النساء إلى قوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(٢)، وقال نافع لورش لما قدم عليه وسأله أن يقرأ عليه: بئ في المسجد فلما اجتمع عليه أصحابه قال لورش: أبيت في المسجد؟ قال: نعم، قال أنت أولى بالقراءة، فقرأ عليه القرآن كله في خمسين يوماً^(٣). وعلى هذا مضت سنة المقرئين^(٤)، وقد قرأ الشيخ

= قلت: وقد شهدت ذلك عند بعض مشايخي في بلاد الشام التي ما زال أدب الطلب والعطاء فيها شائعاً، ومسلك أفاضل السلف ذائعاً، نسأل الله أن يديم على أمة الإسلام هذا الخير العميم، إنه هو السميع العليم.

(١) في نسخة: يقرأ.

(٢) سورة النساء/٤١.

والحديث أخرجه البخاري في التفسير برقم ٤٥٨٢. ومسلم في صلاة المسافرين برقم ٨٠٠، والترمذي في تفسير القرآن برقم ٣٠٢٧، وأبو داود في العلم رقم ٣٦٦٨، وأحمد في المسند (١/٣٨٠، ٤٣٣).

(٣) هذه القصة ذكرها تامة أبو عمرو الداني، وعنه الإمام الذهبي. انظر: المعرفة (١/١٧٢) والغاية (١/٥٠٣).

(٤) ولا زال الأمر على ذلك إلى زماننا في بعض الأمصار، فقد كان شيخي محمد علي شقير، الذي قرأت عليه رواية ورش بطريق الأزرق في دمشق، يقدمني غالباً على من حضر القراءة عليه بعد الانتهاء من صلاة الظهر وسنتها، وكان الشيخ أبو الحسن الكردي (حفظه الله) يقدم أحد الضيوف القادمين من الأردن خصيصاً للقراءة عليه، وكان يعطيه حصة أكبر من حصص غيره كلما حضر، مراعاة لظرفه وتخفيفاً لمعاناته. وقد أكرمني الله بقراءة سورة البقرة عليه بطريق الأصهباني عن ورش.

نجم الدين عبد الله بن عبد المؤمن مؤلف «الكنز»^(١) القرآن كله جمعاً بال عشر على شيخ شيوخنا الإمام المسند تقي الدين بن أحمد الصائغ لما رحل إليه إلى مصر في مدة سبعة عشر يوماً، وقرأت أنا على شيخنا العلامة الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الصائغ، لما رحلت إليه الرحلة الأولى إلى مصر وأدركني السفر، وكنت قد وصلت عليه إلى آخر الحجر، جمعاً للقراءات السبع بمضمّن «الشاطبية» و«العنوان» و«التيسير»^(٢)، فابتدأت عليه النحل ليلة الجمعة، وختمت عليه ليلة الخميس في ذلك الأسبوع، وآخر مجلس قرأته أنى ابتدأت من أول الواقعة، ولم أزل حتى ختمت في مجلس واحد ليلاً، وقدم عليّ دمشق شخص من حلب، فقرأ عليّ القرآن أجمع بقراءة ابن كثير في خمسة أيام متتابعات، ثم قراءة الكسائي في سبعة أيام كذلك^(٣).

ويجوز له الاقراء في الطريق، لا نعرف أحداً أنكر هذا، إلا ما روى عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه قال: ما أعلم القراءة تكون في الطريق^(٤).

(١) هو كتاب: «الكنز في القراءات العشر» الذي نظمه في الكفاية.

(٢) الشاطبية هي: المنظومة المسومة بـ «حز الأمانى ووجه التهاني»، وناظمها هو القاسم (أو أبو القاسم) بن فيرّ الشاطبي.

و«العنوان» هو كتاب: «العنوان في القراءة»، لأبي طاهر إسماعيل بن خلف المقرئ الأنصاري الأندلسي (ت ٤٥٥هـ).

والتيسير: هو كتاب أبي عمرو الداني، وقد سبق الحديث عليه ص ١٩.

(٣) هذا الذي ذكره المؤلف من الخير الذي كان ميسوراً وموفوراً في الأزمان السالفة، وعزّ وجوده في زماننا، ونحمد الله أنه لم ينقطع بالكلية، ولا زال بعض القراء يضحى بوقته كله مع الطلبة في المسجد والبيت والمعاهد، ولا يترك الإقراء إلا للحاجة التي لا مناص له منها، والواجبات الاجتماعية المحتمة. غير أن هذا البعض لا يكاد يتجاوز أصابع اليد الواحدة في أمصار متعددة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٤) صحح النووي في التبيان إسناده إلى الإمام مالك.

وكان الشيخ علم الدين السخاوي (رحمه الله) وغيره، يقرئون في الطريق، ورَوَى ابن أبي داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يقرئ في الطريق. وعن عمر بن عبد العزيز أنه أذن فيها، قال الشيخ محي الدين النووي (رحمه الله): «وأما القراءة في الطريق فالمختار أنها جائزة غير مكروهة، إذا لم يلته صاحبها، فإن إلتَهَى عنها كرهت، كما كره النبي صلى الله عليه وسلم القراءة للناعس مخافة من الغلط»^(١).

قلت: وقد قرأت على الإمام شمس الدين بن الصائغ في الطريق غير مرة، تارة أكون أنا وهو ماشيين، وتارة يكون ركباً على البغلة وأنا ماش، وأخبرني غير واحد من شيوخنا منهم الإمام العلامة القاضي محب الدين بن يوسف الحلبي ناظر الجيوش الشامية^(٢)، أنهم كانوا يستبشرون يوم يروح الشيخ تقي الدين الصائغ إلى جنازة. قال القاضي محب الدين: كثيراً ما كان يأخذني في خدمته، فكنت أقرأ عليه في الطريق ماشياً وهو راكب على حمارته. وقال عطاء بن السائب: كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن السلمي وهو يمشي، قال السخاوي عقب هذا^(٣): وقد عاب قوم علينا الاقراء في الطريق ولنا في أبي عبد الرحمن أسوة، كيف وقد كان لمن هو خير منا قدوة^(٤).

(١) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص ٧٤.

(٢) في نسخة: الإسلامية.

(٣) جمال القراء (٢/٤٧٣).

(٤) مثل هذا الاستدلال لا يصلح حجة على المخالف، إلا أن مثله يستأنس به فيما لا دليل على المنع منه، وهو داخل في الإباحة الأصلية، ويتقوى ذلك باحتمال اعتقادهم الجواز للدليل لم يفصحوا عنه، لعدم قيام الداعي له، ولما يعلم من صلاح حالهم الذي يحمل على الاقتداء بهم فيما كان من هذا الباب وما يقرب منه، والله أعلم. انظر هذه المسألة في: فتح الباري ٧٠١/٨.

وينبغي له إذا أراد التصنيف أن يبدأ بما يُعَمُّ النفع به وتكثر الحاجة إليه بعد تصحيح النية، والأوّلَى أن يكون شيئاً لم يسبق إلى مثله^(١)، وليحذر ما استطاع، وليحسن الثناء على من يذكره من الأئمة والشيخوخ.

وأما القارئ، فتقدم حكمه وما يجب عليه من الإخلاص وحسن النية، ثم يجدر في قطع ما يقدر عليه من العلائق والعوائق الشاغلة عن تمام مراده، وليبادر في شبابه وأوقات عمره إلى التحصيل، ولا يغتر بخدع التسويف فهذه آفة الطالب، وأن لا يستنكف عن أحد وجد عنده فائدة، وليقصد شيئاً كملت أهليته، وظهرت ديانته، جامعا لتلك الشروط المتقدمة أو أكثرها، فإذا دخل عليه فليكن كامل الحال، متنظفاً، متطهراً، متأديباً، وعليه أن ينظر شيخه بعين الاحترام ويعتقد كمال أهليته ورجحانه على نظرائه.

قال الربيع صاحب الشافعي: ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إليّ هيبه له.

فإن وقع منه نقص، فليجعل النقص من نفسه بأنه لم يفهم قول الشيخ.

كان بعض أهل العلم إذا ذهب لشيخه تصدق بشيء وقال اللهم استر عيب معلمي عني، ولا تُذهب بركة علمه مني.

وينبغي أن لا يذكر عند شيخه أحداً من أقرانه، ولا يقول قال فلان خلافاً لقولك، وأن يرد غيبة شيخه إن قدر، فإن تعذر عليه ردّها قام

(١) ذكر بعضهم أن من أراد التصنيف، فينبغي أن لا يخلو تصنيفه من أحد المعاني الثمانية التي صنف لها العلماء، وهي: اختراع معدوم، أو جمع مفترق، أو تكميل ناقص، أو تفصيل مجمل، أو تهذيب مطول، أو ترتيب مخلط، أو تعيين مبهم، أو تبين خطأ. نقل ذلك القاسمي في قواعد التحديث ص ٣٦ عن أبي حيان. ثم قال: ويمكن الزيادة فيها.

وفارق ذلك المجلس، وإذا قرب من حلقة الشيخ فليسلم على الحاضرين، وليخص الشيخ بالتحية، ولا يتخطى رقاب الناس، بل يجلس حيث انتهى به المجلس، إلا أن يأذن له الشيخ في التقدم، ولا يقيم أحداً من مجلسه، فإن آثره لم يقبل اقتداء بابن عمر رضي الله عنهما إلا أن يقسم عليه أو يأمره الشيخ بذلك، ولا يجلس بين صاحبين بغير إذْنِهِمَا، وإذا جلس فليتوسع وليتأدب مع رفقته وحاضري مجلس الشيخ، فإن ذلك تأدبٌ مع الشيخ وصيانة لمجلسه، ولا يرفع صوته رفعاً بليغاً، ولا يضحك، ولا يكثر الكلام، ولا يلتفت يمينا ولا شمالا، بل يكون مقبلاً على الشيخ مصغياً إلى كلامه^(١).

قال الشيخ محيي الدين النووي: «ومن آدابه - يعني القارئ - أن يحتمل جفوة الشيخ وسوء خلقه، ولا يصدّه ذلك عن ملازمته واعتقاده كماله، فيتأول أفعاله وأقواله التي ظاهرها الفساد وأويلات صحيحة، فلا يعجز عن ذلك إلا قليل التوفيق أو عديمه»^(٢) انتهى.

وينبغي أن لا يقرأ على الشيخ في حال شغل قلب الشيخ وملله واستيفازه وغمه وجوعه وعطشه ونعاسه وقلقه، ونحو ذلك مما يشق على الشيخ، أو يمنعه من كمال حضور القلب، وأن يحرص كل الحرص على أن يقرأ على الشيخ أولاً، فإنه أفيد له وأسهل على الشيخ.

(١) راجع آداب طالب العلم مع معلمه فيما يلي:

١ - التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي.

٢ - إحياء علوم الدين للغزالي.

٣ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر.

٤ - الإتيان في علوم القرآن للسيوطي.

٥ - الرسول والعلم للقرضاوي.

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٤٦.

وإذا أراد القراءة ينبغي أن يستاك بعود من أراك، فإنه أبقى للفصاحة وأنفى للكثرة.

ويجوز له القيام لشيخه وأستاذه وهو يقرأ، ولمن فيه فضيلة من علم أو صلاح أو شرف أو سن أو حرمة بولاية أو غير ذلك، وذكر الشيخ الولي محيي الدين النووي، أن قيام القارئ في هذه الأحوال وغيرها مستحب، لكن بشرط أن يكون القيام على سبيل الإكرام والاحترام، لا على سبيل الرياء والإعظام^(١).

وينبغي أن يُفرد القراءات كلها^(٢)، فإن أراد الجمع فلا بد من حفظ كتاب جامع في القراءات، وعليه أن يحفظ كتاباً في الرسم، وليعلم حقيقة التجويد، ومخارج الحروف، وصفاتها، وما يتعلق بها علماً وعملاً.

وأما الجمع وكيفيته: فلم أر أحداً نبه عليه. ولم يكونوا في الصدر الأول يقرؤون بالجمع، وقد تتبعت تراجم القراء فلم أعلم متى خرج الجمع، وقد بلغني أن شخصاً من المغاربة ألف كتاباً في كيفية الجمع، لكن ظهر لي أن الإقراء بالجمع^(٣) ظهر من حدود الأربعمئة وهلم جرا،

(١) وقد آلف في المسألة رسالة صغيرة سماها «الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام».

وانظر بعض التفصيل المتعلق بحكم القيام في: رسالة «حكم القيام والتقبيل في الإسلام» لمحمود أحمد الرفاعي، ط مكتبة الغزالي بدمشق سوريا.

(٢) المعمول به الآن في دمشق عند من بقي من القراء، أن يفرد مُريد الجمع ختمة واحدة لقارئ واحد، ويحفظ الشاطبية إذا كان سيجمع السبع فقط، ومعها الدرّة إذا كان سيتمّ العشر، ثم يقرأ البقرة إفراداً للسبع أو العشر، كل رواية على حدة وذلك لضبط الأصول والتعود عليها، ثم يبدأ من أول القرآن الجمع في ختمة واحدة، بعطف الوجوه بعضها على بعض إلى آخر القرآن.

(٣) أي الجمع في الختمة الواحدة بأي وجه من طرق الجمع المعروفة، لأن التلقي بإفراد كل رواية على حدة كان قبل التاريخ المذكور.

وتلقاه الناس بالقبول، وقرأ به العلماء وغيرهم لا نعلم أحداً كَرِهَهُ^(١).
 أقرأ به الحافظ أبو عمرو الداني، ومكي القيسي، وابنُ مهران، وأبو
 القاسم الهذلي، وأبو العز القلانسي، والحافظ أبو العلاء الهمداني،
 والشاطبي، والخلق، وممن قرأ به من المتأخرين، الإمام الحافظ أبو
 شامة، والإمام المجتهد أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، والإمام
 الجعبري، والناس.

والذي ينبغي أن القارئ لا يقصد بتكراره وجه الرواية فقط، وإنما
 يقصد التدبر والتفكر وتكثير الأجر، وأن له بكل حرف عشرَ حسنات،
 وينبغي أن لا يقف إلا على وقف أجازة العلماء، ولا يبتدئ إلا بما تظهر
 به الفائدة، وليكرر الوجه بعد الوجه من الابتداء إلى الوقف.

وأما ما أخذ به بعض المتأخرين من أنهم يقرؤون الجمع^(٢) كلمة
 كلمة، فبدعة وحيثة، تخرج القرآن عن مقصوده ومعناه، ولا يحصل منها
 مراد السامع، والله تعالى أعلم بما على من يتعمد ذلك^(٣).

**ولا حرج على القارئ أن يبتدئ في حالة الجمع بما شاء من القراءات في
 تقديم وتأخير، إذ المقصود قراءة جميع الأوجه، لكن الأسهل أن يقرأ**

(١) نُقل عن بعض أهل العلم إنكاره، لأنه لم يكن عادة السلف، منهم القاضي جمال الدين
 أحمد بن محمد القاسبي الحنفي (ت ٦٠٠هـ)، وهو سابق عن ابن الجزري، ومنهم علي
 النوري السفاقي صاحب «غيث النفع»، كما هو ظاهر عبارة له في الكتاب المذكور،
 وهو لاحق لابن الجزري.

وانظر: نحو عبارة ابن الجزري هنا في النشر (٢/١٩٥).

(٢) في نسخة: يجمعون.

(٣) ذكر ابن الجزري نفسه في النشر (٢/٢٠١) طرق الجمع بالتفصيل، والمتأمل يلحظ أنه
 هناك لم يحكم بالبدعية على الكيفية الأولى وهي الجمع بالكلمة، بل ذكر ما يدل على
 إقراره، فكانه تراجع عما صرح به هنا في المنجد، والله أعلم

بالترتيب كما رتبها صاحب كتابه^(١)، والأولى أنه إذا وقف على قراءة يتدبّر بها، فإنه أقوى في الاستحضار وأبعد من التركيب^(٢). وأما ما يتعلق بذلك فمعنى قولنا فيما تقدم: «أن يكون ذاكرة كيفية تلاوته به... الخ»^(٣)، إنما هو المذكور في الكتاب، من فرش وأصول ونحوه مما لا حرج فيه، إذ غيره لا ينضب؛ لأن كل كلمة وصلها أو فصلها على شيخه متى فصل الموصولة أو وصل المفصولة خالفه، كما لو ابتدأ بهمزة الوصل في نحو ﴿لِقَاءَنَا آتِي﴾^(٤)، أو وقف على حرف مبدل نحو ﴿بِعَمَّةٍ﴾ و﴿رَحْمَةٍ﴾ أو حرف مد نحو ﴿وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾^(٥)، ﴿قَالُوا أَتَيْنَ﴾^(٦)، ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ﴾^(٧)، فإن ادعى أحد ضبط كيفية تلاوته على شيخه بذلك، وقال أصل ما وصلت وأفصل ما فصلت، فجوابه: إن سوعدت على ذلك وتحريت وضبطت فأقرأت به جعلت الجائز واجباً^(٨)، لكن نقول: النقل على قسمين: مقروء ومروي.

(١) أي: الذي يجمع القراءات اعتماداً على ما فيه.
 (٢) التركيب: هو خلط القراءات وتلفيقها، فيقرأ مقطعا لقارئ أو راوٍ، ثم آخر لراوٍ آخر، وهكذا دون رجوع لعطف القراءات والروايات والطرق الأخرى في الموضع الواحد، لأن هذا الأخير هو الجمع، وهذا هو الفارق بين التركيب والجمع.
 والتركيب يُنهي عنه أثناء التلقي ونسبة القراءات إلى أصحابها، لما فيه من الخلط والكذب على الرواة. وكذا إذا أدى إلى فساد في المعنى أو التركيب أو الإعراب.
 أما فيما عدا ذلك كحالة التلاوة في الصلاة وغيرها، والاستدلال ونحو ذلك، فلا مانع منه؛ لأن الكل قرآن منزل ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْزَرُ مِنْهُ﴾. وقد حقق المسألة ابن الجزري في النشر فراجعها هناك إن شئت (النشر ١٩/١).

(٣) انظر ص ٢١.

(٤) سورة يونس/ ١٥.

(٥) سورة النمل/ ١٥.

(٦) سورة البقرة/ ٧١.

(٧) سورة البقرة/ ٢٦٩.

(٨) ومثل ذلك يقال لمن أُلزم نفسه وتلاميذه أحد الوجوه الجائزة التي تدخل في الخلاف الجائز بحجة أنه بهذا الوجه قرأ، وهذا وما ذكره المصنف تَنْطَعُ لا ينبغي التضييق به

فالأول: المقروء على معرفة كيفية تلاوته وضبطها.

والثاني: نحو ما مثلنا به آنفاً.

فينبغي للمجيز أن يقول: أذنت، أو أجزت له أن يقرأ بما قرأه علي وما لا حرج فيه، ويقول المجاز في الأول: قرأته، وفي الثاني: رويته. وأعلى ما يكتب للمجاز الإذن والأهلية، لا يكتب إلا لذلك، وذلك ثم الإجازة والأهلية، ثم الإذن مجرداً، ثم الإجازة كذلك، ويجوز له أن يقول: أجزت له أن يقرأ بكذا عند تأهله لذلك.

ولا بد من سماع الأسانيد على الشيخ، والأعلى أن يحدثه الشيخ بها من لفظه، فأما من لم يسمع الأسانيد على شيخه، فأسانيده من طريقه منقطعة^(١). وأما ما جرت به العادة من الأشهاد على الشيخ بالإجازة والقراءة فحسن يدفع التهمة، ويسكن القلب، وأمر الشهادة يتعلق بالقارئ يشهد على الشيخ من يختار، والأحسن أن يشهد أقرانه النجباء من القراء المتتهين؛ لأنه أنفع له حال كِبَرِهِ^(٢).

= على النفس ولا على الغير. وأنت ترى أنه ما من ميدان من ميادين العلوم إلا ويحتمل طرفي الإفراط والتفريط، وأن الواقع والتاريخ حملاً لنا الصنفين، والحق الذي ينبغي أن يُعصَّ عليه بالنواجذ هو التوسط، وهو الصراط المستقيم الذي يعضده الدليل، ويرضى به عنا ربنا الحليم الجليل.

(١) وقد يقال هنا: إن الشهرة والتواتر يغني عن ذلك، وكيفي أن يسمع عن شيخه، أو يسمعه القرآن كله بشكل سليم يدفع التهمة ويثبت التلقي، والله أعلم.

(٢) وأحسن منه أن يجمع إلى ذلك ما أمكن من أساليب التوثيق والإثبات كالإجازات المكتوبة والمختومة ونحوها، مما تمخضت به حضارتنا المعاصرة، احتساباً للتغيرات، وأخذاً بأسباب الحيطة، في زمن كثر فيه المدعون وتيسرت فيه أسباب التزوير والخداع، وضعفت فيه الهمة وفسدت الذمم، وادعى فيه المبطلون والباطلون ما ليس لهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وقد أعجبني صنيع أحد المشايخ (رحمه الله) إذ خصص دفترأ يسجل فيه أسماء من يتلقى عنه بالتواريخ، ولو فعل كل شيخ ذلك لكان أمراً محموداً إن شاء الله.

فصل

تعلم القراءات فرض كفاية، فإن لم يكن يصلح له إلا واحد تعين عليه، وإن كان جماعة يحصل المقصود ببعضهم، فإن امتنعوا كلهم أثموا، وإن قام به بعضهم، سقط الحرج عن الباقيين، وإن طلب من أحدهم وامتنع، فأظهر الوجهين عندنا أنه لا يأثم، لكن يكره له ذلك إن لم يكن له عذر^(١).

وهل يجوز تركيب قراءة في قراءة؟

لا يخلو: إما أن يكون عالماً أو جاهلاً، فإن كان؛ فعيبٌ وإلا فغير الأولى. وأطلق الإمام محيي الدين النووي حيث قال: «إذا ابتدأ - يعني القارئ - بقراءة أحد القراء، فينبغي أن لا يزال على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطاً، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أخرى من السبعة، والأولى دوامه على الأولى في هذا المجلس»^(٢).

وقال أبو عمرو بن الصلاح في آخر جوابه عن السؤال الذي ورد من العجم^(٣): «وإذا شرع القارئ بقراءة ينبغي أن لا يزال يقرأ بها ما بقي للكلام تعلق بما ابتدأ به، وما خالف هذا ففيه جائز وممتنع، وعذر

(١) وهذا الكلام بمجمله وتفصيله هو حكم سائر العلوم التي يحفظ بها الدين ويصلح بها أمر الدنيا. أما أصول العقائد، وما لا تصح عبادة الفرد إلا به، وأصول الحلال والحرام، فهي فرائض عينية لا يحملها أحد عن أحد. وأما ما عدا ذلك مما قد يحتاج إليه ولم تتمحض فيه مصلحة المسلمين فيبقى في دائرة الاستحباب والندب، والله أعلم.

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٥.

(٣) فتاوى ابن الصلاح (١/٢٣١).

المرض مانع من بيانه بحقه، والعلم عند الله تعالى»^(١).

(١) انظر: المرشد الوجيز لأبي شامة ص ١٨٤.

والتحقيق في مسألة تركيب القراءات أن يقال بالتفصيل الآتي بعد ذكر ملاحظات خمس:
الأولى: تعريف التركيب: تركيب القراءات هو خلط بعضها ببعض، والانتقال من قراءة إلى قراءة أخرى أثناء التلاوة، دون إعادة ولا تكرار لأوجه الخلاف.

الثانية: أن التركيب ليس هو الجمع، وقد سبق ذكر الفرق بينهما في الهامش رقم ٢ ص ٣٩.
الثالثة: أن كثيراً ممن تعرض للمسألة نسب للعلماء الذين ذكروا التركيب في كلامهم ما لم يقولوا، وحملهم ما لم يصرّحوا به.

الرابعة: أنه قد شاع عند أغلب من عرفت من المشتغلين بالقراءة والإقراء، القول بالتحريم مطلقاً، وهو خطأ شائع، لا أدري كيف دخل على أهل الفضل، بله غيرهم.
الخامسة: أن عدم تحرير محل النزاع من أسباب هذا الوهم الذي شاع وذاع، إذ إن كلام بعضهم في النهي عن التركيب أثناء التلقي حُمِلَ على الإطلاق، فوقع بذلك كثيرون في المحذور من حيث لا يشعرون.

وأما التفصيل الذي ينبغي المصير إليه فهو ما يلي:

أولاً - الحكم العام عند التجرد عن كل الاعتبارات، هو الجواز سيرا مع الأصل، وهو أن القراءات بعض الأحرف، والقرآن نزل على سبعة أحرف، والرخصة ثابتة لقراءة القرآن بما تيسر منها، دون تخصيص اختيار قارئ معين.

ثانياً - أن التركيب يمتنع في إحدى حالتين:

١ - حالة الإقراء ونسبة القراءات إلى أصحابها، لما في ذلك من الكذب على القراء وأصحاب الروايات والطرق (أي حالة التلقي).

٢ - حالة أدائه إلى فساد المعنى أو الإعراب، كأن تكون إحدى القراءتين مبنية على الأخرى، والتركيب يفسد هذا الابتداء، فحينئذ يمتنع. وقد ذكر هذا التفصيل ابن الجزري في النشر فراجعه هناك (١٩/١).

ثالثاً - أن هذا التفصيل قد يختل عند الأخذ باعتبارات أخرى لها محل من النظر، فيقال بكرامته أو حرمة سداً لذريعة ما، أو يقال باستحبابه لمعالجة شيوخ اعتقاد حرمة، ونحو ذلك مما يرجع لأهل العلم والدراية والفقهاء في الدين.

رابعاً - أن هذا الكلام إنما يستفيد منه أهل العلم بالقراءات، حتى إذا أراد أن يقرأ لغير من يقرأ له أولاً يكون متحققاً من نسبة القراءة إلى صاحبها وثبوتها ونحو ذلك.

وإنما قلنا بهذا التفصيل احترازاً مما قد يفهم من كلامنا في الرخصة التي قد لا يقف بعض الناس عند حدودها، فيستعملونها دون ضوابط، فيضرون ويتضررون دون أن يشعروا، والله الموفق وهو يهدي السبيل.

الباب الثاني

في القراءة المتواترة والصحيحة والشاذة

نقول: كلُّ قراءة وافقت العربية مطلقاً، ووافقت أحد المصاحف العثمانية^(١)، ولو تقديراً، وتواتر نقلها، هي القراءة المتواترة المقطوع بها.

ومعنى (العربية مطلقاً) أي: ولو بوجه من الإعراب، نحو قراءة حمزة ﴿وَالْأَرْحَامُ﴾^(٢) بالجر، وقراءة أبي جعفر ﴿لِيُجْزَى قَوْمًا﴾^(٣).

ومعنى (أحد المصاحف العثمانية): واحداً من المصاحف التي وجهها عثمان رضي الله عنه إلى الأمصار، كقراءة ابن كثير في التوبة ﴿جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^(٤) بزيادة «من» فإنها لا توجد إلا في مصحف مكة.

(١) عبارة «ووافقت أحد المصاحف العثمانية» التي استعملها المؤلف أدق من عبارة «ووافقت المصحف الإمام» التي استعملها غيره؛ لأن الشرط - كما سيذكر المصنف - هو أن لا تخرج القراءة عن موافقة رسم مجموع المصاحف التي كتبت زمن سيدنا عثمان، لا رسم المصحف الذي أبقاه سيدنا عثمان عنده كما قد يفهم من ظاهر العبارة، بل كما فهمه كثيرون.

(٢) سورة النساء/١.

قرأها بالجر: ﴿وَالْأَرْحَامُ﴾ حمزة وحده، والباقون بالفتح.

(٣) سورة الجاثية/١٤.

قرأها ﴿لِيُجْزَى﴾ أبو جعفر وحده، وقرأها ﴿لِنَجْزِي﴾ بالنون ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف. وقرأ الباقيون: ﴿لِيَجْزَى﴾.

(٤) سورة التوبة/١٠٠.

ومعنى (ولو تقديرا): ما يحتمله رسم المصحف كقراءة من قرأ ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾^(١) بالألف، فإنها كتبت بغير ألف في جميع المصاحف، فاحتملت الكتابة أن تكون ﴿مَلِكٍ﴾، وفُعل بها كما فعل باسم الفاعل من قوله قادر، وصالح، ونحو ذلك مما حذفت منه الألف للاختصار، فهو موافق للرسم تقديرا.

ونعني بالتواتر: ما رواه جماعة عن جماعة كذا إلى منتهاه، يفيد العلم من غير تعيين عدد، هذا هو الصحيح، وقيل بالتعيين، واختلفوا فيه، فقيل: ستة، وقيل اثنا عشر، وقيل عشرون، وقيل أربعون، وقيل سبعون^(٢).

والذي جمع في زماننا هذه الأركان الثلاثة هو قراءة الأئمة العشرة التي أجمع الناس على تلقّيها بالقبول، وهم: أبو جعفر ونافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف، أخذها الخلف عن السلف، إلى أن وصلت إلى زماننا كما سنوضح ذلك، فقراءة أحدهم كقراءة الباقيين في كونها مقطوعاً بها كما سيجيء^(٣).

وقول من قال: «إن القراءات المتواترة لا حد لها»^(٤)، إن أراد في زماننا فغير صحيح؛ لأنه لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء العشر، وإن أراد في الصدر الأول، فيحتمل إن شاء الله.

(١) سورة الفاتحة/٤.

قرأها ﴿مَلِكٍ﴾ عاصم والكسائي ويعقوب وخلف، وقرأها الباقون ﴿مَلِك﴾.

(٢) والأرجح ما صححه المصنف من عدم التقييد بعدد معين، وإنما الشرط أن يحصل العلم بروايتهم، ويتوفر اليقين باستحالة تواطئهم على الكذب فيها أو اختلاقها، وهذا القدر قد يحصل بالسبعة والعشرة ونحو ذلك، كما قد لا يحصل بالمائة والألف.

(٣) انظر ص ٥٩.

(٤) يقصد لا حصر لها، وإلا فمهما كثرت فلا بد أن لها حدّاً تنتهي عنده.

وأما القراءة الصحيحة فهي على قسمين :

الأول: ما صح سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط، كذا إلى انتهاء، ووافق العربية والرسم، وهذا على ضربين :

ضرب استفاض نقله وتلقاه الأئمة بالقبول، كما انفرد به بعض الرواة وبعض الكتب المعتبرة، أو كمراتب القراءة في المد ونحو ذلك، فهذا صحيح مقطوع به أنه منزل على النبي ﷺ من الأحرف السبعة، كما نبين حكم المتلقى بالقبول^(١)، وهذا الضرب يلحق بالقراءة المتواترة، وإن لم يبلغ مبلغها كما سيجيء^(٢).

وضرب لم تتلقه الأمة بالقبول ولم يستفض، فالذي يظهر من كلام كثير من العلماء جواز القراءة به والصلاة به، والذي نص عليه أبو عمرو بن الصلاح وغيره: أن ما وراء العشرة ممنوع من القراءة به، منع تحريم لا منع كراهة كما سيأتي.

وقال شيخنا قاضي القضاة أبو نصر عبد الوهاب بن السبكي في كتابه جمع الجوامع في الأصول^(٣): «ولا تجوز القراءة بالشاذ، والصحيح أن ما وراء العشرة فهو شاذ وفاقا للبخاري والشيخ الإمام». قلت: يعني بالشيخ الإمام، والدّه مجتهد العصر، أبا الحسن علي بن عبد الكافي السبكي.

والقسم الثاني من القراءة الصحيحة: ما وافق العربية وصح سنده وخالف الرسم كما ورد في الصحيح من زيادة ونقص، وإبدال كلمة

(١) انظر ص ٥٠.

(٢) وهذا القسم مما حصل القطع بثبوته بسبب اعتضاد صحة النقل بموافقة الرسم والعربية، وانضمام الاستفاضة والشهرة ثم تلقي الأمة بالقبول، فلا فرق في المحصلة بينه وبين ما تواتر نقله، إذ العلم حاصل في الحالتين، فتأمل.

(٣) انظر حاشية الباني على شرح المحلي (١/٢٣١).

بأخرى، ونحو ذلك مما جاء عن أبي الدرداء وعمر وابن مسعود وغيرهم، فهذه القراءة تسمى اليوم شاذة، لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه، وإن كان إسنادها صحيحا فلا تجوز القراءة بها لا في الصلاة ولا في غيرها^(١).

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر في كتابه «التمهيد»: «وقد قال مالك إن من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود، أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يُصَلِّ وارءه، وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك، إلا قوماً شذوا لا يعرج عليهم»^(٢).

قلت: قال أصحابنا الشافعية وغيرهم: لو قرأ بالشاذ في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالما، وإن كان جاهلا لم تبطل صلاته ولم تحسب له تلك القراءة.

واتفق علماء بغداد على تأديب الإمام ابن شنبوذ واستتابته على قراءته وإقراءه بالشاذ^(٣).

وحكى الإمام أبو عمر بن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ، وأنه لا يجوز أن يُصَلَّى خلف من يقرأ بها^(٤).

(١) عدم الجواز المذكور ينبغي أن يقيد بكون القارئ يقرأ بها على أنها قرآن ثابت يتعبد به، أما إذا قرأها خارج الصلاة على سبيل الرواية أو التعليم أو الاستشهاد على حكم لغوي، أو شرعي، أو نحو ذلك، فالأمر واسع لا حرج فيه إن شاء الله.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٩٣/٨).

(٣) راجع قصة ابن شنبوذ في: سير أعلام النبلاء عند الكلام على ترجمته (٢٦٤/١٥)، ووفيات الأعيان (٢٩٩/٤)، ومعرفة القراء الكبار (٣٤٣/١).

(٤) انظر التمهيد ابن عبد البر (٢٩٣/٨).

وأما ما وافق المعنى والرسم أو أحدهما، من غير نقل فلا تسمى شاذة، بل مكذوبة يكفر متعمّدها.

وأجاب الإمامان: الحافظ أبو عمرو بن الصلاح، وأبو عمرو بن الحاجب عن السؤال الذي ورد دمشق من العجم، في حدود الأربعين وستمائة وهو: «هل تجوز القراءة بالشاذ؟ أو يجوز أن يقرأ القارئ عشا كل آية بقراءة رواية؟^(١)». قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وهو المجتهد المقيد^(٢) في ذلك العصر، ما صورته: «يُشترط أن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن رسول الله ﷺ قرآنا، واستفاض نقله كذلك، وتلقته الأمة بالقبول، كهذه القراءات السبع؛ لأن المعتبر في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر وتمهد في الأصول، فما لم يوجد فيه ذلك كما عدا السبع، أو كما عدا العشر فممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة في الصلاة وخارج الصلاة، وممنوع منه من عرف المصادر والمعاني، ومن لم يعرف ذلك، واجب على من قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يقوم بواجب ذلك، وإنما نقلها من نقلها من العلماء لفوائد فيها تتعلق بعلم العربية^(٣) لا للقراءة بها، هذا طريق من استقام سبيله» ثم قال: «والقراءة الشاذة: ما نقل قرآنا من غير تواتر واستفاضة متلقاة بالقبول من الأمة كما اشتمل عليه (المحتسب) لابن جنبي وغيره، وأما القراءة بالمعنى من غير أن ينقل قرآنا فليس ذلك من القراءات الشاذة

(١) لعلها: بقراءة أو رواية كما استظهر بعضهم.

(٢) المجتهد المقيد: هو الذي يجتهد في استنباط الأحكام، مقيدا بأصول إمامه الذي يتبعه في مذهبه. والإمام ابن الصلاح شافعي المذهب.

(٣) أو تتعلق بالاستنباط أو غيرها من الفوائد التي اكتشفها الباحثون قديما وحديثا، وأنجز في بعضها رسائل مستقلة.

أصلاً، والمجتري على ذلك، مجتري على عظيم وضال ضلالاً بعيداً، فيعزُر ويمنع بالحبس ونحوه، ولا يخلى ذو ضلالة، ولا يحل للمتمكِّن من ذلك إمهاله، ويجب منع القارئ بالشاذ وتأثيمه بعد تعريفه، وإن لم يمتنع فعليه التعزير بشرطه^(١).

وإذا شرع القارئ بقراءة ينبغي أن لا يزال يقرأ بها ما بقي للكلام تعلق بما ابتدأ به، وما خالف هذا ففيه جائز وممتنع^(٢)، وعذر المرض مانع من بيانه بحقه، والعلم عند الله تعالى^(٣).

وقال الشيخ الإمام، شيخ المالكية أبو عمرو بن الحاجب: «لا يجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة ولا غيرها، عالمًا كان بالعربية أو جاهلاً، وإذا قرأ بها قارئ، فإن كان جاهلاً بالتحريم، عُرف به وأمر

(١) وهذا من أهم واجبات أولي الأمر أن يحفظوا على الناس دينهم قبل غيره، كما يحفظون عليهم صحتهم وأمنهم، فكما أننا نراهم ينزلون أشد العقوبات على من روع الناس، وأخلّ بأمنهم، واعتدى على عافيتهم بنشر أسباب الأمراض الفتاكة بينهم ونحو ذلك، فكذلك إذا تعلق الأمر بإفساد عقائد الناس، والدعوة إلى ما يدمر أخلاقهم، ينبغي عليهم المنع منه والأخذ على يد القائمين عليه، وليس في ذلك حرج على حرية الناس - كما يريد العلمانيون وأضرابهم أن يشككوا العوام به - بل إن الناس أحرار في تفكيرهم، ولكنهم ليسوا أحراراً في أن يقولوا ما يشاؤون، بل يُمنعون من الاعتداء على أعراض الناس وأخلاقهم ودينهم وحرمتهم ومقدساتهم، وإلا ما استقر مجتمع على خير أبداً، وهنا لابد من التفريق بين الأمة التي معها الحق الأبلج من عند الله، نوره ساطع كالشمس في رابعة النهار، يدرك ذلك الصديق والعدو معاً، وبين غيرها من أصحاب الملل الباطلة التي تحمل بذور فسادها في طياتها، يعلم ذلك أصحابها قبل غيرها، فافهم واحذر كيد الشيطان، عصمني الله وإياك من الزلزل.

(٢) تأمل عبارة ابن الصلاح فسترى أن مع ينسب إليه القول بتحريم تلفيق القراءات مطلقاً يقول ما لم يقل، وقد حصل هذا مع عبارة النووي في التبيان أيضاً.

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري (١/١٩).

بتركها، وإن كان عالمًا أدب بشرطه، وإن أصر على ذلك أدب على إصراره وحُيس إلى أن يرتدع عن ذلك، وأما تبديل ﴿ءَإِنكَا﴾ بـ«أعطنا»، و﴿سَوَّلَتْ﴾ بـ«زينت»، ونحوه فليس هذا من الشواذ، وهو أشد تحريمًا، والتأديب عليه أبلغ والمنع منه أوجب»^(١) انتهى.

فإن قيل: كيف يعرف الشاذ من غيره إذ لم يدع أحد الحصر؟

قلت: الكتب المؤلفة في هذا الفن في العشر والثمان وغير ذلك مؤلفوها على قسمين:

منهم من اشترط الأشهر واختار ما قطع به عنده، فتلقى الناس كتابه بالقبول، وأجمعوا عليه من غير معارض كغياثي ابن مهران وأبي العلاء الهمداني، وسبعة ابن مجاهد، وإرشاد أبي العز القلانسي، وتيسير أبي عمرو الداني، وموجز أبي علي الأهوازي، وتبصرة ابن أبي طالب، وكافي ابن شريح، وتلخيص أبي معشر الطبري، وإعلان الصفراوي، وتجريد ابن الفحام، وحرز أبي القاسم الشاطبي وغيرها، فلا إشكال في أن ما تضمنته من القراءات مقطوعٌ به، إلا أحرافاً يسيرة، يعرفها الحفاظ من الثقات والأئمة النقاد.

ومنهم من ذكر ما وصل إليه من القراءات كسبط الخياط، وأبي معشر في الجامع، وأبي القاسم الهذلي، وأبي الكرم الشهرزوري، وأبي علي المالكي، وابن فارس، وأبي علي الأهوازي، وغيرهم.

فهؤلاء وأمثالهم، لم يشترطوا شيئاً، وإنما ذكروا ما وصلهم فيرجع فيها إلى كتاب مقيد أو مقرئ مقلد.

(١) تراجع تفصيل القول في القراءة الشاذة والعمل بها، كتاب شيخنا الدكتور مصطفى الخن (حفظه الله) «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» ص ٣٩٢، ومبحث القراءة الشاذة وحكم العمل بها في كتابي «القراءات القرآنية» ص ٢٠١.

فإن قلت: قد وجدنا في الكتب المشهورة المتلقاة بالقبول تباينا في بعض الأصول والفرش، كما في الشاطبية نحو قراءة ابن ذكوان ﴿تَبَّعَانُ﴾^(١) بتخفيف النون، وقراءة هشام ﴿أَفْنَدَةٌ﴾^(٢) بياء بعد الهمزة، وكقراءة قنبل ﴿عَلَى سُوْقِهِ﴾^(٣) بواو بعد الهمزة، وغير ذلك من التسهيلات، والإمالات التي لا توجد في غيرها من الكتب إلا في كتاب أو اثنين، وهذا لا يثبت به تواتر؟.

قلت: هذا وشبهه، وإن لم يبلغ مبلغ التواتر - صحيحٌ مقطوع به، نعتقد أنه من القرآن وأنه من الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها، والعدل الضابط إذا انفرد بشيء تحتمله العربية والرسم واستفاض وتلقَّى بالقبول، قُطِعَ به، وحَصَلَ به العلم. وهذا^(٤) قاله الأئمة في الحديث المتلقى بالقبول، أنه يفيد القطع، وبحثه الإمام أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث^(٥)، وظن أن أحدا لم يسبقه إليه، وقد قاله قبله الإمام أبو

(١) سورة يونس/٨٩. (انظر النشر ٢/٢٨٦).

قال العمران: ما حكاه ابن مجاهد في السبعة ص ٣٢٩ عن ابن ذكوان من تخفيف التاء الثانية الساكنة، وفتح الباء مع تشديد النون، غلط من أصحاب مجاهد، قاله الداني، لكن ذكر في الشاطبية اختلاف النقل عن ابن ذكوان فيها.

(٢) سورة إبراهيم/٣٧.

أشار الشاطبي إلى اختلاف النقل عن هشام فيها، بينما لم يذكره الداني في التيسير. وهو في النشر مفضلاً (٢/٢٩٩ - ٣٠٠).

(٣) سورة الفتح/٢٩.

ذكر هذا الوجه (أي سُوقَهُ) عن قنبل الشاطبي ولم يذكره في التيسير وإنما المذكور في التيسير الوجه الثاني له وهو (سُوقَهُ) وهو في الشاطبية أيضاً (انظر النشر ٢/٣٣٨).

(٤) أي كون الرواية التي صحَّ سندها إذا حففتها قرائن، كالاستفاضة ونحوها، تفيد القطع واليقين.

(٥) انظر: المقدمة ص ١٨.

إسحاق الشيرازي في كتابه اللمع في أصول الفقه^(١)، ونقله الإمام الثقة مجتهد عصره أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، عن جماعة من الأئمة، منهم القاضي عبد الوهاب المالكي، والشيخ أبو حامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وابن حامد، وأبو يعلى بن الفراء، وأبو الخطاب، وابن الزاغوني، وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية. قال ابن تيمية: «وهو مذهب أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم كأبي إسحاق الإسفراييني، وابن فورك، قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة»^(٢).

قلت: ثبت من ذلك أن خبر الواحد العدل الضابط إذا حَفَّتْه قرائن يفيد العلم، ونحن ما ندعي التواتر في كل فردٍ فردٍ مما انفرد به بعض الرواة، أو اختص ببعض الطرق، لا يدعي ذلك إلا جاهل لا يعرف ما التواتر!

وإنما المقروء به عن القراءة العشرة على قسمين: متواتر، وصحيح مستفاض متلقى بالقبول، والقطع حاصل بهما^(٣).

وأما ما قاله الإمام أبو حيان واستشكله، حيث قال: «وعلى ما ذكره هؤلاء من المتأخرين من تحريم القراءة الشاذة، يكون عالمٌ من الصحابة والناس من بعدهم إلى زماننا، قد ارتكبوا محرماً، فيسقط بذلك الاحتجاج

(١) انظر: اللمع ص ٧٢، ط دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤١/١٨).

(٣) أي أن المحصلة واحدة والنتيجة متحدة، وهي حصول القطع بثبوت القراءة ووجوب التسليم بها وجواز التعبد بها، سواء وصلتنا بالتواتر الذي لا يحتاج معه إلى غيره، أو باشتراط الصحة التي عضدها موافقة العربية، والرسم، وتلقي الأمة بالقبول، والاستفاضة والشهرة، وهو أمر يفيد القطع عند المحققين، لعصمة الله لهذه الأمة في مجموعها أن تجتمع على ضلالة أو خطأ، والله أعلم.

بخبر من يرتكب المحرم دائما، وهم نَقَلَةُ الشريعة، فيسقط ما نقلوه، فيفسد على قول هؤلاء، نظام الإسلام. والعياذ بالله تعالى من ذلك»، قال: «ويلزم أيضا أن الذين قرأوا بالشواذ لم يصلوا قط؛ لأن الواجب لا يتأدى بفعل المحرم، قال: «وقد كان قاضي القضاة أبو الفتح محمد بن علي - يعني ابن دقيق العيد - يستشكل هذه المسألة ويستصعب الكلام فيها، وكان يقول: هذه الشواذ نقلت نقل آحاد عن رسول الله ﷺ، فيُعَلَمُ ضرورةً أن رسول الله ﷺ قرأ بشاذٍ منها - وإن لم يُعَيَّن - كما أن حاتمًا نقلت عنه أخبار في الجود كلها آحاد، ولكن حصل من مجموعها الحكم بسخائه، وإن لم يتعين ما يسخرى به، وإذا كان كذلك، فقد تواترت قراءة رسول الله ﷺ بالشاذ، وإن لم يتعين بالشخص فكيف يسمى شاذًا؟! والشاذ لا يكون متواترًا»^(١).

قلت: فهذه ونحوها مباحثٌ لا طائل تحتها؛ إذ القول في القراءات الشاذة، كالقول في الأحاديث الضعيفة المنقولة في كتب الأئمة وغيرهم، يعلم في الجملة أن النبي ﷺ قال شيئًا منها وإن لم نعرف عينه، فلا يقال لها ضعيفة على ما بحثناه^(٢).

وأيضًا فنحن نقطع بأن كثيرا من الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا يقرؤون بما خالف رسم المصحف العثماني قبل الإجماع عليه، من زيادة كلمة وأكثر، وإبدال أخرى بأخرى، ونقص بعض الكلمات كما ثبت في الصحيحين، وغيرهما، ونحن اليوم نمنع من يقرأ بها في الصلاة وغيرها منع تحريم لا منع كراهة، ولا إشكال في ذلك، ومن نظر أقوال الأولين علم حقيقة الأمر، وذلك أن المصاحف العثمانية لم تكن محتوية على

(١) انظر: النشر (١٥/١) و (٣١/١).

(٢) لعلها (على ما بحثناه)، أي فكما أن بحثهما أوصلهما إلى إنكار إطلاق لفظ الشاذ هناك، فنبغي أن لا تُسَمَّى الأحاديث الضعيفة كذلك حسبما ما بحثناه.

جميع الأحرف السبعة، التي أبيحت بها قراءة القرآن كما قال جماعة من أهل الكلام وغيرهم؛ بناء منهم على أنه لا يجوز على الأمة أن تهمل نقل شيء من الأحرف السبعة^(١). وعلى قول هؤلاء لا يجيء^(٢) ما استشكله ابن دقيق العيد وبحثه أبو حيان وغيرهما؛ لأننا إذا قلنا إن المصاحف العثمانية محتوية على جميع الأحرف السبعة التي أنزلها الله تعالى، كان ما خالف الرسم يُقطع بأنه ليس من الأحرف السبعة، وهذا قول محظور؛ لأن كثيراً مما خالف الرسم قد صح عن الصحابة رضي الله عنهم وعن النبي ﷺ.

والحق ما تحرر من كلام الإمام محمد بن جرير الطبري وأبي عمر بن عبد البر وأبي العباس المهدي ومكي بن أبي طالب القيسي وأبي القاسم الشاطبي وابن تيمية وغيرهم، وذلك أن الصحف التي كتبت في زمن أبي بكر رضي الله عنه كانت محتوية على جميع الأحرف السبعة، فلما كثر الاختلاف وكاد المسلمون يكفر بعضهم بعضاً، أجمع الصحابة على كتابة القرآن العظيم على العرضة الأخيرة، التي قرأها النبي ﷺ على جبريل عام قبض وعلى ما أنزل الله تعالى دون ما أذن فيه، وعلى ما صح مستفاضاً عن النبي ﷺ دون غيره؛ إذ لم تكن الأحرف السبعة واجبة على الأمة، وإنما كان ذلك جائزاً لهم مرخصاً فيه، وقد جعل إليهم الاختيار في أي حرف اختاروه، قالوا فلما رأى الصحابة أن الأمة تتفرق وتختلف وتتقاتل إذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجتماعاً سائغاً، وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة، ولم يكن في ذلك ترك واجب ولا فعل محظور.

(١) وهذا قول أبي بكر الباقلاني، وعليه طوائف من الفقهاء والقراء.

انظر: نكت الانتصار ص ٣٧٧، والنشر لابن الجزري (١/٣٧)، والحروف السبعة للدكتور حسن عتر ص ٢٧٦.

(٢) في نسخة: يجيء دون «لا» النافية.

قلت: فكتبوا المصاحف على لفظ لغة قريش، والعرضة الأخيرة، وما صح عن النبي ﷺ واستفاض، دون ما كان قبل ذلك مما كان بطريق الشذوذ والآحاد، من زيادة ونقصان وإبدال وتقديم وتأخير وغير ذلك، وجرّدوا المصاحف عن النقط والشكل؛ لتحتمله صورة ما بقي من الأحرف السبعة، كالإمالة والتفخيم والإدغام والهمز والحركات وأضداد ذلك، مما هو في باقي الأحرف السبعة غير لغة قريش، وكالغيب والجمع والتثنية وغير ذلك من أصداده، مما تحتمله العرضة الأخيرة، إذ هو موجود في لغة قريش وفي غيرها، ووجهوا بها إلى الأمصار فأجمع الناس عليها^(١). وسيجيء في الباب السادس، من كلام المهدي وغيره ما يحقق لك ذلك.

(١) تحرير المسألة أن يقال: إن الأقوال في ما بقي من الأحرف السبعة في المصحف الإمام ثلاثة:

الأول: أن الباقي حرف واحد، وهو الموافق للعرضة الأخيرة. وهو قول الطحاوي، وابن حبان، وابن عبد البر، وأبي طاهر عبد الواحد بن أبي هاشم، تلميذ الطبري، والقاضي أحمد بن عمر الحموي، وهو الظاهر من مذهب الطبري والمنسوب إليه عند كثيرين.

الثاني: أن الباقي جميع الحروف دون استثناء.

وهو قول القاضي أبي بكر الباقلائي، وطوائف من الفقهاء والقراء وأهل الكلام.

الثالث: أن الباقي من الأحرف ما يحتمله الرسم منها دون ما لا يحتمله.

وهو قول جمهور السلف والخلف، وهو القول الراجح عند المحققين، والذي - في رأيي - تجتمع به الأقوال وتعمل به النصوص والآثار الواردة ظاهرة التعارض أو فيها بعض الإشكال، وقد حررت المسألة بشيء من التفصيل في كتابي «القراءات القرآنية» ص ١٤٣ وما بعدها. فراجعها إن شئت.

ولابد من التنبيه هنا إلى أن ابن الجزري قال عن هذا الرأي في النشر (٣١/١): «هو الذي يظهر صوابه، لأن الأحاديث الصحيحة، والآثار المشهورة المستفيضة تدل عليه وتشهد له».

ثم كثر الاختلاف أيضا فيما يحتمله الرسم، وقرأ أهل البدع والأهواء بما لا يحل لأحد من المسلمين تلاوته، فوضعوه من عند أنفسهم وفاقا لبدعتهم، كمن قال من المعتزلة ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾^(١) بنصب الهاء، ومن الرافضة ﴿وَمَا كُنْتَ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾^(٢) بفتح اللام، يعنون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما وقع ذلك رأى المسلمون أن يُجمعوا على قراءات أئمة ثقات تجردوا للقيام بالقرآن العظيم، فاخترتوا من كل مصرٍ وجَّه إليه مصحفٌ، أئمة مشهورين بالثقة والأمانة في النقل وحسن الدين وكمال العلم، أفنوا عمرهم في القراءة والإقراء، واشتهر أمرهم وأجمع أهل مصرهم على عدالتهم فيما نقلوا، وتوثيقهم فيما قرؤوا ورووا وعلمهم بما يُقرئون، ولم تخرج قراءتهم عن خط مصحفهم، فمنهم:

بالمدينة: أبو جعفر، وشيبة، ونافع.

وبمكة: عبد الله بن كثير، وحמיד بن قيس الأعرج، وابن محيصن.

وبالكوفة: يحيى بن وثاب، وعاصم، والأعمش، وحمزة، والكسائي.

وبالشام: عبد الله بن عامر، وعطية بن قيس الكلابي، ويحيى بن

الحارث الذماري.

وبالبصرة: عبد الله بن أبي إسحاق، وأبو عمرو بن العلاء، وعاصم

الجحدري، ويعقوب الحضرمي.

ثم إن القراء بعد ذلك تفرقوا في البلاد، وخلفهم أمم بعد أمم وكثر بينهم الخلاف، وقل الضبط واتسع الخرق، فقام الأئمة الثقات النقاد

(١) سورة النساء/١٦٤.

(٢) سورة الكهف/٥١.

وحرروا وضبطوا وجمعوا وألفوا على حسب ما وصل إليهم، وضح لديهم كما تقدم، فالذي وصل إلينا اليوم متواتراً أو صحيحاً مقطوعاً به، قراءات الأئمة العشرة ورواتهم المشهورين^(١)، هذا الذي تحرر من أقوال العلماء، وعليه الناس اليوم بالشام والعراق ومصر والحجاز^(٢).

وأما بلاد المغرب والأندلس، فلا ندري ما حالها اليوم، لكن بلغنا عنهم أنهم يقرؤون بالسبع من طرق الرواة الأربعة عشر فقط، وربما يقرؤون ليعقوب الحضرمي، فلو رحل إليهم أحد من بلادنا لأسدى إليهم معروفاً عظيماً^(٣).

(١) وقد اشتهر بين الناس قبل ابن الجزري قراءات الأئمة السبع (نافع، وأبي عمرو، وابن كثير، وعاصم، والكسائي، وابن عامر، وحزمة)، وأما القراءات المتممة للعشر (وهي قراءات يعقوب، وأبي جعفر، وخلف)، فلم تزل ما نالته السبع من الشهرة حتى زمن ابن الجزري الذي انتهت إليه أسانيد الدنيا، وتتبع قراءات الأمصار، وانحصرت إمامة هذا الشأن فيه، فأثبت تواتر العشر، وتأكد لديه أنه لا يصح تواتر ما زاد عنها في زمانه وما بعده، وثبت ذلك عند جهابذة القراء وواقفه عليه المحققون، ويعتبر كتاب «النشر في القراءات العشر» أهم كتاب حفظت به - إضافة إلى التلقي والمشافهة - قراءات قراء الأمصار، وثبت حفظ النص القرآني بقراءته التي أراد الله لها الخلود مرتبطة بكلامه العظيم، وهذه منقبة عظيمة لهؤلاء القراء العشر، ولابن الجزري الذي له يد طولى في انتفاع الناس باختيارهم وقراءاتهم، وذلك فضل كبير، والله ذو الفضل العظيم.

(٢) وهو الذي عليه الناس اليوم أيضاً بحمد الله، وقد عصم الله هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة، وهذا أمر ظاهر بوضوح في فروع المسائل الجزئية، فما بالك إذا تعلق الأمر بالنص المقدس، الذي أراد الله أن يبقى الدستور الخالد، والمنهج الأوحى للبشرية إذا أرادت الهداية والسعادة.

(٣) ومما يؤسف له أن الاهتمام بالإقراء بالعشر في تناقص مستمر، وبعض الأمصار خلجوا منه تماماً، بل إن بعضها ليس فيها من يقرئ برواية واحدة لقارئ واحد، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ولا شك أن الأمة بقادتها ودعاتها وجماعاتها وأصحاب القرار فيها، مسؤولة عن ضياع هذا الفرض الكفائي.

فثبت من ذلك أن القراءة الشاذة ولو كانت صحيحة في نفس الأمر، فإنها مما كان أذن في قراءته ولم يتحقق إنزاله، وأنّ الناس كانوا محيّرِينَ فيها في الصدر الأول، ثم أجمعت الأمة على تركها للمصلحة، وليس في ذلك خطر ولا إشكال؛ لأنّ الأمة معصومة من أن تجتمع على خطأ.



ومع ما ذكرناه، فإن بعض الأمصار ما زالت مهتمة بالإقراء، وقد أنشئت أقسام =
 للقراءات في بعض المعاهد والجامعات، مما يفتح أمامنا بصيصاً من الأمل في بقاء
 هذا الخير، واستمرار انتفاع الناس به أبد الأبدين، وهو ما نأمل في تحقيقه، ونرجو
 أن يكرمنا الله به.

الباب الثالث

في أن العشر لازالت مشهورة من لدن قرئ بها إلى اليوم
لم ينكرها أحد من السلف ولا من الخلف

هذا شيء لا يشك فيه أحد من العلماء، وما زال المقرئون أحد رجلين: إمّا مقرئ بما زاد على السبعة، بل والعشرة، وإمّا مقرئ بالسبعة فقط غير منكر على من أقرأ بالعشرة أو الثلاثة الزائدة عليها وهي: قراءة الحسن البصري وابن محيصة المكي وسليمان الأعمش^(١)، وقرأنا بذلك على شيوخنا، وقرأوا كذلك على شيوخهم، ولم ينكر أحدٌ علينا. وشهد في أجازتنا^(٢) بها علماء الإسلام الأعلام، لكن لا يرون الصلاة^(٣) بهذه القراءات الثلاثة الزائدة على العشر، لكثرة انفرادها عن الجادة، مثل

(١) ومثل هذه الثلاثة قراءة يحيى بن المبارك اليزيدي، وهذه الأربع الزائدة على العشر، استقر أمر الأمة على اعتبارها قراءات شاذة، تأخذ حكم ما سواها مما خرج على العشر بعد زمن ابن الجزري. وإنما امتازت هذه عن غيرها من الشواذ باستمرار أسانيدنا إلى زماننا، وبكونها متكاملة تُنقل كغيرها من قراءات العشر، ولكن لاختلال شرط القراءة الصحيحة التي تثبت بها القرآنية فيها عدت شاذة، ومنع من التعبد بها، فاتبه وحرر.

(٢) وفي نسخة: إجازتنا.

جمع إجازة، وهي: ما يكتبه الشيخ للتلميذ من الشهادة بأهليته والإذن له بتعليم ما تعلمه منه، وهي أمر معروف من قديم الزمان، وما زال مأخوذاً به إلى الآن في بعض الأمصار بحمد الله، ويقابله في حياتنا نظام الشهادات مع الفوارق التي لا تخفى.

(٣) في نسخة: لا يصلون.

شيخنا العلامة المجتهد، سراج الدين عمر البلقيني شيخ الإسلام،
 وشيخنا شيخ الفقهاء، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الإمام، وشيخنا
 الإمام العلامة، ضياء الدين القزويني مفتي الأنام، وشيخنا العلامة
 الحافظ الحجة، إسماعيل بن كثير حافظ الإسلام ومفتي الشام،
 رحمهم الله تعالى وضاعف رحمته ووالى^(١).

(١) التحقيق في حكم القراءة الشاذة يتطلب بعض التفصيل، ويستدعي تقسيم الكلام فيها
 إلى ثلاث فقرات:

الفقرة الأولى: حكم القراءة بها للتعبد في الصلاة وغيرها: وقفت للعلماء في ذلك
 على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز القراءة بها، وهو قول بعض العلماء، وأحد القولين لأصحاب
 الشافعي وأبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن مالك وأحمد، مستدلين بقراءة الصحابة،
 وبأن القول بتحريم القراءة بها، يستلزم القول بارتكاب الصحابة للحرام، وأنهم لم
 يصلوا قط.

القول الثاني: عدم جواز القراءة بها، وهو قول جمهور العلماء وأكثر الفقهاء، مستدلين
 بعدم ثبوت قرآنتها، ولاحتمال كونها من تفاسير الصحابة، ونحوها مما ليس من
 الأحرف السبعة التي بقيت بعد العرضة الأخيرة.

القول الثالث: التفصيل والتفريق بين الصلاة الواجبة، فلا يجوز لعدم ثبوتها، وبين
 الصلاة غير الواجبة، فيجوز لاحتمال كونها من الأحرف، وهو قول بعض العلماء.

وأرى أن هذا القول لا بد من تقييده بعدم القصد ابتداء إلى القراءة بها حتى في النافلة،
 وإنما إذا قرأ بها نسيانا أو خطأ، فزقنا بين حالة الفرض والندب، ولا يخفى أن الفرائض
 يحتاط فيها أكثر من النوافل، وأن الذمة لا تبرأ إلا بتيقن أدائها على الوجه المشروع أو
 غلبة الظن بذلك على الأقل. وأما النوافل فإن الذمة غير مشغولة بها ابتداء، ثم إنها
 يتجوز فيها ما لا يتجوز بمثلها في الفرائض، خاصة بعد الوقوع، والله أعلم.

ويبدو أن هذا القول أرجح، وأن أضعف الأقوال هو الأول، لعدم ثبوت القرآنية أولاً،
 ولأن قراءة الصحابة بها لا يستلزم ما ذكره، لأنها شاذة في حقنا دونهم، للإجماع
 الذي حصل منهم أخيراً، على صنيع سيدنا عثمان بالاختصار على ما وافق العرضة
 الأخيرة ولسان قريش، وعلى التزام ما وافق الرسم ولو احتمالاً من الأحرف دون
 غيره، فلا ينطبق عليهم ما اصطلاحنا عليه نحن بعدهم، فاعلم ذلك.

وأما العشر فأجمع الناس على تلقيها بالقبول، لا ينازع في ذلك إلا جاهل. وسئل الإمام أبو حيان محمد بن يوسف، المقرئ النحوي، فقيل له ما صورته: ما يقول الشيخ العالم العلامة شيخ وقته وفريد دهره، جامع أشتات الفضائل، ترجمان القرآن، حسنة الزمان، أثير الدين أبو حيان فسخ الله في مدته، ونفع المسلمين ببركته ومدته، فيما تضمنه التيسير والشاطبية، هل حويا القراءات السبع التي أشار إليها النبي ﷺ^(١)، أم هي بعض من السبعة؟ وفي القراءات العشر. هل تجوز قراءتها والإقراء بها أم لا يجوز؟ وهل قرئ بها في الأمصار وتلقفتها الأمة بالقبول أم لا؟

أجاب بما صورته، ومن خطة نقلت، والله الموفق: «التيسير لأبي عمرو الداني والشاطبية لابن فيرّه، لم يحويا جميع القراءات السبع وإنما

= الفقرة الثانية: حكم الاحتجاج بها في الأحكام: للعلماء - عند صحة نقلها - مذهبان: الأول: مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي في الصحيح عنه، ومذهب الحنابلة، وهو الاحتجاج بها تنزيلاً لها منزلة أحاديث الآحاد. الثاني: مذهب الآمدي، وابن الحاجب، وابن العربي، وبعض أصحاب الشافعي، ورواية عن أحمد، وهو عدم جواز الاحتجاج بها، لأنها نقلت على أنها قرآن، ولكنها لم تثبت، وهذا مطعن كبير يحمل على عدم الاحتجاج بها. ويبدو - والله أعلم - أن القول الأول أرجح لثبوت كونها نصاً سمع من رسول الله ﷺ، ولا فرق بين القرآن والسنة، إذا صح نقلهما في وجوب العمل، ولكون هذا الرأي رأي الجمهور، والغالب أن الحق مع الأكثر من أهل العلم والفضل، والله أعلم.

الفقرة الثالثة: حكم الاحتجاج بها في اللغة والتفسير: وهذا مما لا يشك أحد في جوازه للحاجة إليه في اللغة والإعراب والتفسير والتأويل، وفي الاجتهاد والاستنباط، ونحو ذلك، وقد سار على ذلك علماء أعلام شرقاً وغرباً، والله الموفق.

(١) تفسير الأحرف السبعة بالقراءات المشهورة خطأ فاحش، وقع فيه بعض العوام، وسرى إلى بعض المنتسبين إلى العلم والتعليم، ولا زال بعض الناس يعتقدونه إلى يومنا هذا، وهي جهالة دخلت على هؤلاء من قلة التحري بسبب التوافق في العدد، وسيأتي للمؤلف كلام على ما ذكرناه.

هي نَزْرٌ يسير من القراءات السبع، ومن عُنِي بَفَنِّ القراءات وطالع ما صنفه علماء الإسلام في القراءات علم ذلك العلم اليقين، وذلك أن بلادنا - جزيرة الأندلس - لم تكن من قديم بلاد إقراء لل سبع، لبعدها عن بلاد الإسلام وانقطاع المسلمين فيها. ولأجل فرض الحج رحل منها نويس^(١)، فاجتازوا بديار مصر، وتحفظوا ممن كان بها من المقرئين شيئاً يسيراً من حروف القراءات السبع، وكان المقرئون الذين كانوا إذ ذاك بمصر لم يكن لهم روايات متسعة، ولا رحلة إلى غيرها من البلاد التي اتسعت فيها الروايات، كأبي الطيب بن غلبون، وابنه أبي الحسن طاهر، وأبي الفتح فارس بن أحمد وابنه عبد الباقي، وأبي العباس بن نفيس، وكان بها أبو أحمد السامري، وهو أعلاهم إسناداً.

وسبب قلة العلم والروايات بديار مصر ما كان غلب على أهلها من تغلب الإسماعيلية^(٢) عليها، وقتل ملوكهم للعلماء^(٣). فكان من قدماء علمائنا ممن حج ورحل أبو عمر الطَّلَمَنَكِي، مصنف كتاب الروضة، فأخذ بمصر شيئاً يسيراً من القراءات السبع، وكان قد رحل من القيروان للحج أبو محمد مكي بن أبي طالب، فأخذ عن أبي عدي وعن أبي الطيب بن غلبون أيضاً يسيراً من حروف السبعة، ورحل أيضاً أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الخزرجي، المعروف بالأستاذ، مؤلف كتاب القاصد، ثم رحل أبو عمرو عثمان بن سعيد القرطبي، المعروف بالداني،

(١) نويس: تصغير كلمة «ناس».

(٢) الإسماعيلية: طائفة من طوائف الشيعة الغلاة.

(٣) وهذا صنيع كل الظغاة والظلمة عبر العصور، وخاصة من كان منهم ينتحل نحلة ضالة ويدعو إليها، فإنهم لا يألون في مؤمن إلا ولا ذمّة، ويكتمون أفواه أهل الحق ويمنعون أقلامهم من السيلان.

لطول إقامته بدانية فأخذ عن ابن خاقان وفارس بن أحمد وطاهر بن غلبون، وصنف كتاب التيسير وغير ذلك، وأقام الظلمنكي بغرب الأندلس يقرئ بتصنيفه كتاب الروضة، وقدم مكّي بن أبي طالب، وأقام بقرطبة يقرئ بكتاب التبصرة من تأليفه، وأقام الداني بشرقيّ الأندلس، يقرئ بكتاب التيسير، وأقام صاحب القاصد بقرطبة، يقرئ الناس بكتابه، فقرأ الناس عى هؤلاء ورحلوا إليهم، إذ لم يكن ببلادهم من يضاهيهم، واشتهر هؤلاء بالأندلس، وتصانيفهم هذه، وفي بعضها ما يخالف بعضا، ولم يقع من أحد من العلماء ولا من قضاة الإسلام هنالك إنكارٌ لشيء من ذلك، بل رَوَوْا ما رَوَوْا من ذلك، ثم تتابع الناس إلى الحج، منهم أبو عبد الله محمد بن شريح، مؤلف كتاب الكافي، وأبو الحسن يحيى بن أبي زيد، المعروف بابن البيّاز، وأبو بكر محمد بن المُفَرِّج الأنصاري، وغيرهم فقرأوا بمصر، وأبو محمد عبد الوهاب، صاحب كتاب المفتاح، ودخل بعض هؤلاء الشام وأخذوا عن الأهوازي، ورحل بعضهم إلى حران، وبعضهم إلى بغداد، فأتسعت رواياتهم قليلا. ورحل أيضا أبو القاسم يوسف بن جُبارة الأندلسي، فأبعد في الشَّقَّة وجمع بين طرفي المغرب والمشرق، وصنف كتاب الكامل... إلى أن قال: «وقد أقرأ القرآن بقراءة يعقوب أبو عمرو الداني، وكان قد قرأ بها بمصر. ثم سرد بعض من أقرأ بغير السبع إلى أن قال وتلخص من هذا كلّ اتساع روايات غير أهل بلادنا، وأن الذي تضمّنه التيسير والتبصرة والكافي وغيرها من تأليف أهل بلادنا إنما هو قُلٌّ من كُثر، ونَزَر من بحر، وبيان ذلك: أن في هذه الكتب مثلا قراءة نافع من رواية ورش وقالون، وقد روى الناس عن نافع غير ورش وقالون، منهم إسماعيل بن جعفر المدني، وأبو خليد، وابن جماز، والأصمعي، والمسبّبي وغيرهم، وفي هؤلاء من هو

أعلم وأوثق من ورش وقالون، ثم روى أصحابنا رواية ورش عن أبي يعقوب الأزرق، ولم يتسع لهم أن يضمنوا كتبهم رواية يونس بن عبد الأعلى، وداود بن أبي طيبة، وأبي الأزهر عبد الصمد بن عبد الرحمن وأبي بكر الأصبهاني عن شيوخه عن ورش، وكل هؤلاء قرأوا على ورش^(١)، وفيهم من هو أعلى وأوثق من ورش^(٢)، وهذا أنموذج مما روى أصحابنا في كتبهم، وكذا العمل في كل قارئ قرأ، وكل راوٍ روى^(٣) من الأربعة عشر راويًا الذين ضمنهم أصحابنا كتبهم^(٤). وأما أن هذه القراءات السبع، التي حواها التيسير لأبي عمرو الداني، هي التي أشار إليها النبي ﷺ فيما روي عنه أنه قال «أنزل القرآن على سبعة أحرف»^(٥)، فليس كذلك، وتفسير الحديث بهذه القراءات السبع خطأ

- (١) الصواب: أن أغلب هؤلاء قرؤوا على ورش لا كلهم؛ لأن الأصبهاني قرأ على جماعة من أصحاب ورش، وأصحاب أصحابه، ولم يدرك ورشاً كما هو معلوم.
- (٢) كتب في هامش بعض النسخ بأن الصواب «الأزرق»، وأن ما كتب بخط أبي حيان سبق قلم، والله أعلم.
- (٣) في نسخة: كل قارئ قارئ وكل راوٍ راوٍ.
- (٤) وتأمل مع ما ذكر أبو حيان كيف أن القراء لا يحصون والرواة عنهم أضعاف أضعافهم، ومع ذلك كتب الخلود لقراءات عشرة قراء فقط، ورواة عشرين، بقيت قراءاتهم تُتلقى بالسند المتصل إلى زماننا، ثم كيف أن من هؤلاء من انحسر انتشار قراءاتهم في أمصار المسلمين، ولم يبق إلا روايات حفص وورش وقالون والدوري، يقرأ بها في الصلوات والأوراد دون غيرها من سائر الروايات التي لا يقرأ بها، إلا القراء الجامعون ونحوهم. ولا بد أن في ذلك حكمة، وأن ذلك نعمة جلييلة، يتكرم بها الله على من يشاء وفق حكمته وعلمه الواسع بالظواهر والبواطن.
- (٥) حديث نزول القرآن على سبعة أحرف مقطوع بصحته عند أهل الحق، لكثرة روايته وتعدد طرقه، مما حمل بعض أهل العلم على القول بتواتره، وهو أبو عبيد القاسم بن سلام، وقد ألفت عنه كتب مستقلة عنيت بتخرجه وشرحه والرد على من

فاحش، وجهل من قائله^(١). ولم تكن القراءات السبع متميزة عن غيرها إلا في قرن الأربعمئة، جمعها أبو بكر بن مجاهد ولم يكن متسع الرواية والرحلة كغيرة ممن هو أوسع رحلة، وأجمع للروايات.

وأما هل يجوز أن يقرأ القارئ^(٢) بالقراءات العشر، وهل قرئ بها في أمصار المسلمين؟ نعم يجوز ذلك، وقرئ بها في أمصار المسلمين،

= أنكر ثبوته من أهل الزيغ والضلال. فلا تحملك عبارة المؤلف بكلمة (رؤي) على ظن أنه ضعيف.

والجديد أخرجه:

مالك في الموطأ في [القرآن/باب ما جاء في القرآن]، (٢٠١/١).

والبخاري في [فضائل القرآن/باب أنزل القرآن على سبعة أحرف]، رقم ٤٧٠٦.

ومسلم في [الصلاة/باب أنزل القرآن على سبعة أحرف]، رقم ١٤٧٥.

والترمذي في [القراءات/باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف]، رقم ٢٩٤٣،

٢٩٤٤.

والنسائي في [افتتاح الصلاة/باب جامع ما جاء في القرآن]، (١٥٤ - ١٥٠/٢).

(١) من نواب الذهب ما تطالعنا به المطابع في العصر الحديث من لعب الصغار بعلوم الكبار، وانفتاح القول في أدق العلوم أمام من لا يحسن سبك عبارة دون أخطاء إملائية أو نحوية، ومن ذلك ما ذهب إليه أحد المؤلفين عن الأحرف السبعة وارتباطها بالقراءات من نسبة هذا القول إلى ابن مجاهد (ص ٧ - ٨) وهو بريء منه، والأدهى من ذلك أن يسميه مجاهد في أكثر من موضع في الصفحة الواحدة! وهو قبل ذلك يقول (ص ٦): «فالذي أريد أن أقوله: ... هو أن العلماء المحققين على المستوى التاريخي!! قد أخطؤوا حين لجؤوا إلى الخوض في هذه القضية [قضية الأحرف السبعة] دون منهج علمي في البحث...»

ثم عرض هو المسألة بمنهجه العلمي!! ثم ختم كتابه بنقل حرفي لأصول القراء من كتاب الإضاءة للضباع دون إشارة إلى ذلك، بل ومقدماً لذلك بما يفيد أنه كلامه هو، ثم إنه لم يذكره في قائمة مصادر بحثه القيم!!!، وهذا لا يستغرب في عصرنا ممن لا يلقي بالاً لعلماء الأمة المخلصين، ويرى نفسه أعلم منهم جميعاً، أصلحه الله، وأعادنا الله مما ابتلاه به.

(٢) في نسخة: القرآن.

لا نعلم أحدا من المسلمين حظر القراءة بالثلاث الزائدة على السبع، وهي قراءة يعقوب، واختيار خلف^(١)، وقراءة أبي جعفر يزيد بن القعقاع.

فأما قراءة يعقوب، فإنه قرأ بها على سلام الطويل، وقرأ سلام على أبي عمرو بن العلاء، فسلام كواحد ممن قرأ على أبي عمرو، كأبي محمد اليزيدي وغيره. وقرأ سلام أيضا على عاصم بن أبي النجود، فسلام كواحد ممن قرأ على عاصم كأبي بكر ابن عياش وغيره.

وأما اختيار خَلْف، فهو وإن خالف حمزة، فقد وافق واحدا من الستة القراء.

وأما أبو جعفر يزيد بن القعقاع، فروى عنه قراءته أحد القراء السبعة وهو نافع بن عبد الرحمن، وأقرأ بها القرآن، ورواها عنه جماعة منهم قالون، وكان أبو جعفر قد عرض القرآن على حبر هذه الأمة عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) وعرض عبد الله بن عباس على أبي بن كعب رضي الله عنه وعرض أبي بن كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وَقَدَّمَ وَرَعُ المسلمین عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أبا جعفر يزيد بن القعقاع يؤم الناس بالكعبة وصلى وراءه عبد الله بن عمر. كتبه وقاله أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي.

(١) تأمل كيف أنه عبّر عن قراءة خلف باختيار خلف، رغم أن كل القراءات اختيارات لأصحابها مما قرؤوه على شيوخهم وتلقوه منهم، ويبدولي - والله أعلم - أنه أراد الإشارة إلى أن قراءة خلف التي انفرد بها - لا التي يروها عن حمزة - لم تخرج عن السبعة في حرف واحد بل ولا عن الكوفيين إلا في أحرف يسيرة، وهم يعبرون عن قراءته هذه بقولهم: قراءة خلف العاشر، وقد اشتهر بروايتها عنه أبو يعقوب المروزي، وأبو الحسن إدريس الحدّاد. (انظر ص ٩٦)

قلت: وقد سأل الإمام أبو حيان هذا الإمام المجتهد أبا العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية عن هذه المسألة فقال في الجواب: «لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن الأحرف السبعة التي ذكر النبي ﷺ أن القرآن أنزل عليها ليست قراءات القراء السبعة فقط، بل أول من جمع قراءتهم ابن مجاهد، وكان على رأس المائة الثالثة ببغداد، فإنه أحب أن يجمع المشهور من قراءات الحرمين والعراق والشام، واختيار القراء السبعة لا لاعتقاده أن قراءتهم هي الحروف السبعة المنزلة...» إلى أن قال: «ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة، ولكن من لم يكن عالماً بها أو لم تثبت عنده كمن يكون في بلد بالمغرب أو غيره، فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه؛ فإن القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول، ولكن ليس له أن ينكر على من علم ما لم يعلمه من ذلك»^(١).

وقال الحافظ مؤرخ الإسلام شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد الذهبي في ترجمة ابن شنبوذ: «وما رأينا أحداً أنكر الإقراء بمثل قراءة يعقوب وأبي جعفر، وإنما أنكر من أنكر القراءة بما ليس بين الدفتين»^(٢).



(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/٣٨٩ - ٤٠٣).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٢٦٤.

الباب الرابع^(١)

في سرد مشاهير من قرأ بالعشر وأقرأ بها في الأمصار إلى يومنا هذا

اعلم أن المقرئين بها كثيرون لا يُحصَوْنَ، استوعبَتْهم في كتابي «طبقات القراء»، لكن أذكر هنا من أقرأ بقراءة الثلاثة الذين هم أبو جعفر ويعقوب وخلف أو بواحد منهم، من المشاهير دون غيرهم على حسب طبقاتهم خلفاً عن سلف، لِيُعلم أنها وصلت إلينا متواترة.

(١) هذا الباب - كما ذكر المؤلف - سرد لأعلام القراء، رام المصنف بذلك إثبات وصول الروايات الثلاث إليه بالتواتر، كالسبع المشهورة، وقد كُنّا اعتمدنا عدم الترجمة للأعلام في الهامش كما أوضحناه في المقدمة، فاستذكر ذلك، واستفد من هذا الباب ما ثبت لك فضل ابن الجزري على هذه الأمة، فهو الذي تتبع أسانيد الدنيا، وهو الذي آلت إليه إمامة هذا الفن، وكانت له يد طولى في إثبات تواتر العشر، بعد عملية استقرائية أخذت من عمره الغالي وقتاً طويلاً، وقد وفق أيما توفيق في إبطال شبهات الطاعنين في ثبوت العشر والمشككين في ذلك، وصنّف نشره الفواح بالطيبات، ومنجده المليء بالميزات والبيّنات، وخلد أئمة هذه الصناعة بطبقاته المتينة، وكل ذلك بعد أن مهّد بالتمهيد، وقدم بالمقدمة. ولم يقتصر على هذا الميدان، فحضّن من شاء بالحصن الحصين، وغيره من الكتب النافعة للطالبيين، فرحمة الله عليه، وعلى سائر علماء المسلمين الذين خدموا هذا الدين، ونسأله أن يسلك بنا طريقهم القويم. ونبه القارئ الكريم - أيضاً - إلى الرجوع إلى طبعة علي بن محمد العمران لهذا الكتاب، فقد اعتنى به عناية فائقة، خاصة هذا الباب المضني، فقد تتبع الأعلام علماً علماً، وضبط أسماءهم، وأحال على مظان تراجمهم في الغاية والمعرفة، وقد استفدنا منه كثيراً لإكمال ما عجزنا عنه، فجزاه الله عن القراء خيراً.

الطَبقة الأولى

الذين كانوا في عصر ابن مجاهد المسبغ الأول، لأن الأمر قبله يوافق عليه الخصم.

منهم أبو جعفر محمد بن المطيار^(١)، أقرأ بقراءة أبي جعفر من رواية العمري فإنه قرأ بها وكان مقرئ أصبهان. وأبو الحسن محمد بن أحمد بن شنبوذ، قرأ على العمري برواية أبي جعفر وإدريس بن عبد الكريم الحداد باختيار خلف وأقرأ بها. وأبو بكر محمد بن القاسم بن الأنباري، قرأ باختيار خلف وغيره على إدريس وأقرأ به. وقرأ برواية يعقوب على محمد بن هارون التمار عن رويس وأقرأ بها. وأحمد ابن حماد صاحب المشطاح، قرأ على الحلواني^(٢) بقراءة أبي جعفر ونافع وأقرأ بهما وبغيرهما. وأحمد بن جعفر بن المنادي، قرأ برواية حمزة واختيار خلف على إدريس الحداد وأقرأ بهما. ومحمد بن يعقوب التيمي، قرأ برواية يعقوب على محمد بن وهب الثقفي عن روح وأقرأ بها. وإبراهيم بن عبد الرزاق الأنطاكي، قرأ برواية يعقوب وأقرأ بها، وألف كتابا في القراءات الثمان. وأبو بكر محمد بن الحسن النقاش، قرأ برواية يعقوب على أبي بكر التمار والزبير بن أحمد عن رويس عنه وأقرأ بها. وأبو بكر محمد بن الجلنداء، قرأ برواية يعقوب على التمار وأقرأ بها. وأبو بكر محمد بن مقسم، قرأ باختيار خلف على إدريس. وأبو طاهر بن أبي هاشم، قرأ برواية يعقوب على التمار وأقرأ بها. وهبة الله بن جعفر، قرأ برواية أبي

(١) في نسخة: الطيار.

(٢) قال العمران: كذا بالأصول! وهو وهم فلم يقرأ أحمد بن حماد على الحلواني، وإنما قرأ على الحسن بن العباس الذي قرأ على الحلواني.

جعفر على أبيه جعفر بن الهيثم، وبرواية يعقوب على أحمد بن يحيى بن الوكيل عن روح عنه وعلى علي بن أحمد الجلاب عن زيد بن أخي يعقوب عنه وأقرأ بهما. وأبو العباس الحسين بن سعيد المطوعي، قرأ باختيار خلف على إدريس، وأقرأ به ولأبي جعفر ويعقوب وأقرأ به. ومحمد بن أبي مرة^(١)، قرأ باختيار خلف على إسحاق الوراق وابن تازك عنه وأقرأ به. وأبو القاسم عبد الله بن الحسن النخاس بالخاء المعجمة، قرأ برواية يعقوب على التمار وأقرأ بها. ومحمد بن أحمد بن الشنبوذي، قرأ برواية يعقوب على التمار وأقرأ بها. وأبو أحمد بن يحيى جعفر على محمد بن أحمد الرازي وأقرأ بها. وأبو أحمد عبد الله السامري، قرأ برواية يعقوب على التمار وأقرأ بها. وأحمد بن عثمان بن شبيب، قرأ برواية أبي جعفر على الفضل بن شاذان^(٢) وأقرأ بها. وأبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الصمد الرازي، قرأ برواية أبي جعفر على الفضل وأقرأ بها. ومحمد بن فيروز، قرأ برواية يعقوب على التمار وأقرأ

(١) في نسخة: محمد بن عبد الله بن محمد بن مرة.

(٢) الفضل بن شاذان ليس هو أبا الفضل الرازي المتوفى سنة ٤٤٥هـ، كما أوهمه واضع فهرس النشر لابن الجزري (ط دار الكتب العلمية)، بل هو أبو العباس المتوفى سنة ٢٩٠هـ، وقد أوقع هذا الخطأ باحثاً متخصصاً في القراءات في كجوة خطيرة، وهو يترجم لأبي الفضل الرازي في تفسير معنى الأحرف السبعة في هامش ٣٨ من أطروحة للدكتوراه عن القراءات المتواترة حيث قال: «ومن العجب أن الأئمة اعتمدت على اختيار الرازي هذا، على الرغم من غمرته في الذكر والصيت، إذ لم نعثر له على ترجمة... وغاية ما حصلناه هذه الكلمة التي أوردها ابن الجزري في النشر، ولم أجد أحداً - في حد علمي - من أصحاب موسوعات تراجم الرجال من ترجم له!!».

وبهذا الذي ذكرت تعلم أن الأمة لم تعتمد رأي مغمور لا يعرف، بل هو رأي إمام مشهور عندها وموثوق، والله أعلم. فانظر كم أوقعت المطابع الباحثين في زلات وهفوات!! وكم جنت عجلة أصحابها على العلم والمتعلمين!!

بها. وأبو بكر محمد بن أحمد بن هارون الرازي، قرأ برواية أبي جعفر على الفضل بن شاذان وأقرأ بها. وعلي بن الحسين الغضايري، قرأ برواية يعقوب على محمد بن يعقوب المعدل و برواية أبي جعفر على بن شنبوذ عن العمري وعلى التمار وأقرأ بهما. وصالح بن مسلم الرازي، قرأ برواية أبي جعفر على ابن شاذان وأقرأ بها. واحمد بن اليقطيني، قرأ برواية يعقوب على التمار وأقرأ بها. وأبو الحسن أحمد بن عثمان، قرأ باختيار خلف على إدريس وأقرأ به. ومحمد بن عبيد الله الرازي، قرأ برواية يعقوب على الكلابذي عن أبي حاتم عنه، وأقرأ بها. وعبيد الله بن عبد الرحمن بن عيسى، قرأ برواية يعقوب على بن الجهم عن الوليد عنه وأقرأ بها. وأبو حفص عمر بن فايد الحميدي، قرأ باختيار خلف على إدريس وأقرأ به. وأحمد بن حرب المعدل، قرأ برواية يعقوب على بن وهب عن روح وأقرأ بها. ومحمد بن عيسى المقرئ^(١)، قرأ برواية أبي جعفر على سليمان بن داود الهاشمي عن إسماعيل بن جعفر عن ابن جماز عنه وأقرأ بها. وعبد العزيز بن الشوكية، قرأ باختيار خلف على إدريس وأقرأ به. ومحمد بن أحمد بن السقطي، قرأ برواية يعقوب على إبراهيم بن ميمون عن المنهال بن شاذان عنه وأقرأ بها. وإبراهيم بن عبد الرزاق الأنطاكي، قرأ برواية يعقوب على علي بن الحسن الأزدي عن داود بن أبي سالم عنه وأقرأ بها. وإبراهيم بن محمد بن غيلان، قرأ بالاختيار على إدريس وأقرأ به. وعبيد الله بن نافع العنبري، قرأ برواية يعقوب على إبراهيم بن خالد عن خاله أحمد بن محمد ابن بكير عنه. والحسين بن علي بن حماد الجمال، قرأ برواية أبي جعفر على سليمان بن

(١) في نسخة: المقرئ.

داود الهاشمي وأقرأ بها. والقاسم بن زكريا المقرئ، قرأ برواية أبي جعفر على الدوري عن إسماعيل وأقرأ بها. والحسن بن العباس الجمال، قرأ برواية يعقوب عن الحلواني عن عبد الله بن بحر الساجي عنه وأقرأ بها. وعبد الله بن أحمد السلمي، قرأ باختيار خلف على إدريس وأقرأ به. ومحمد بن بدر النفاح، قرأ برواية أبي جعفر على الدوري وأقرأ بها. وجعفر بن الصباح، قرأ برواية أبي جعفر على الدوري وأقرأ بها. والحسن بن مالك، قرأ برواية أبي جعفر على داود بن أحمد التورسي عن نافع عنه وأقرأ بها. وعمر بن حفص المسجدي، قرأ برواية أبي جعفر على الكسائي عن إسماعيل، وقرأ بها أيضا المسجدي على قتيبة على سليمان بن جماز وأقرأ بها. [ومحمد بن^(١) عبد الله بن فليح، قرأ برواية أبي جعفر على أبيه عن قالون وأقرأ بها. ومحمد بن إبراهيم النحوي، قرأ برواية يعقوب على التمار وأقرأ بها. وحمزة بن علي^(٢)، قرأ برواية يعقوب على إسماعيل عن روح وأقرأ بها. وعبيد الله بن عبد الرحمن السكري، قرأ برواية يعقوب على ابن الجهم عن الوليد عنه وأقرأ بها. وأبو بكر محمد بن محمد بن مرثد التميمي^(٣)، قرأ برواية يعقوب على محمد بن إسحاق البخاري عن جماعة عنه وأقرأ بها.

(١) ما بين معكوفتين من إضافات العمران، وعلّق عليها بقوله: زيادة متعينة لأن محمدا هو الذي قرأ على أبيه عبد الله بن فليح، وأبو عبد الله قرأ على قالون، أما فليح فلا وجود له في القراء.

(٢) نقل العمران عن الغاية ما يلي: «قال الحافظ أبو العلاء الهمداني: والصواب أنه قرأ على محمد بن وهب، وقرأ ابن وهب على روح، ولا نعرف إسماعيل هذا أبدا».

(٣) لعله محمد بن أحمد بن مرشد المعروف بابن الزرز. وهو ما صوبه العمران من كلام محشي نسخة الأصل.

فهذا ما حضرني الآن من ذكر من كان معاصراً لابن مجاهد وفيهم من تأخرت وفاته بعده بكثير، وبعضهم قرأ على بعض لكن يلحق بالطبقة بشيوخ^(١) آخر.

الطبقة الثانية

وهم من قرأ على هؤلاء منهم أبو بكر محمد بن أحمد الداجوني، وأحمد بن محمد التستري، ومحمد بن أحمد بن الفتح الحنبلي، وأبو علي أحمد بن محمد الأصبهاني، وأحمد بن جعفر الأصبهاني^(٢)، وأحمد بن سهل بن الطيان، وأبو بكر بن عبد الوهاب، وبشر بن الجهم، وزيد بن علي بن أبي بلال الكوفي، ومحمد بن عبد الله بن اشتة، وعلي بن محمد بن خشنام، وعلي بن محمد الزاهد بن أبولة، وأحمد بن الخضر السوسنجردي، والحسن بن عبد الله الصالح، ومحمد بن علي الرفاء، وأبو بكر محمد بن أحمد الباهلي، وإبراهيم بن أحمد الطبري وعلي بن محمد العلاف، وبكر بن شاذان، وأبو الحسن الحمامي وعلي بن إبراهيم الجوردكي^(٣)، وأحمد بن عبد الله السمرائي، وعبد السلام بن الحسين البصري، ومحمد بن إلياس ابن علي، وجعفر بن عبد الله السامري، وإبراهيم بن أحمد المروزي، وأحمد بن عبد الرحمن الأنطاكي، و[أحمد بن]^(٤) محمد بن يزيد الملقب بإبراهيم الأبلّي

(١) في نسخة: لشيخ.

(٢) لم يجد العمران من لقب بالأصبهاني في هذه الطبقة. وقال: لعله محمد بن جعفر الأصبهاني المترجم له في الغاية (١١٢/٢).

(٣) لعله: علي بن أحمد، كما في الغاية.

(٤) في النسخ: (محمد بن يزيد). وصوبها العمران من الغاية.

الحاجي، وأحمد بن عبد الله الجبِّي^(١)، وعلي بن إسماعيل البصري القطان، وأحمد بن عثمان بن بويان، ومحمد بن أحمد الباهلي النجار، وأحمد بن الصقر المنبجي، وعلي بن أحمد القزويني، وعلي بن زهير، ومحمد بن يوسف الحرتكي، والمعافى بن زكريا النهرواني، وأحمد بن الحسين بن مهران، وعلي بن عمر الدارقطني، وعبد المنعم بن غلبون، ومحمد بن عبد الله المؤدب، وأبو محمد الحسن بن محمد بن الفحام، وعبد الباقي بن الحسن السقاء، وإبراهيم بن أحمد الطبري، والفرج بن محمد قاضي تكريت، ومنصور بن محمد الوراق.

الطبقة الثالثة

عبد الملك بن بكران النهرواني، والحسن بن علي الحسيني الرّهاوي^(٢)، وأبو علي الحسن بن علي الأهوازي، ومحمد بن نزار التكريتي، وأحمد بن عبد الكريم الشينيري، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن البيع الحاكم، وعلي بن جعفر السعيدي، ومحمد بن أحمد بن الفحام، وأحمد بن محمد الأصبهاني، وأبو الحسن طاهر بن غلبون، وعبد العزيز بن جعفر بن خَواستي، وعبيد الله بن عمر المصاحفي، والحسن بن سليمان النَّافعي، وعلي بن محمد الخبازي، وهبة الله بن سلامة البغدادي، وأبو الفتح فارس بن أحمد المقرئ، وأبو نصر منصور بن أحمد العراقي، ومحمد بن إبراهيم الألبيري، وموسى بن عيسى الفاسي^(٣) وعلي بن يوسف بن معروف، وأبو جعفر

(١) تحريف في بعض النسخ إلى (الحسني) وفي بعضها إلى (الجبني).

(٢) في نسخة: والحسين بن علي الرّهاوي.

(٣) تحرف في بعض النسخ إلى (التاسي).

المغازلي^(١) ومحمد بن أحمد الكسائي، والقاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي، والحسن^(٢) بن الملاعب الحلبي، وعبد الملك بن عبدويه العطار، وأبو القاسم علي بن محمد الزيدي، وعبد الله بن محمد الأصبهاني العطار، وأحمد بن محمد القنطري، وأبو الوفاء مهدي بن طرارا، ومسافر بن الطيب الزاهد، ورشاً بن نظيف، وتاج الأئمة أحمد بن علي المصري، وأبو القاسم علي بن أحمد البستي، وسعيد بن محمد الحيري، وعبد الوهاب بن علي الملحمي^(٣)، وأحمد بن مسرور، ومحمد بن عمر النهاوندي، وأبو القاسم طاهر بن علي الصيرفي، ومحمد بن الحسين الكارزيني، ومحمد بن جعفر الخزاعي، والحسن بن علي العطار الأقرع، وأبو الفتح عبد الواحد بن شيطا، والحسن بن أبي الفضل الشَّرْمَقَانِي، ومحمد بن جعفر الأشناني، والحسن بن إبراهيم الحافظ، وعلي بن الحسن الربيعي.

الطبقة الرابعة

محمد بن عبد الرحمن النهاوندي، وأبو عمرو الداني، وعبد الملك عبدويه، وأحمد بن رضوان الصيدلاني، وأبو علي الحسن بن محمد المالكي، ومحمد بن أحمد القزويني، وأحمد بن سعيد بن نفيس، وأبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد الرازي، ونصر بن عبد العزيز الفارسي، وأبو الحسن^(٤) بن غالب المالكي، وعبد الله بن شبيب، وعلي بن محمد بن فارس الخياط، وعبد الباقي بن فارس بن أحمد، وأبو الحسن

(١) في نسخة: (المغاراتي).

(٢) في نسخة: والحسين.

(٣) في نسخة: حرف إلى الملحمي.

(٤) في نسخة: أبو إسحاق.

علي بن العجمي، وأحمد بن الفضل الباطرقاني ومحمد بن علي بن موسى الخياط، وأبو علي حسن بن القاسم غلام الهراس ومحمد بن محمد العكبري، وأحمد بن الحسين المقدسي، وهبة الله بن الليث الأندلسي، وعبد السيد بن عتاب، وأبو بكر أحمد بن عمر السمرقندي، وأحمد بن محمد الهروي، ومحمد بن أحمد الرُّوذباري، ومحمد بن علي الزنبيلي، ومحمد بن أحمد النوجاباذي، ونصر بن محمد القُهَنْدُزي، وعلي بن أحمد بن حميد، وعبد الله بن محمد الذَّارِع.

الطبقة الخامسة

أبو القاسم الهذلي، ورزق الله بن عبد الوهاب التميمي، وأبو طاهر بن سوار، والشريف أبو الفضل عبد القاهر بن عبد السلام، وثابت بن بندار، وأبو بكر محمد ابن عبد الله الحذاء، وأحمد بن الحسين بن خيرون، وأبو نصر أحمد بن علي الهاشمي، وأبو الحسن أحمد بن عبد القادر، وعلي بن عبد الرحمن بن الجراح، وأبو معشر عبد الكريم الطبري، وسبيع بن المسلمَّ الدمشقي، وأبو غالب محمد بن عبد الواحد القزاز، والحسن بن محمد الحداد، وأبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، وأبو عبد الله محمد بن شريح، وعلي بن أحمد بن كرز، ومحمد بن أحمد المروزي، وأبو الفتح أحمد بن بابشاذ الجوهري، وإبراهيم بن إسماعيل بن الخياط، وأبو داود سليمان بن نجاح الأموي، ومحمد بن أحمد بن مسعود الأنصاري، وعبد الرحمن بن علي بن الدوش^(١).

(١) يقول المصنف في غاية النهاية (١/٣٧٥): «عبد الرحمن ابن علي بن الدوس ويقال ابن أبي الدوش، كذا وقع في كتاب الذهبي ورأيتُه بخطه فأنتقل عليه، والصواب: علي بن عبد الرحمن...».

وعلي بن أحمد المصيني، وعبد الوهاب بن محمد القرطبي، وأحمد ابن عبد الله بن طاووس، وعتيق بن محمد الردائي، ومحمد بن المفرج^(١) البطليوسي، وسعيد بن عمرو الجزري، والحسين بن محمد السرقسطي، وأبو منصور محمد بن أحمد الخياط، وأبو البركات محمد بن عبد الله الوكيل، وأحمد بن أبي عمرو الداني.

الطبقة السادسة

أحمد بن علي بن بدران، ويحيى بن علي بن الفرغ الخشاب، وأبو الخير المبارك ابن أحمد بن الحسين الغسال، وخلف بن إبراهيم بن النحاس، وأبو العز محمد بن الحسين القلانسي، وأبو القاسم عبد الرحمن بن عتيق بن الفحام، وأبو ياسر محمد بن علي الحمامي، والحسن بن خلف بن بليمه، وعبد الله بن أبي الوفا العبسي، وأحمد بن عبد الجبار الطيوري، ومكي بن أحمد الحنبلي، ومحمد بن نعم الخلف، وعلي بن علي بن شيران، والحسين بن محمد البارغ، والحسن بن محمد الواعظ، ومنصور بن الخير المالقي، وأحمد بن محمد الجرمي^(٢)، ومحمد بن الحسين المرزقي، وعبد الله بن عمر بن العرجاء، وهبة الله بن أحمد بن طاووس، وأبو القاسم هبة الله بن الطبر، ومحمد بن أحمد توبة، والإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، وأحمد بن ثعبان البكي، وأبو بكر بن إبراهيم المحولي وأبو الفضل بن المهدي بالله.

(١) تحرف في بعض النسخ إلى: عمر.

(٢) قال العمران: لعله أحمد بن محمد الحريمي الظاهري.

الطبقة السابعة

أبو محمد بن عبد الله بن علي سبط الخياط، وأحمد بن الحسين بن العالمية، وعبد الكريم بن الحسن التَّكْكَي، وعيسى بن حزم الغافقي، وأحمد بن خلف ابن عيسون، ومحمد بن علي التجيبي الغرناطي، ومحمد بن عبد الله المهدي بالله، وأبو الكرم المبارك بن الحسن الشهرزوري، ومحمد بن الخضر المحولي، وأحمد بن محمد المسيلي، وأحمد بن محمد شمول، وشريح بن محمد بن شريح، وعلي بن عبد الله بن ثابت، ومحمد بن عبد الملك بن خيرون، ونصر بن الحسين بن الخبازة، وعمر بن ظفر المغازلي، ويحيى بن خلف بن الخلوف، وأحمد ابن علي بن سحنون، ودَعْوَان بن علي الجبِّي، وعبد الرحيم بن محمد بن الفرس، وسهل بن محمد الحاجي، ومحمد بن الحسن بن غلام الفرس، ومحمد بن عبد الرحمن بن عزيمة، ويوسف بن المبارك الخياط، ومحمد بن منصور القصرى، وعلي بن محمد بن هذيل، وعبد الله بن خلف بن بقي ومسعود بن عبد الواحد ابن الحصين، وعبد الرحمن بن أبي رجاء البلوي، وعبد الوهاب بن محمد الصابوني، وعلي بن الحسن بن الماسح، وأحمد بن محمد بن سُتَيْف، وناصر بن الحسن الشريف الخطيب، وإسماعيل بن علي الغساني، وأحمد بن عبد الله بن الحطية، ونصر بن الدجاجي، وأحمد بن أحمد بن القاص.

الطبقة الثامنة

الحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد الهمذاني، ومحمد بن عبد الرحمن بن عبادة، ومحمد بن محمد الفلنقي، ويوسف بن المبارك

الوكيل، وأبو منصور الباقلائي، وأبو الحسن علي بن محمد اليزدي، ومسعود بن الحسين الحلبي، والمبارك بن محمد بن زريق الحداد، ومحمد^(١) بن محمد بن حموشة القلعي، وعبد الرحمن بن خلف الإسكندري، وأبو الأزهر محمد بن محمود الصوفي، وعلي بن عساكر، ابن مرحب البطائحي، واليسع بن عيسى الغافقي، وإبراهيم بن أحمد الغرناطي، ومحمد بن عبد الله الأشقر، وعبد العزيز بن علي السمانى، ويوسف بن إبراهيم الثغري الغرناطي، وهبة الله بن علي بن قسام الواسطي ومحمد بن أحمد بن معط، وأبو الفتح نصر الله بن علي بن الكيال، وعلي بن عباس خطيب شافيا، وعبد المنعم بن الخلوف، وعبد الملك بن محمد بن باتانه، وأبو الحسن بن علي بن نعمة،

الطبقة التاسعة

أبو الجيوش عساكر بن علي المصري، ومحمد بن خالد الرزاز، والحسن بن علي الكرخي، وأحمد بن جعفر بن إدريس الغافقي، ويعقوب بن يوسف الحمزي^(٢)، وأحمد بن الحسين العراقي، وعبد الرحمن بن محمد بن حبيش، وعثمان بن يوسف البلجيطي، وأبو طالب سليمان بن محمد العكبري، وعلي بن أحمد بن كوثر، وعبد الله بن أحمد بن جعفر الواسطي، ونجبة بن يحيى الرعيني، وعوض بن إبراهيم البغدادي، والمبارك بن محمد بن زريق^(٣) غير المقدم، ومحمد بن محمد الكيال، وأبو شجاع محمد بن المقرون، ويوسف بن عبد الرحمن بن

(١) في الغاية: أحمد.

(٢) في المصادر: «الحربي» كما قال العمران.

(٣) في المصادر: المبارك بن أحمد. كما قال العمران.

غصن، ومحمد بن إبراهيم بن وضاح، وعبد الله بن أحمد الداهري، وشجاع بن محمد المدلجي، وأبو جعفر أحمد بن علي القرطبي، وأحمد بن عبد الملك بن باتانة الحريمي، وأبو الفضل محمد بن يوسف الغزنوي، وأبو اليمن زيد بن الحسن الكندي، وحمزة بن علي بن فارس القبيطي، وعبد الوهاب بن علي بن السُّكينة، وعبد الواحد بن عبد السلام بن سلطان، ومحمد بن أحمد المندائي^(١)، ويحيى بن الحسين الأواني، وعبد العزيز بن أحمد بن الناقد، وأحمد بن علي الحصار، وعلي بن أحمد بن الدباس، وأحمد ابن الحسن العاقولي، وزاهر بن رستم، ومحمد بن يوسف الأملي، وأحمد بن عون الله الحصار، ومحمد بن علي بن هذيل، وأبو العز مشرف بن علي الخالصي، ومحمد ابن عبد الله الرشدي، ونصر بن أبي الفرج الحضري،

الطبقة العاشرة

أحمد بن سليمان السكر، وعلي بن أبي الأزهر، وعبد الصمد بن سلطان الصويتي، وعلي بن أبي موسى بن النقرات، وعلي بن محمد الفهمي، ويحيى بن محمد الهوزني، وأبو القاسم عبد الرحمن بن عبد المجيد الصفراوي، ومحمد بن أيوب ابن نوح الغافقي، وعبد الوهاب بن بزغش، ومحمد بن محمد الخالدي السمرقندي، وداود بن أحمد الملهمي، ومحمد بن أبي الحسن الخطيب البغدادي، وعبد الصمد بن عبد الرحمن البلوي، وعبد الله بن نصر قاضي حران، ومحمد بن أحمد بن صاحب الصلاة، وجعفر بن علي، ومحمد بن الحسين بن

(١) تحرفت في بعض النسخ إلى الميداني، وفي بعضها: المنداني.

حرب الدارقزي، والفخر محمد بن أبي الفرج الموصلي، وعيسى بن عبد العزيز بن عيسى الإسكندري، وعلي بن المبارك بن باسويه، وعلي بن عبد الصمد بن الرماح، وعبد العزيز بن دلف، وعلي بن مسعود بن هباب، ومحمد بن سعيد بن الديثي، وعبد السميع بن عبد العزيز بن غلاب، وعلي بن خطاب بن مقلد، وعلي بن منصور البُرسفي، ومحمد بن أبي القاسم بن أبي فضل البغدادي، وأبو بكر محمد بن محمود الأزجي، وعمر بن يوسف بن نيروز البغدادي، وعمر بن عبد الواحد العطار، ومنتجب بن مصدق خطيب القوسان الواسطي، ومحمد بن عمر الشريف الراعي الواسطي، والمبارك بن المفضل الواسطي، والحسين بن أبي الحسن الطيبي،

الطبقة الحادية عشرة

أبو الحسن علي بن عبد الصمد السخاوي، والمنتجب بن أبي العز الهمداني، وعبد العزيز بن محمد القيبي، ومنصور بن عبد الله بن جامع الدهشوري، ومحمد بن مسلم الكوفي التميمي، ومحمد بن محمد بن مشليون، وعلي بن جابر الدباج، وأبو عمر وعثمان بن عمر بن الحاجب، والبهاء علي بن هبة الله الجميزي، وأبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، وأبو منصور بن علي البغدادي، والشرف عبد العزيز بن محمد شيخ شيوخ حماه، والمرجى بن الحسن بن الشقيرة، وعلي بن شجاع الضرير، والقاسم بن أحمد اللورقي، وسعيد بن علي البلنسي، ومحمد بن محمد الفصّال، والكمال إبراهيم بن أحمد بن فارس، وإسماعيل بن علي بن كدى، وأحمد بن محمد بن دلّة، ومنصور بن سرار الإسكندري، وسعيد بن علي البلنسي، وعلي بن أبي العافية السبتي.

الطبقة الثانية عشرة

الرشيد أبو بكر بن أبي الدر، وعلي بن موسى الدهان، وعبد الصمد بن أبي الجيش البغدادي، وعلي بن عبد العزيز الاربلي، وعلي بن محمد الخضار، بخاء وضاد معجمتين، وأحمد بن محمد الطوسي، وعبد النصير بن علي المريوطي، وأحمد بن المبارك بن نوفل، وخليل بن أبي بكر المراغي، وعبد الله بن محمد النكزاي، ويوسف بن جامع القفصي، وإلياس بن علوان الاربلي، والمكين عبد الله بن منصور الأسمر، ويعقوب بن بدران الجرايدي، وعلي بن عبد الكريم خريم الواسطي، ومحمد بن غزال الواسطي، وأخوه النجم أحمد، والعز أحمد بن إبراهيم الفاروثي، وحسين بن قتادة العلوي البغدادي، وأحمد بن عبد الباري الأسكندري، والكمال عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن الفويرة، ويحي بن أحمد الصواف، وعبد الرحمن بن عبد الحلیم، وسحنون الدكالي، ومحمد بن إسرائيل القصاع الدمشقي، وإبراهيم بن إسحاق الوزيري، وحسن بن عبد الله بن يوسف الراشدي، وعلي بن ظهير الكفتي، وعبد الله بن يوسف الشبارتي، وشعلة محمد بن أحمد الموصلي، وأبو محمد عبد الله يعقوبي وأبو سهل اليسر بن عبد الله الغرناطي.

الطبقة الثالثة عشرة

عبد الله بن إبراهيم بن رفيعا الجزري، وأحمد بن موسى البطرني، والبديع بن علي الأنصاري، ومحمد بن منصور الحاضري، والتقي محمد بن أحمد الصايغ، وأحمد بن محمد بن الغماز، والمحب الحسين بن الحسن التكريتي، وأحمد بن محمد بن محروق البغدادي، وعبد الله بن

عبد الحق الدلاصي، وإسحاق بن إبراهيم الوزيري، وإبراهيم بن غالي البدوي، ومحمد بن محمد الزندي البخاري، ومحمد بن عبد المحسن المزراب، ومحمد بن علي بن صالح المصري، بن الوراق، وأبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير، وأبو جعفر أحمد الحموي^(١)، وأحمد بن إبراهيم المرادي العشاب، وعلي بن موسى البشوي.

الطبقة الرابعة عشرة

الإمام البرهان إبراهيم بن عمر الجعبري، بالخليل عليه السلام، وأبو حيان محمد بن يوسف النفزي بمصر، ومحمد بن علي بن خروف ببغداد، ومحمد بن محمد بن نمير السراج الكاتب بمصر، والنور علي بن يوسف الشطنوفي بمصر، وأحمد بن محمد الحرائي بدمشق، وعبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه الواسطي بالعراق، وعلي بن أبي محمد الديواني، ومحمد بن أحمد بن غدير بمصر، ومحمد بن أحمد الرقي بدمشق، والنجم عبد الله بن محمد الواسطي بدمشق، ومحمد بن سعد بن نزال الأنصاري بالغرب، وإبراهيم بن عبد الله الحكري بمصر، وإسماعيل العجمي بمصر، ورافع بن أبي محمد هجرس السلامي بمصر، ومحمد بن جابر الوادي آشي بالمغرب، والحافظ عبد الكريم بن عيد النور الحلبي بمصر، ومحمد بن عبد الله المطرز البغدادي بدمشق.

الطبقة الخامسة عشرة

البرهان إبراهيم بن عبد الله الرشيد بمصر، وأبو العباس أحمد بن محمد سبط السلعوس بدمشق، والتقى محمد بن العازب بدمشق،

(١) في النسخ: الحمى. وصبوها العمران من المعرفة والغاية.

وشيخنا أبو بكر بن يدغدي بن الجندي، والمجد إسماعيل الكفتي بمصر، وموسى الضرير بمصر، وشيخنا عبد الرحمن بن أحمد الواسطي بمصر، والحافظ أبو عبد الله محمد بن محمد الذهبي بدمشق، قرأ الحروف وأقرأها، وشيخنا الإمام محمد بن عبد الرحمن بن الصائغ الحنفي بمصر، وعمر بن محمد الدمنهوري، وعلي بن أبي بكر الديروطي، وأبو البركات محمد بن محمد البلقيني بالأندلس، والخطيب محمد بن حسين الأموى بالمغرب، وأبو العباس أحمد بن الشيخ علي الديواني بالعراق، وشيخنا التقي عبد الرحمن بن المعمر الواسطي البكري بدمشق، والشيخ أبو الفتح محمد بن أحمد بن محمد العسقلاني بمصر إمام الجامع الطولوني.

الطبقة السادسة عشرة

شيخنا أبو المعالي محمد بن أحمد اللبان بدمشق، وعمر الصوفي الضرير الواسطي بدمشق، وعلي بن أحمد الدوري ببلاد الشمال، وشيخنا الحسن بن محمد النابلسي بمصر، والفخر عثمان الضرير بمصر، وأحمد بن إبراهيم الطحان بدمشق، وعيسى الضرير بمصر، والشيخ خليل بن المشبّب بمصر، ونصر بن محمد المقرئ بدمشق أخبرني أنه قرأ بالعشر على العازب وهو يقرئ بها، والنور علي بن الحكري بمصر، ويعقوب المقرئ بمصر، وأحمد بن سعيد القيسي شيخ خانقاه شيخو بمصر، وهو ممن شهد في إجازتي من الشيخ أبي بكر الجندي، ومحمد بن النشوي بمصر، وعمر بن بلبان الخفاف العقبي بدمشق، وأحمد بن مسعود بن الحاجة البلنسي بتونس، ومحمد بن غالب الأنصاري الأندلسي بها، ويحيى بن أحمد بن صفوان الأندلسي بمكة

ومحمد بن أحمد القباقي بالأسكندرية، والشيخ فخر الدين عثمان الضرير
إمام الجامع الأزهر بمصر.

ومؤلف هذا الكتاب محمد بن محمد بن محمد بن الجزري بدمشق،
أثابه الله تعالى وخلائق من الشيوخ في أقطار الأمصار لم يصلنا خبرهم
أحياء يرزقون، ختم الله تعالى لنا ولهم بخير، آمين.

وكثير من الطلبة بمصر والشام منتشرون لا سيما في دمشق اليوم،
فإنها عش القرآن ومركز التحقيق والإتقان^(١). وأكبر من تصدى في هذا
الزمان لإقراء العشر والأخذ بها شيخ الشام من غير مدافعة، الإمام أبو
المعالي محمد بن أحمد بن اللبان المذكور في صدر الطبقة، قصده
الناس من الأقطار، وقرأ عليه بها خلق كثير، جزاه الله تعالى خيرا وجعل
ذلك منه ومنا خالصا لوجهه الكريم.

فهذه ست عشرة طبقة كل طبقتين من بعد الأولى كطبقة واحدة،
فرقت بينهما للتجاذب واقتصرت فيها على من تحققت أنه قرأ بالثلاث
الباقية أو بقراءة منها مما بلغني عن القراء. ولعمري ما فاتني لكثير لأنني
لم أذكر إلا من تحققت أنه قرأ بها وكلهم مذكورون مترجمون في كتابي
«طبقات القراء»^(٢) فثبت من ذلك وتحقق أن القراءات الثلاث، متواترة
تلقاها جماعة عن جماعة مستحيل نواظوهم على الكذب، وإذا كانت

(١) هذه شهادة ثمينة من ابن الجزري لدمشق وأهل دمشق، يجدر بهم أن يفخروا بها عبر
الأجيال، وأن تسجل في ديوان العز والمجد، وأن تكون بعد ذلك وقبله حافزا لمن
حظي بها لمزيد من الخدمة للقرآن، ودافعا للثبات على التحقيق والإتقان.

(٢) قال العمران: لم نجد بعض التراجم في الغاية، فلعلّ هناك سقطا في المطبوع، أو
تحريفا في الأسماء إما هنا أو هناك، وإن أراد المؤلف كتابه الكبير المسمى «نهاية
الدرايات» فهو مما لم نقف عليه. اهـ

كذلك، فليس تواترها ولا تواتر السبع مقتصرًا عند أهلها فقط، بل هي متواترة عند كل مسلم، سواء أقرَّ القرآن أم لم يقرأه؛ لأن ذلك معلوم من الدين بالضرورة، لأنها أبعاض القرآن، ولو أدخل شخص بعض القراءات العشر إلى بلدة لم تكن عند أهلها ليس لهم أن يقولوا له - إذا كان عدلا -: لا نأخذها إلا متواترة من جماعة، كما أنه إذا أسلم شخص وأخبره عدل بآية أو بشيء من القرآن ليس له أن يقول لاؤمن بأن هذا من القرآن حتى ينقل إليّ نقلا متواترا، بل يجب عليه أن يعتقد أنه من القرآن ولا بد، فقد يكون ببلد ليس فيها من يحفظ القرآن إلا الرجل أو الرجلين، وسيأتي ما يحقق ذلك من أقوال العلماء في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.



الباب الخامس

في حكاية ما وقفت عليه من أقوال العلماء فيها

قال الإمام محيي السنة وحبر الأمة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي في أول كتابه معالم التنزيل: «ثم إن الناس كما أنهم متعبدون باتباع أحكام القرآن وحفظ حدوده، فهم متعبدون بتلاوته وحفظ حروفه على سنن خط المصحف أعني: الإمام الذي اتفقت الصحابة عليه ﷺ، وأن لا يجاوزوا فيما وافق الخط ما قرأته القراء المعروفون الذين خلفوا الصحابة والتابعين، واتفقت الأمة على اختياراتهم^(١)، وقد ذكرت في هذا الكتاب قراءة من اشتهر منهم بالقراءة واختيارهم^(٢)». وعدّ التسعة ولم يذكر خلفا.

قلت: وحسبك بهذا الإمام إذ حكى اتفاق الأمة عليها، وكونه لم يذكر خلفا لأنه لا يخالف في حرف، فقراءته مندرجة معهم.

ونقل الجعبري عن الإمام ابن مهران أنه قال عنها: «كلها حق وليس أحدها أولى من الآخر».

(١) من المعلوم أن نسبة القراءات والروايات والطرق إلى أصحابها هي نسبة اختيار ولزوم، لا نسبة ابتداء واختراع، لأن كل قارئ تنسب إليه قراءة، إنما اختار مما تلقى بعض الأوجه، فلزمها وأقرأ الناس بها فنسبت إليه، لا أنه اجتهد فاخترع أوجها وقراً بها، لأن القراءة سنة يأخذها الأول عن الآخر كما هو معروف، فاعلم ذلك وكن على ذكر دائم له.

(٢) انظر معالم التنزيل في التفسير والتأويل ص ١٣ - ١٤ (طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) و (٣٠/١) (ط دار المعرفة).

وقال الإمام حافظ المشرق، المجمع على فضله، أبو العلاء الحسن بن أحمد الهمداني في أول كتابه الذي سماه «غاية الاختصار في قراءة العشرة أئمة الأمصار»: «أما بعد: فهذه تذكرة في اختلاف القراء العشرة الذين اقتدى الناس بقراءتهم، وتمسكوا فيها بمذاهبهم من أهل الحجاز والعراق والشام، واقتصرت فيها على الأشهر من الطرق والروايات، وأرجأت وحشيها ونادرها ومنكرها ونافرها»^(١). وقدم على الجميع أبا جعفر، ويعقوب على الكوفيين، وأجرى الثلاثة مجرى السبعة.

وتقدم قول الحافظ المجتهد أبي عمرو بن الصلاح في الباب الثاني^(٢) وهو: «يشترط أن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن النبي ﷺ قرآناً واستفاض نقله كذلك، وتلقته الأمة بالقبول كهذه القراءات السبع؛ لأن المعبر في ذلك اليقين والقطع، على ما تقرر وتمهد في الأصول، فما لم يوجد فيه ذلك كما عدا السبع أو كما عدا العشر فممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة».

قلت: وهذا نص^(٣) على تواتر القراءات العشر.

وقال إمام المغرب أبو بكر بن العربي في كتابه القبس^(٤) بعد أن ذكر

(١) انظر: غاية الاختصار (٣/١).

(٢) انظر ص ٤٧.

(٣) يقصد أن هذا الكلام نص صريح من ابن صلاح على تواتر العشر، لا يحتمل صرفه على ظاهره بتأويل ونحوه. والله أعلم.

(٤) هو شرح على موطأ الإمام مالك، وقد طبع بدار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٢م، بتحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم. انظر (٤٠٢/١).

ونبه مقتني هذه النسخة بهذه الطبعة، أن الباحث بذل جهداً عظيماً في خدمة هوامش الكتاب وتخريج أحاديثه، فجزاه الله خيراً. أما المتن فلا ندري كيف قابله على المخطوطات التي أثبتتها في المقدمة، فقد أوقفنا أحد الباحثين على أخطاء فظيعة

القراءات السبع: «وليست هذه الروايات بأصل للتعيين، بل ربما خرج عنها ما هو مثلها أو فوقها، كحروف أبي جعفر المدني وغيره».

وقال الأمام الحافظ مجتهد العصر، أبو العباس أحمد بن تيمية في الجواب المتقدم في الباب الثالث: «قال بعض أئمة القراء: لولا أن ابن مجاهد سبقني إلى حمزة لجعلت مكانه يعقوب...» إلى أن قال ابن تيمية: «ولم يتنازع علماء الاسلام المتبوعون أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات المعينة، [يعني السبع]...، بل من ثبتت عنده قراءة الأعمش شيخ حمزة أو قراءة يعقوب ونحوهما، كما ثبتت عنده قراءة حمزة والكسائي، فله أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعترين، بل كثير من الأئمة الذين أدرکوا حمزة كابن عيينة والإمام أحمد بن حنبل وبشر بن الحارث وغيرهم، يختارون قراءة أبي جعفر وشيبة بن نصاح وقراءة البصريين على قراءة حمزة والكسائي...» إلى أن قال: «ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة، ولكن من لم يكن عالماً بها أو لم تثبت عنده، كمن يكون في بلد بالمغرب فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه؛ فإن القراءة سنة متبعة، يأخذها الآخر عن الأول ولكن ليس له أن ينكر على من علم ما لم يعلمه من ذلك»^(١)^(٢).

= وكثيرة جداً، يعسر حصرها، وسقط في مواضع كثيرة تبلغ فقرات بطولها، واطلنا على الأمر فوجدناه كما قال، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ولذا نرى ضرورة التثبت من نسبة الكلام إلى ابن العربي من خلال هذه الطبعة. مع التماس العذر للمحقق والناشر حتى نزيل الشك باليقين. سائلين المولى أن يعجزل المثوبة للمحسنين وأن يعفو عن المقصرين وعَنَّا معهم. آمين.

- (١) انظر مجموع الفتاوى (١٣/٣٩٠). واتبه إلى أن هناك اختلافاً يسيراً بين الأصل والنقل.
- (٢) أشار السفاقي في غيث النفع (ص١٧) إلى ما يقرب من هذا الكلام، ويبين بعض علله فقال: «فقد تتواتر القراءة عند قوم دون قوم، فكل من القراء إنما لم يقرأ بقراءة غيره، لأنها لم تبلغه على وجه التواتر، ولذا لم يعب أحد منهم على غيره قراءته، لثبوت شرط صحتها عنده، وإن كان هو لم يقرأ بها لفقد الشرط عنده». اهـ.

وللشيخ برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري (رحمه الله) رسالة ذكر فيها أنَّ القرآن وصل إلينا متواتراً بأحرفه السبعة التي نزل بها القرآن على النبي ﷺ.

قلت: وهذا عجب منه، مع جلالته قدره؛ ولو كان هذا الكلام من غيره لقلنا عنه إما أن يكون ما يدري الأحرف السبعة ما هي، أو ما يدري التواتر ما هو، وحاشاه من ذلك. ثم إنه ذكر فيها أنه لا فرق بين قراءات الأئمة السبعة وبين قراءة أحد الثلاثة، وقال في كتاب «خلاصة الأبحاث في شرح القراءات الثلاث»^(١) بعد أن سمى الثلاثة وبعض روايتهم: «فهذه كلها من جملة الأحرف السبعة المذكورة في الحديث، وقد صرح بهذا جماعة» ثم نقل كلام الحافظ أبي العلاء المتقدم، ثم قال: «فقراءة هذه الثلاثة من جملة العشر التي تُمَسَّكُ بها وهي أشهر من غيرها، ولقد كان نقلة وجوه القراءات خلقا يعسر حصرهم، كشيبة بن نصاح وابن جنذب وابن هرمز وابن محيصن والأعمش وعاصم الجحدري وأمثالهم، فلما طالت المدة وقصرت الهمم اقتُصِرَ على بعضهم، وكان هؤلاء، إنما لتصديهم للاشتغال، أو لأنهم شيوخ المقتصر، ولو عين غيرهم لجاز أو غير هؤلاء الرواة عنهم جاز»^(٢). قال: «وخفي هذا الأمر على أكثر

= قلت: وليس شرطاً أن لا يكون قرأ بها أصلاً لعدم تواترها إليه، بل قد يكون قرأ بها ولكنه لم يلزمها، ولم يُقَرَّ بها، فلم تنسب إليه، كما هو معروف، وإنما الثابت أنهم لم ينكروا قراءات غيرهم ممن ثبت عندهم أنهم ثقات لا يقرؤون إلا بما صح عندهم. (١) قال العمران: «لم يطبع، ومنه نسخة خطية بدار الكتب رقم (٣٢٨٦٤ - حليم) كتبت سنة ٨٥٢هـ، وأخرى بالقدس، وثالثة بالأزهر، وهو شرح لمنظومة (نهج الدمامة في قراءة الأئمة الثلاثة).

(٢) ذكر أبو محمد مكي بن أبي طالب معللاً أسباب الاشتهار والافتقار على القراءات المشهورة ما يلي: «إن الرواة عن الأئمة من القراء كانوا في العصر الثاني والثالث كثيراً

المقرئين، حتى لو نسبت قراءة أحد هؤلاء إلى من هو في سلسلة السند بعد أو قبل لقال شاذة، فإذا عزيت إلى أحدهم قال مشهورة».

قلت: هذا كلام صحيح لا مرية فيه^(١).

وقال الإمام مجتهد عصره أبو الحسن علي بن السبكي في كتابه «شرح المنهاج»^(٢) في صفة الصلاة في الركن الرابع: «فرع: قالوا تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبع ولا تجوز بالشاذ». وظاهر هذا الكلام يوهم أن غير السبع المشهورة من الشواذ، وقد نقل البغوي في أول تفسيره الاتفاق على القراءة بقراءة يعقوب وأبي جعفر مع السبع المشهورة. قال: وهذا القول هو الصواب^(٣).

= في العدد، كثيرا في الاختلاف، فأراد الناس في العصر الرابع أن يقتصروا من القراءات التي توافق المصحف، على ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة به، فنظروا إلى إمام مشهور بالثقة والأمانة في النقل، وحسن الدين، وكمال العلم، قد طال عمره واشتهر أمره بالثقة، وأجمع أهل مصره على عدالته فيما نقل، وثقته فيما قرأ وروى، وعلمه بما يقرأ، فلم تخرج قراءته عن خط مصحفهم المنسوب إليهم، فأفردوا من كل مصر وجه إليه عثمان مصحفا، إماما هذه صفته وقراءته على مصحف ذلك المصنف». الإبانة ص ٦٣.

(١) في بعض النسخ في هذا الموضع: وقال شيخنا العلامة شيخ الفقهاء عبد الرحيم بن الحسن الاسنائي رحمته الله في كتابه «المهمات» اهـ.

ولم يذكر ابن الجزري ما سينقله من «المهمات» فحذفت العبارة من بعض النسخ لهذا السبب فيما يبدو أو لغيره.

قلت: وفي إثباتها فوائد لأهل التحقيق منها: إثبات تلمذ ابن الجزري للشيخ المذكور، ومنها إثبات نسبة كتاب «المهمات» لصاحبه بتصريح ابن الجزري، ومنها إثبات وقوف ابن الجزري على هذا المؤلف.

(٢) المسمى «الابتهاج»، ولم يكمله وإنما أكمله ابنه بهاء الدين، كما ذكر العمران.

(٣) انظر معالم التنزيل (١/١٣) ط دار الفكر.

واعلم أن الخارج عن السبع المشهورة على قسمين:

منه ما يخالف رسم المصحف^(١) فهذا لا شك في أنه لا تجوز القراءة به لا في الصلاة ولا في غيرها.

ومنه ما لا يخالف رسم المصحف ولم تشتهر القراءة به، وإنما ورد من طرق غريبة لا يعول عليها، وهذا يظهر المنع من القراءة به أيضا.

ومنه ما اشتهر عند أئمة هذا الشأن القراءة به قديما وحديثا، فهذا لا وجه للمنع منه، ومن ذلك قراءة يعقوب وغيره.

قال: والبعوي أولى من يعتمد عليه في ذلك فإنه مقرئ فقيه جامع للعلوم». قال: «وهكذا التفصيل في شواذ السبعة، فإن عنهم شيئا كثيرا شاذًا»^(٢).

قلت: هذا الكلام هو الصحيح الذي لا محيد عنه، فدونكه من هذا الإمام عَضَّ عليه بالنواجذ.

(١) مخالفة ظاهرة لا يحتملها رسم أي مصحف من المصاحف التي كتبت زمن سيدنا عثمان لتعتمد في الأمصار.

(٢) روى عن السبعة والعشرة بعض القراءات الشاذة كقراءة «معاش» التي تروى عن نافع وغيرها، غير أن ذلك معروف مميز عن القراءات الثابتة التي بقيت تقرأ بها الأمة بأسانيدھا المتصلة إلى رواها عن القراء عمّن قبلهم إلى رسول الله ﷺ.

ثم إن معرفة وتمييز ما يُقرأ به مِمَّا لا يُقرأ به، ولو نسب إلى القراء المشهورين أمر فرغت الأمة منه منذ زمن ابن الجزري (رحمه الله)، فقد دَوَّنت الدواوين في القراءات السبع والعشر ورواياتها وطرقها، وميّزت بين الثابت المتواتر وغيره، ونقل ذلك الكافة عن الكافة إلى زماننا هذا مشافهة، وما زالت أسانيد الإقراء متصلة بحمد الله.

ثم إن بعض أهل العلم خصص دواوين خاصة بالشواذ، كابن خالويه وغيره، فلا يرد بعد ذلك إشكال مستشكل مسألة التمييز بين ما يروى شاذًا وغيره، خاصة إذا كان منسوبًا إلى من تلقت الأمة قراءاتهم بالقبول والتسليم، واستقرت على عبادة الله بها إلى يومنا هذا.

وسئل ولده شيخنا الإمام قاضي القضاة أبو نصر عبد الوهاب عن قوله في كتابه «جمع الجوامع» في الأصول: «والسبع متواترة» مع قوله: «والصحيح أن ما وراء العشر فهو شاذ» إذا كانت العشر متواترة فلم لا قلت: والعشر متواترة، بدل قولكم والسبع^(١)؟

فأجاب: «أما كوننا لم نذكر العشر بدل السبع مع ادعائنا تواترها؛ فلأن السبع لم يختلف في تواترها، وقد ذكرنا أولاً موضع الإجماع ثم عطفنا عليه بموضع الخلاف، على أن القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح القول به عمّن يعتبر قوله في الدين وهي - أعني القراءات الثلاث - قراءة يعقوب وخلف وأبي جعفر بن القعقاع لا تخالف رسم المصحف^(٢). ثم قال: «سمعت الشيخ الإمام - يعني والدّه مجتهد العصر أبا الحسن عليّاً السبكي - يشدد النكير علي بعض القضاة وقد بلغه عنه أنه منع القراءة بها، [وقال ما أجهله]^(٣) وأستاذنه بعض أصحابنا في إقراء السبع، فقال أذنت لك أن تقرئ العشر^(٤)».

قلت نقلته من كتابه «منع الموانع على سؤالات جمع الجوامع»^(٥).

وقد جرى بيني وبينه (رحمه الله) في ذلك كلام كثير، وقلت له ما معناه: كان ينبغي أن تقول: «والعشر» ولا بد.

فقال لي: أردنا التنبيه على الخلاف.

(١) السائل هو ابن الجزري نفسه كما سيمر معك. والعبارة في منع الموانع المطبوع بدار البشائر بتحقيق د. سغيد بن علي الحميري ص ٣٣٥، ٣٣٦ باختلاف يسير.

(٢) في منع الموانع ص ٣٣٥: لا تخالف السبع.

(٣) زيادة من منع الموانع.

(٤) انظر حاشية البناني على شرح المحلي (١/٢٣١).

(٥) منع الموانع ص ٣٥٢.

فقلت: يا سيدي؛ وأين الخلاف؟ وأين القائل بالخلاف؟ ومن نص من الأئمة أو غيرهم على أن قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف غير متواترة؟

فقال: يفهم من قول ابن الحاجب: «والسبع متواترة».

فقلت: أي سبع؟ وعلى تقدير أن يقول: هي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي، مع أن كلام ابن الحاجب ما يدل على ذلك^(١)، فقراءة خلف لا تخرج عن قراءة أحد منهم أبداً، بل ولا عن قراءة عاصم وحمزة والكسائي في حرف واحد، فكيف يقول أحد بعدم تواترها مع ادعائه تواتر السبع^(٢)؟

وأيضاً فلو قلنا: إنَّ مراده قراءات هؤلاء السبعة فمن أي رواية، ومن أي طريق، ومن أي كتاب؟ فالتخصيص لم يدعه ابن الحاجب، ولو ادعاه لما سلّم إليه، ولا يقدر عليه.

بقي الإطلاق، وهو كل ما جاء عن السبعة، فقراءة يعقوب وأبي جعفر فيما انفردا به جاءت عن السبعة.

فقال لي - رحمه الله - فمن أجل هذا قلت: والصحيح أن ما وراء العشرة فهو شاذ، ما يقابل الصحيح إلا فاسد.

- (١) الواقع أن كلام ابن الحاجب صريح في ذلك، وشرح مختصره يحملون كلامه على ذلك.
- (٢) قال في النشر ١/١٩١: تتبعت قراءة خلف فلم أره يخرج عن قراءة الكوفيين في حرف واحد، بل ولا عن حمزة والكسائي وأبي بكر إلا في حرف واحد، وهو قوله تعالى، في الأنبياء: ﴿وَحَكْرُمٌ عَلَى قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾.
- قرأها حفص والجماعة بألف [أي أنه وافقهم فخالف حمزة والكسائي وشعبة في قراءتها ﴿وَجْرُمٌ﴾ بكسر الحاء وسكون الراء]، ثم قال: وروى عنه القلانسي في إرشاده السكت بين السورتين فمخالف الكوفيين. اهـ.

وظهر منه في تلك الحالة أنه بدا له تغيير «السبع» بـ«العشر»، فلم يمهل وانتقل إلى رحمة الله تعالى^(١).

وأشده يومًا من أول قصيدتي «هداية المهرة في تمة العشرة»^(٢):

وبعدُ فإنني ناظِمُ الأحرفِ الثلاثة الغرَ نَظْمًا موجَزًا ومفصَّلًا
 لَمَنْ أَتَقَنَّ السَّبْعَ القِراءاتِ وهو يَظ لِب العِشرِ والطَّرِيقِ العِوَالِي مَكمَلًا
 فكمْ من إمام قال فيها تَوَاتَرَت وإجماعُ أهلِ العِصرِ في ذا تَنزَلًا
 وذا الحَقُّ وهو الاعتقادُ بلا مِرا فَتَنَلُو بها في الفِرضِ مَع غيرِه كِلا^(٣)
 فاستحسنها كثيرا ثم سألته أن يكتب لي شيئًا في هذا المعنى يشفي
 القلب، فقال لي: اكتب لي فتوى أكتب لك عليها فكتبت له ما صورته:

(١) في هذه المحاوراة من الفوائد الكثير، نذكر منها:

١ - بيان ما كان عليه أهل العلم من تحرُّ وتديق.

٢ - بيان ما كانوا عليه من الأدب، تلامذة وشيوخا، وأن ذلك لم يمنع من الأخذ والرد بحثًا عن الحق.

٣ - بيان ما كانوا عليه من خوف من الله يحملهم على الرجوع إلى الحق بعد ظهوره، ولو كان فيه فوات بعض حظوظ النفس.

٤ - بيان أن التلميذ قد يفوق شيخه في بعض الفنون إذا وفق وتخصص، وكم من تلميذ فاق أستاذه!!

٥ - أن استعمال التلميذ لفظ (يا سيدي) مع شيوخه أمر معهود معروف لدى أهل الأدب والذوق، ولا ينكره إلا أجلاف الطلبة الذين حرمهم الفهم السقيم والغلو المحجف والتعصب المقيت من كثير من الخير الذي كان عليه الأفاضل من السلف والخلف.

(٢) قال العمران: منه عدة نسخ خطية، في تستررتي رقم ٤٤٣٢، وأخرى في أياصوفيا رقم ٣٩ وغيرها. انظر: مؤلفات ابن الجزري ص ٥١ لمحمد الحافظ.

(٣) في هامش الأصل الذي اعتمده العمران كتب بدلا من «مع غيره كلا»: «والنفل مسجلا»، ورمز له بـ«خ صح»، والمعنى أنه كذا في نسخة صحيحة. اهـ العمران ص ١٧٤.

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين وهداة المسلمين (رضي الله عنهم أجمعين) في القراءات العشر التي يُقرأ بها اليوم، هل هي متواترة أو غير متواترة؟! وهل كل ما انفرد به واحد من الأئمة العشرة بحرف من الحروف متواتر أم لا؟ وإذا كانت متواترة فماذا يجب على من جحدها أو حرفاً منها؟.

أفتونا مأجورين، رضي الله عنكم أجمعين.

فأجابني ما صورته، ومن خطه نقلت:

الحمد لله، القراءات العشر، السبع التي اقتصر عليها الشاطبي، والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر، وقراءة يعقوب، وقراءة خلف، متواترة معلومة من الدين بالضرورة، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة متواتر معلوم من الدين بالضرورة، أنه منزل على رسول الله ﷺ لا يكابر في ذلك إلا جاهل، وليس التواتر في شيء منها مقصوراً على من قرأ بالروايات، بل هي متواترة عند كل مسلم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، ولو كان مع ذلك عامياً جلفاً لا يحفظ من القرآن حرفاً، ولهذا تقرير طويل وبرهان عريض لا تسع هذه الورقة شرحه، وحظ كل مسلم وحقه أن يدين الله تعالى ويجزم نفسه بأن ما ذكرناه متواتر معلوم باليقين، لا تتطرق الظنون ولا الارتياب إلى شيء منه، والله تعالى أعلم كتبه عبد الوهاب بن السبكي الشافعي^(١) (٢).

(١) ذكر ابن الجزري هذه الفتوى وقصتها في النشر (١/٤٥).

(٢) لم يتعرض الشيخ عبد الوهاب السبكي - رحمه الله - في هذه الورقة بصراحة لحكم جاحد القراءات التي ورد السؤال عنه من المؤلف، ونحن نفيدك هنا بما ينفعك في ذلك إن شاء الله، فنقول بتوفيق الله:

إن الحكم العام هو أن إنكار القراءات الثابتة إنكار للقرآن يكفر مرتكبه، ولكن الحكم بالتكفير على الأعيان لا يجوز إلا إذا توفرت شروط معينة، وهي:

قلت: ولو عاش (رحمه الله)، حتى وقف على هذا المؤلف لأنصَفَ ولكتب عليه كما كان يتفضل في غيره من تأليفي، رحمه الله تعالى^(١).

وأما قول الشيخ عَلَمَ الدين أبي الحسن علي بن محمد السخاوي في آخر كتابه جمال القراء: «واعلم أن أئمة الدين وعلماء المسلمين أجمعوا على قراءات السبعة حين اعتبروا قراءتهم وتدبروا روايتهم وعلموا ثقتهم وعدالتهم، وإنما سلكوا المحجة^(٢) ونكَّبُوا عَن بُنْيَاتِ الطَّرُقِ ورفضوا

١ - أن تكون القراءة من المعلوم من الدين بالضرورة، لا يختص بها القراء دون غيرهم.

٢ - أن تثبت قرآيتها عند المنكر بشكل قاطع لا شبهة فيه.

٣ - أن يصر المنكر على إنكاره بعد البيان الكافي، وإقراره بقيام الحجة عليه.

وبهذا يزول عنك إشكال ما نقل من إنكار بعض الأفاضل لبعض القراءات المروية في السبع والعشر، وتحتاط لديك في موضوع التكفير الذي أحيط بالمخاطر، ولا يتجاسر عليه دون تثبت إلا خاسر

(١) يشير ابن الجزري بهذه الأمانة إلى سنة حميدة عند أهل العلم ما زال عليها العمل إلى زماننا، وهي تركيتهم وتقريرتهم لأعمال تلاميذهم بعد مراجعتهم لها توثيقاً لها، وتعريفاً بها، وتمييزاً بينها وبين ما لا يحظى بذلك من أعمال الكتاب الذين لم تُعرف عدالتهم وثقتهم بعد، فهو نوع تعديل يعدل به الثقة المجهول ليصبح معدلاً مقبولاً، أما إذا كان التلميذ معروفاً فإن تزكية الشيخ تعتبر عاضداً له وتحملاً للمسؤولية معه وإعانة له على الخير، ولكننا نأسف لما أصاب هذه السنة من انحراف، وذلك في إحدى صورتين:

الأولى أن يقع التساهل من بعض أهل العلم فلا يرّد طالباً فيكتب لكل من يطلب منه ولو لم يقرأ له إلا صفحة أو صفحتين، وهذه شهادة باطل تعظم الجناية على الأمة والعلم بالوقوع فيها، إلا إذا كان العالم يشهد بعدالة الشخص ويزكيه لما يعرفه عنه، وصرح بأنه لم يقرأ ما كتب فلا حرج حينئذ إن شاء الله.

والثانية: أن يُقول المؤلفون العالم ما لم يقل، أو يضعون اسمه بطرق فيها خداع للعوام وكذب على الأمة، وكل ذلك وأمثاله من طرق الكسب الخبيث ومن مناهج حب الحمد دون محامد. نسأل الله العافية.

(٢) في جمال القراء: المحجة العظمى.

الشاذ واعتمدوا على الأثر، وهجروا من خالف ذلك ولم يأخذوا عنه وتركوا قراءة من كان يرى جواز القراءة بما يجوز في العربية وإن لم يرجع إلى آثار مروية، عملا بقول رسول الله ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(١) انتهى^(٢). فقد يتشبه به من لا تحقيق عنده ولا إنصاف، واعلم أنه صريح في عدم صحة قراءات الثلاثة أو غيرها مما عدا السبعة^(٣)، وغاية ما يدل هو عليه أن الأئمة أجمعوا على قراءات السبعة ونحن نقول بذلك، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون ما عدا السبعة ليس بصحيح، وهذا بعينه كقول الإمام محي السنة البغوي المتقدم في أول هذا الباب، حيث حكى اتفاق الأمة على قراءاتهم بل هو أبلغ، ولا يلزم أيضا أن يكون ما وراء العشرة غير صحيح.

وأما قول السخاوي: «وتركوا قراءة من كان يرى جواز القراءة بما يجوز من العربية ولم يرجع إلى آثار مروية» فإنه لا يريد بذلك أحداً من الأئمة الثلاثة، ولا من رواتهم وإنما عني^(٤) بذلك أبو بكر بن مقسم، فإنه كان يرى ذلك، وقد أنكر عليه أئمة زمانه ذلك فأحضر واستتيب،

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٢٦/٤)، وأبو داود ٤٦٠٧.

(٢) جمال القراء (٦٤٤/٢).

(٣) لعل في العبارة سقطا، وسياق الكلام يدل على أن مراده: «أن من لا تحقيق عنده يقول بأن كلام السخاوي صريح في عدم صحة قراءات الثلاثة...»، لا كما يفيد ظاهره من إقرار ابن الجزري بذلك، لأن كلامه بعد ذلك يبطل هذا الفهم، وقد اتبه العمران في تحقيقه فجعل العبارة هكذا: واعلم أنه [غير] صريح مضيئا كلمة (غير) ليستقيم الكلام.

(٤) استبدل العمران كلمة (عَنَى) بكلمة (عبر)، وقال بأنه هو الصواب، وما صوبه أقرب للمراد، لكن يمنعه رفع الفاعل بعده، أما إذا كان قصده (عُنَى) فهو صحيح لغة ومعنى، ولكن عبارة المؤلف صحيحة فلا ينبغي تغييرها وإن بدا لنا أن غيرها أصح فتأمل.

وكتب عليه محضر بذلك وبرجوعه، كما أثبتنا ذلك في كتابنا المسمى بـ«تاريخ القراء» وغيره^(١).

ومما يوضح أن السخاوي (رحمه الله) لم يرد أن قراءة الثلاثة غير صحيحة، ولا أنها شاذة، ولا أنها لا تجوز التلاوة بها، أنه قرأ القرآن كله بالقراءات العشر، وما زاد عليها، على شيخه الإمام العلامة أبي اليمن زيد بن الحسن الكِنْدِي بدمشق، وقرأ أيضا بالقراءات العشر على الشيخ أبي الفضل الغزنوي بمصر، وقرأ أيضا بعدة كتب في القراءات سوى الشاطبية والتيسير على الشيخ أبي الجود غياث بن فارس بمصر أيضا، وذلك كله بعد قراءته على الشاطبي (رحمه الله)، وروى كتاب المصباح في القراءات العشر، والروايات الكثيرة لأبي الكرم الشهرزوري

(١) قال أبو طاهر بن أبي طاهر بن أبي هاشم في كتاب «البيان»، كما نقل عنه الذهبي في معرفة القراء الكبار (١/٣٨٣): «وقد نبغ نابغ في عصرنا هذا [يقصد ابن مقسم]، فزعم أن كل من صحَّ عنده وجه في العربية لحرف من القرآن يوافق خط المصحف، فقراءته جائزة في الصلاة وغيرها، فابتدع بقبيله ذلك بدعة ضلَّ بها عن قصد السبيل، وأورد نفسه في منزلة عظمت بها جنائته على الإسلام وأهله، وحاول إلحاق كتاب الله من الباطل ما لا يأتيه من بين يديه ولا من خلفه، إذ جعل لأهل الإلحاد في دين الله - بسبب رأيه - طريقا إلى مغالطة أهل الحق بتخيير القراءات من جهة، والبحث والاستخراج بالآراء دون الاعتصام والتمسك بالأثر.

قال: وذلك أنه قال: لما كان لخلف بن هشام، وأبي عبيد، وابن سعدان، أن يختاروا، وكان ذلك لهم مباحا غير منكر، كان لمن بعدهم مباحا، فلو كان حذا حذوهم فيما اختاروه، وسلك طريقهم لكان ذلك سائغا له ولغيره، وذلك أن خلفا ترك حروفا من حروف حمزة، اختار أن يقرأها على مذهب نافع، وأما أبو عبيد وابن سعدان، فلم يتجاوز واحد منهما قراءة أئمة الأمصار، وإنما كان التنكير على هذا بشذوذه عما عليه الأئمة الذين هم الحجة فيما جاؤوا به مجتمعين ومختلفين».

انظر قصته في: الغاية لابن الجزري ١٢٣/٢ وفي تاريخ بغداد ٢٠٦/٢.

عن داود بن ملاعب، ونقل منه ما نقل من الغرائب في كتاب جمال القراء، ولكنه رحمه الله كان مشغولاً بالشاطبية معنيًا بشهرتها، معتقدًا في شأن مؤلفها وناظمها (رحمه الله تعالى)، ولهذا اعتنى بشرحها فكان أول من شرحها، وهو الذي قام بشرحها بدمشق وطال عمره واشتهرت فضائله، فقصده الناس من الأقطار فاشتهرت الشاطبية بسببه، وإلا فما كان قبله أحدٌ يعرف الشاطبية ولا يحفظها، وكان أهل مصر أكثر ما يحفظون «العنوان» لأبي الطاهر مع مخالفته لكثير مما تضمنته الشاطبية، وكان أهل العراق لا يحفظون سوى «الإرشاد» لأبي العز، ولهذا نظمه كثير من الواسطيين والبغداديين.

ولولا ما وقع من فتنة هؤلاء بالعراق وفتنة الجنكزخانيين ببلاد العجم وما وراء النهر، وقتل من قتل من أهل القراءات وغيرهم لما اشتهر فيها الشاطبية ولا التيسير، كما هو معلوم عند العلماء المحققين الذين تعتبر أقوالهم ولهم أكفأ اطلاع على ما يحصر.

وأما قول الشيخ محي الدين النووي (رحمه الله) في كتاب «التبيان»^(١) مما يفهم رد ما زاد على السبعة^(٢)، فقد أباه الأئمة المحققون والفقهاء المدققون، كما تقدم الإشارة إليه من كلام السلف والخلف وغيرهم إذ مدار صحة القراءة على الأركان الثلاثة المتقدمة، فهو الحق الذي لا محيد عنه، والحق أحق أن يتبع، والله الولي الموفق.



(١) لعله يشير إلى قوله في التبيان ص ٩٤: «تجوز قراءة القرآن بالقراءات السبع المجمع عليها، ولا تجوز بغير السبع، ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة».

(٢) في النسخ «العشرة»، والصواب ما أثبت، وهو ما ذكره النووي كما علمت.

الباب السادس

في أن العشر بعض الأحرف السبعة وأنها متواترة
فرشاً وأصولاً حال اجتماعهم وافتراقهم
وحل مشكلات ذلك

وفيه فصلان:

الفصل الأول

في أن العشر بعض الأحرف السبعة

الذي لا شكَّ فيه أن قراءة الأئمة السبعة والعشرة والثلاثة عشر وما وراء ذلك، بعضُ الأحرف السبعة من غير تعيين ونحن لا نحتاج إلى الرد على من قال: إن القراءات السبعة هي الأحرف السبعة؛ فإن هذا قول لم يقله أحد من العلماء لا كبير ولا صغير، وإنما هو شيء تعب العلماء قديماً وحديثاً في حكايته والردُّ عليه وتخطئة أنفسهم، وهو شيء يظنه جهلة العوام لا غير، فإنهم يسمعون «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، وسبع قراءات، فيتخيلون ذلك لا غير، ونحن لا نتعب أنفسنا كما أتعب من قبلنا أنفسهم في ذكره أو الرد عليه.

قال الإمام أبو العباس أحمد بن عمار المهدي: «وأصح ما عليه الحدّاق من أهل النظر في معنى ذلك، أن ما نحن عليه في وقتنا هذا من هذه القراءات هو بعض الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن...» قال: «وتفسير ذلك أن الحروف السبعة التي أخبر النبي ﷺ أن القرآن نزل عليها تجري على ضربين:

أحدهما: زيادة كلمة ونقص أخرى، وإبدال كلمة مكان أخرى، وتقدم كلمة على أخرى، وذلك نحو ما روى عن بعضهم: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج)^(١)، وروى عن بعضهم: (حم سق)^(٢) و(إذا جاء فتح الله والنصر)^(٣)، فهذا الضرب وما أشبهه متروك لا تجوز القراءة به، ومن قرأ بشيء منه غير معاند ولا مجادل عليه وجب على الإمام أن يأخذه بالأدب بالضرب والسجن على ما يظهر له من الاجتهاد، ومن قرأ وجادل عليه ودعا الناس إليه، وجب عليه القتل لقول النبي ﷺ: «المراء في القرآن كفر»^(٤)، وإجماع الأمة على اتباع المصحف المرسوم.

والضرب الثاني: ما اختلف القراء فيه من إظهار وإدغام وروم وإشمام ومد وقصر وتخفيف وشدّ وإبدال حركة بأخرى وياء بتاء وواو بفاء وما أشبه ذلك من الاختلاف المتقارب، فهذا الضرب هو المستعمل في زماننا

(١) من سورة البقرة/١٩٨.

(٢) من فاتحة الشورى.

(٣) من سورة النصر/١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد، رقم ٧٥١٢، ٩١١٣، ٩٧٥٩، ١٠١٣٥، ١٦٨٨٤، وأبو داود [كتاب السنة]، رقم ٣٩٨٧.

وانظر: كشف الخفاء (١/٣٩٧)، ومجمع الزوائد (١/١٥٧).

هذا، وهو الذي عليه خط مصاحف الأمصار سوى ما وقع فيه من الاختلاف في حروف يسيرة، قال: فثبت بهذا أن القراءات التي يُقرأ بها هي بعض الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن، استعملت بموافقتها المصحف الذي أجمعت عليه الأمة، وترك ما سواها من الحروف السبعة لمخالفتها لمرسوم خط المصحف؛ إذ ليس بواجب علينا القراءة بجميع الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن» انتهى.

والذي ذهب إليه محمد بن جرير الطبري^(١) أن كل ما عليه الناس من القراءات مما يوافق خط المصحف هو حرف واحد من الأحرف السبعة، فتكون القراءات العشر - على قوله - بعض حروف، قال في كتابه البيان واختلاف القراء فيما اختلفوا فيه كلا اختلاف قال: «وليس هذا الذي أراد النبي ﷺ بقوله: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»^(٢)، قال: «وما اختلف فيه القراء عن هذا بمعزل؛ لأن ما اختلف فيه القراء لا يخرجون فيه عن خط المصحف الذي كتب على حرف واحد»^(٣).

(١) وقد ذهب إلى أن المصاحف العثمانية كتبت على حرف واحد أيضا الطحاوي، وابن حبان، وابن عبد البر، وغيرهم كثير.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٤ - ٦٥.

(٣) قال الطبري في تفسيره (٦٣/١): «... ولكن الأمة أمرت بحفظ القرآن، وخيرت في قراءته وحفظه بأي تلك الأحرف السبعة شاءت، كما أمرت إذا هي حنثت في يمين وهي موسرة أن تكفر بأي الكفارات الثلاث شاءت، إما بعق، أو إطعام، أو كسوة، فلو أجمع جميعها على التكفير بواحدة من الكفارات الثلاث دون حظرها التكفير بأي الثلاث شاء المكفر، كانت مصيبة حكم الله، مؤدية في ذلك الواجب عليها من حق الله، فكذلك الأمة أمرت بحفظ القرآن وقراءته، وخيرت في قراءته بأي الأحرف السبعة شاءت، فرأت لعل من العلل أوجبت عليها الثبات على حرف واحد، قراءته بحرف واحد، ورفض القراءة بالأحرف الستة الباقية، ولم تحظر قراءته بجميع حروفه، بما أذن له في قراءته».

قلت: المصحف كتب على حرف واحد، لكن لكونه جرد عن النقط والشكل احتمال أكثر من حرف^(١)؛ إذ لم يترك الصحابةُ إدغاماً ولا إمالة ولا تسهيلاً ولا نقلاً ولا نحو ذلك مما هو من باقي الأحرف الستة، وإنما تركوا ما كان قبل ذلك من زيادة كلمة ونقص أخرى ونحو ذلك مما كان مباحاً لهم القراءة به كما تقدم في آخر الباب الثاني^(٢).

وقال مكي في كتابه «الإبانة» الذي جعله متصلاً بآخر كتاب الكشف له: «إن هذه القراءات كلها التي يقرأ الناس بها اليوم وصحت روايتها عن الأئمة، إنما هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووافق اللفظ بها خط مصحف عثمان رضي الله عنه الذي أجمع الصحابةُ فَمَنْ بعدهم عليه، وأطرح ما سواه مما يخالف خطه»^(٣). ثم أخذ في تقرير ذلك بنحو ما قدمناه.

وقال الإمام أبو عمر بن عبد البر: «وهذا الذي عليه الناس اليوم في مصاحفهم وقراءتهم حرف من بين سائر الحروف لأن عثمان جمع

= ونبه هنا إلى أن مكي بن أبي طالب في الإبانة ص ٤٠ ذكر ما يخالف هذا منسوباً إلى الطبري، وصرح في أكثر من موضع بأنه نقض مذهبه، فحقق. كما أن الشيخ أيمن سويد يرى - كما ذكر لي - أن رأي الطبري خطأ فادح لا يتابع عليه، والله أعلم.

(١) انظر هامش ١ ص ٥٤.

(٢) وهذا الرأي - أي أن الباقي من المصاحف العثمانية هو ما احتمله رسمها من أحرف - هو رأي جمهور السلف والخلف.

قال ابن الجزري في النشر (٣١/١): «وهذا القول هو الذي يظهر صوابه؛ لأن الأحاديث الصحيحة، والآثار المشهورة المستفيضة تدلُّ عليه وتشهد له».

(٣) الإبانة عن معاني القراءات ص ٢٢، ط ١، دار المأمون للتراث، مع تصويب يسير للعبارة من الطبعة المذكورة.

المصاحف عليه، وقال: وهذا الذي عليه جماعة الفقهاء فيما يقطع عليه وتجوز الصلاة به وبالله العصمة والهدى»^(١).

قلت وكذا أقوال المعبرين في ذلك: إن القراءات التي عليها الناس اليوم الموافقة لخط المصحف، إنما هي بعض الأحرف السبعة من غير تعيين وقيل حرف منها وقيل بعض حرف^(٢).



(١) انظر: التمهيد (٨/٢٩٣، ٣٠٠).

ونبه هنا: إلى أن ابن عبد البر ممن يقولون ببقاء حرف واحد في المصحف الإمام كالطبري، وعبارته التي نقلها المؤلف ظاهرة في ذلك، فاقضى ذلك التنبيه.

(٢) وقيل: جميع الحروف السبعة دون استثناء، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني، وطوائف من الفقهاء، وأهل الكلام. انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/٣٩٥).

الفصل الثاني

في أن قراءات العشرة متواترة فرشا وأصولا
حال اجتماعهم وافتراقهم وحلّ مشكل ذلك

اعلم أن العلماء بالغوا في ذلك نفيًا وإثباتًا، وأنا أذكر أقوال كلّ، ثم
أبين الحق من ذلك.

[مناقشة ابن الجزري لرأي ابن الحاجب]

أما من قال بتواتر الفرش دون الأصول فابن الحاجب، قال في
مختصر الأصول له: «القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء
كالمدة والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوه»^(١).

فزعم أن المد والإمالة وما أشبه ذلك من الأصول كالإدغام، وترقيق
الراءات، وتفخيم اللامات، ونقل الحركة، وتخفيف الهمزة وغيره من
قبيل الأداء، وأنه غير متواتر، وهذا قول غير صحيح، كما سنبينه^(٢).

(١) شرح المختصر (١/٤٦٩).

(٢) قال الديماطي في إتحاف فضلاء البشر ص ٧ منبها إلى أهمية ما سببته المؤلف: «ثم
إن التواتر المذكور شامل للأصول والفرش، هذا الذي عليه المحققون، ومخالفة ابن
الحاجب في بعض ذلك تعقبها محرر الفن ابن الجزري، وأطال في كتاب المنجد بما
ينبغي الوقوف عليه».

أما المد فأطلقه وتحتته ما يُسَكِبُ العبرات!

فإنه إما أن يكون طبيعياً أو عرضياً.

والطبيعي: هو الذي لا تقوم ذات حروف المد بدونه كالألف من (قال)، والواو من (يقول)، والياء من (قيل)، وهذا لا يقول مسلم بعدم تواتره؛ إذ لا تمكن القراءة بدونه.

والمد العرضي: هو الذي يعرض زيادة على الطبيعي لموجب، إما سكون أو همز؛ فأما السكون، فقد يكون لازماً كما في فواتح السور، وقد يكون مشدداً نحو ﴿الْمَرَّةَ﴾، ﴿قَبَّ﴾، ﴿تَّ﴾ و ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ونحوه فهذا يلحق بالطبيعي، لا يجوز فيه القصر لأن المد قام مقام حرف توصل للنطق بالساكن، وقد أجمع المحققون من الناس على مده قدرًا سواء^(١).

وأما الهمز فعلى قسمين:

الأول إما أن يكون حرف المد في كلمة والهمز في أخرى، وهذا تسميته القراءة منفصلاً واختلَفوا في مده وقصره، وأكثرهم على المد، فادّعاه عدم تواتر المد فيه ترجيح من غير مرجح، ولو قال العكس لكان أظهر لشبهته؛ لأن أكثر القراءة على المد.

الثاني أن يكون حرف المد والهمز في كلمة واحدة، وهو الذي يسمى متصلًا، وقد أجمع القراء سلفًا وخلقًا من كبير وصغير وشريف

(١) المدّ في حروف فواتح السور المجموعة في عبارة: «نقص عسلكم» يسمى مدًا لازماً حرفياً، والمدّ في الكلمات القرآنية إذا ولي حرفه سكونٌ نحو ﴿محيائي﴾ عند نافع بخلف عن ورش من طريق الأزرق وعند أبي جعفر، أو حرف مشدد نحو ﴿الْمَلَأْتُهُ﴾، ﴿الصَّاقَاتِ﴾ يسمى مدًا لازماً كلياً.

وكلّ من الحرفي والكلمي ينقسم إلى مثقل ومخفف.

والمدّ اللازم بأنواعه الأربعة يمدّ مدًا مشبعًا عند جميع القراء.

وحقير على مده، لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روى عن بعض من لا يعول عليه بطريق شاذة فلا تجوز القراءة به، حتى إن إمام الرواية أبا القاسم الهذلي الذي دخل المشرق والمغرب وأخذ القراءة عن ثلاثمائة وخمسة وستين شيخاً وقال: «رحلت من آخر الغرب إلى فرغانة يميناً وشمالاً وجبلاً وبحراً»، وألف كتابه «الكامل»^(١) الذي جمع فيه بين الدرّة وأذن الجرة، من صحيح وشاذ ومشهور ومنكر فقال في باب المد في فصل المتصل: «لم يختلف في هذا الفصل أنه ممدود على وتيرة واحدة، فالقراء فيه على نمط واحد، وقدره بثلاث ألفات...»^(٢). إلى أن قال: «وذكر العراقي: أن الاختلاف في مد كلمة واحدة كالاختلاف في مد كلمتين، ولم أسمع هذا لغيره!! وطالما مارست الكتب والعلماء فلم أجد من يجعل مد الكلمة الواحدة كمد الكلمتين إلا العراقي».

قلت: والعراقي هذا هو منصور بن أحمد المقرئ كان بخراسان، ولقد أخطأ في ذلك^(٣)، وشيوخه الذين قرأ عليهم عرفهم: الإمام أبو

(١) قال الهذلي عن كتابه «الكامل»: «وألّف هذا الكتاب فجعلته جامعا للطرق المتلوّة والقراءات المعروفة، ونسخت به مصنفاتي «الوجيز» و «الهادي».

وقد نبه الذهبي وابن الجزري إلى أن له فيه أغاليل كثيرة في أسانيد القراء وغيرها. ولكن ابن الجزري دافع عنه فقال: «وهو معذور في ذلك، لأنه ذكر ما لم يذكره غيره، وأكثر القراء لا علم لهم بالأسانيد، فمن ثمّ حصل الوهم...». ثم قال: «وللحافظ أبي العلاء الهمداني الحواشي على ذلك، ردّ أكثرها إلى الصواب، وسكت عن كثير» اهـ. انظر تعليق العمران ١٥ ص ١٨٩.

(٢) ولكن المعروف المشهور أنه ليس على وتيرة واحدة عند القراء، بل إنهم يتفاوتون في مقدار مده، وإنما القدر المجمع عليه بينهم هو وجوب زيادته على الطبيعي وكلّ حسب روايته، كما سيثير إلى ذلك المؤلف بعد أسطر.

(٣) نقل العمران ص ١٨٩ عن المؤلف في الغاية قوله: «وهو الذي حكى عنه أبو القاسم الهذلي في «الكامل» أن الاختلاف في مدّ المتصل كالاختلاف في المنفصل، وأنكر

بكر بن مهران، وأبو الفرج الشَّنبُوذِي، وإبراهيم بن أحمد المروزي، لم يَرَوْ عنهم شيء من ذلك في طريق من الطرق.

فإذا كان الأمر كذلك؛ يجسر ابن الحاجب أو من هو أكبر منه على أن يُقدم على ما أُجمع عليه فيقول: هو غير متواتر؟!

فهذه أقسام المد العرضي أيضا متواترة، لا يشك في ذلك إلا جاهل، وكيف يكون المد غير متواتر، وأجمع الناس عليه خلفًا عن السلف! .

فإن قيل: قد وجدنا القراء في بعض الكتب كالتيسير للحافظ الداني وغيره، جعل لهم فيما مُدَّ للهمز مراتب في المد إشباعًا وتوسطًا وفوقه ودونه وهذا لا ينضبط؛ إذ المد لا حد له وما لا ينضبط كيف يكون متواترًا؟!

قلت: نحن لا ندعي أن مراتبهم متواترة، وإن كان قد ادعاه طائفة من القراء والأصوليين، بل نقول إن المد العرضي - من حيث هو - متواتر مقطوع به، قرأ به النبي ﷺ وأنزله الله تعالى عليه، وأنه ليس من قبيل الأداء فلا أقل من أن نقول القدر المشترك متواتر.

وأما ما زاد على القدر المشترك كعاصم وحمزة وورش فهو إن لم

= ذلك عليه، حتى قال: طالما مارست الكتب فلم أف على ما ذكره العراقي، وأخذ أبو شامة ذلك بالتسليم فحكى فيه الخلاف، وقلده غيره، وتورط الناس في ذلك حتى وقفت أنا على كلام العراقي في المدّ، فلم أجده حكى سوى اختلاف المراتب، ولم يحك القصر البتة، وهذا هو بالنسبة إلى العراقيين غريب، لأنهم قاطبة لم يَرَوْوا المتصل سوى المدّ مرتبة واحدة كالمدّ اللازم عندنا، فليعلم ذلك«اهـ.
انظر: النشر (١/٣١٥).

يكن متواتراً، فصحيح مستفاض متلقى بالقبول، ومن ادعى تواتر الزائد على القدر المشترك فليبين.

وأما الإمالة على نوعيها فهي وضدها^(١) لغتان فاشيتان من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن مكتوبتان في المصاحف^(٢) متواترتان^(٣)، وهل يقول أحد في لغة أجمع الصحابة والمسلمون على كتابتها في المصاحف: إنها من قبيل الأداء، وقد نقل الحافظ الحجة أبو عمر الداني في كتابه «إيجاز البيان» الإجماع على أن الإمالة لغة لقبائل العرب^(٤)، دعاهم إلى الذهاب إليها التماس الخفة.

وقال الإمام أبو القاسم الهذلي في كتاب «الكامل»: «أن الإمالة والتفخيم لغتان ليست إحداهما أقدم من الأخرى، بل نزل القرآن بهما

(١) نوعا الإمالة هما:

١ - الإمالة الكبرى أو المحضة وتسمى (الإضجاع) أو (الإبطاح) وتسمى كسرة عند أهل اللغة.

٢ - الإمالة الصغرى وتسمى (التقليل) و (بين بين).

وضدهما الفتح المتوسط، وهو الأصل. وإذا أطلقت الإمالة في كتب القراءات فالمراد الكبرى.

(٢) فقد كتبت كلمة «التورية» مثلا بالياء إشارة إلى لغة الإمالة، ومثلها كثير، سيذكر المؤلف بعضا منها.

(٣) وهذا تصريح من ابن الجزري (رحمه الله) أن الفتح والإمالة من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، فكيف - إذن - يصرح في النشر بما يدل على أنه لا يعتبر اختلاف اللغات في الإظهار والإدغام... والإمالة والفتح... من الأحرف السبعة، ولم يذكر هذا الوجه مع الأوجه السبعة كما فعل أبو حاتم والرازي وسيأتي معك بعد قليل تصريحه أيضاً بأن تخفيف الهمز ونحوه من النقل والإدغام وترقيق الرءاء وتفخيم اللامات متواتر قطعاً من الأحرف السبعة ومن لغات العرب.

انظر: النشر لابن الجزري ٢٦/١ - ٢٧ والقراءات القرآنية للمحقق ص ١٢٠ - ١٢١.

(٤) هي لغة عامة أهل نجد من تميم وأسد وقيس وغيرهم، وليست لغة قريش.

جميعاً...). إلى أن قال: «والجملة بعد التطويل؛ أن من قال: إن الله تعالى لم ينزل القرآن بالإمالة أخطأ، وأعظم الفرية على الله تعالى وظن بالصحابة خلاف ما هم عليه من الورع والتقوى».

قلت: كأنه يشير إلى كونهم كتبوا بالإمالة في المصاحف نحو ﴿يَجِيئُ﴾ و﴿مُؤَيِّنٌ﴾ و﴿هُدًى﴾ و﴿يَسَعَى﴾ و﴿الْهُدَى﴾ و﴿يَغْشِيهَا﴾ و﴿سَوَّيْهَا﴾ و﴿جَلَّيْهَا﴾ و﴿آتَيْنِي﴾ و﴿آتَيْكُمْ﴾ وما أشبه ذلك، مما كتبه بالياء على لغة الإمالة، وكتبوا مواضع تشبه هذا بالألف على لغة الفتح منها قوله عز وجل في سورة إبراهيم: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) حتى إنهم كتبوا ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾^(٢) في البقرة بالياء و﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾^(٣) في الفتح بالألف، وأي دليل أعظم من ذلك^(٤).

قال الهذلي: «وقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على الأخذ والقراءة والإقراء بالإمالة والتفخيم...». وذكر أشياء ثم قال: «وما أحدٌ من القراء إلا رويت عنه إمالة قلَّت أو كَثُرَتْ...»^(٥). إلى أن قال: «وهي - يعني الإمالة - لغة هوازن، وبكر بن وائل، وسعد بن بكر».

(١) سورة إبراهيم/٣٦.

(٢) سورة البقرة/٢٧٣.

(٣) سورة الفتح/٢٩.

(٤) في هذا أكبر دليل على بطلان زعم بعض أذئاب المستشرقين في بلاد الإسلام أن الصحابة كانوا لا يحسنون الرسم، وأنهم كتبوا المصاحف كيفما اتفق دون ضابط عاصم، والغريب أن من هؤلاء من يقطع بأنه اطلع على فن الرسم وضبط الكتاب المبين، ولا ندري كيف استبدل الجهل بالعلم، وتغافل عن حكمة اختلاف الرسم واتفاقه، وعلاقة ذلك بالقراءات المتواترة التي كتب الله لها البقاء.

(٥) إلا ابن كثير (رحمه الله) فلم ترو عنه الإمالة في القرآن كله فاعلم ذلك.

وأما تخفيف الهمز ونحوه من النقل والإدغام وترقيق الرءاءات وتفخيم اللامات؛ فمتواتر قطعاً، معلوم أنه منزل من الأحرف السبعة ومن لغات العرب الذين لا يحسنون غيره، وكيف يكون ذلك غير متواتر أو من قبيل الأداء؟! وقد أجمع القراء في مواضع على الإدغام كـ ﴿مُدْكِرٍ﴾^(١) و﴿أَنْقَلَتْ دَعْوَا اللَّهِ﴾^(٢).

و﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا﴾^(٣) عَلَى يُوسُفَ﴾^(٤) وفي مواضع على تخفيف الهمز نحو ﴿ءَالْتَنَ﴾^(٥) ﴿ءَاللَّهُ﴾^(٦) ﴿ءَالذَّكْرَيْنِ﴾^(٧) في الاستفهام، وفي مواضع على النقل نحو ﴿لَيْكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾^(٨)، و﴿يَرَى﴾ و﴿بَرَى﴾^(٩)، وعلى ترقيق الرءاءات في مواضع نحو ﴿فِرْعَوْنَ﴾ و﴿مَرِيَةَ﴾^(١٠)، وعلى تفخيم اللامات في مواضع نحو اسم الجلالة بعد الضمة والفتحة. وأجمع

(١) سورة القمر/ ١٥.

(٢) سورة الأعراف/ ١٨٩.

(٣) ﴿تَأْمَنَّا﴾ بسورة يوسف أصلها: تَأْمَنَّا، وقد اتفق القراء - ما عدا أبا جعفر - على جواز قراءتها بوجهين:

الأول: إدغام النون الأولى في الثانية، فيتلظف بها نونا واحدة مشددة مع الإشمام، وهو ضم الشفتين إشارة إلى حركة النون المدغمة. عند النطق بالنون المشددة.

الثاني: اختلاس ضمة النون الأولى (ويسمى إخفاء)، ولا يتأتى إدغامها حيثئذ.

أما أبو جعفر فيقرؤها بالإدغام المحض دون اختلاس ولا إشمام.

ونلاحظ أن بعض العلماء يتجاوز في تسمية الاختلاس هنا بالروم، فاعلم ذلك.

(٤) سورة يوسف/ ١١.

(٥) سورة يونس/ ٥١، ٩١.

(٦) سورة يونس/ ٥٩.

(٧) سورة الأنعام/ ١٤٤.

(٨) سورة الكهف/ ٣٨.

(٩) لعله يقصد بالنقل سقوط الألف وصلماً الذي أجمع عليه الكل كما مثل بـ ﴿لَيْكِنَّا﴾ و﴿يرى﴾ أو «نرى»، إذا جاء بعدها همز وصل مثل ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾. . [البقرة/ ١٦٥]، أو ﴿بَرَى اللَّهُ جَهْرَةً﴾ والله أعلم.

(١٠) سورة السجدة/ ٢٣.

الصحابة رضي الله عنهم على كتابة الهمزة الثانية من قوله في آل عمران ﴿أَوْثِنْتُمْ﴾^(١) بواو، قال الحافظ أبو عمر والداني وغيره: «إنما كتبوا ذلك على إرادة تسهيل الهمزة بين بين» انتهى.

وكيف يكون ما أجمع عليه القراء أمماً عن أمم غير متواتر؟! وإذا كان المد وتخفيف الهمز والإدغام غير متواتر على الإطلاق، فما الذي يكون متواتراً؟ أقصر ﴿المر﴾ و﴿دآبة﴾ و﴿أُولَئِكَ﴾^(٢) الذي لم يقرأ به أحد من الناس، أم تحقيق همزة ﴿الذَّكْرَيْنِ﴾ و﴿اللَّهُ﴾ الذي أجمع الناس على أنه لا يجوز، وأنه لحن، أم إظهار ﴿مُدْكِر﴾ الذي أجمع الصحابة والمسلمون على كتابته وتلاوته بالإدغام؟! فليت شعري من الذي تقدمه قبل بهذا القول فقفى أثره؟ والظاهر أنه لما سمع قول الناس: إن التواتر فيما ليس من قبيل الأداء^(٣)، ظن أن المد والإمالة وتخفيف الهمز ونحوه من قبيل الأداء، فقاله غير مفكر فيه وإلا فالشيخ أبو عمرو ولو فكر فيه لما أقدم عليه، أو لو وقف على كلام إمام الأصوليين من غير مدافعة، القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلائي في كتاب «الانتصار» حيث قال: «جميع ما قرأ به قراء الأمصار مما اشتهر عنهم واستفاض نقله، ولم يدخل في حكم الشذوذ، بل رآه»^(٤) سائغا جائزا من همز وإدغام ومد

(١) سورة آل عمران/ ١٥.

(٢) الأول: مد لازم حرفي. مثقل في اللأم، مخفف في الميم. والثاني: مد لازم كلمي. مثقل.

وقد أجمع القراء على مدهما مدا مشبعا، دون تفاوت بينهم كما علمت.

أما الثالث فمد واجب متصل، وقد أجمع القراء جميعا على مده مدا زائدا على الطبيعي، ولكن اختلف مراتبهم فيه.

(٣) وهو قول لا يعترض عليه ابن الجزري نفسه، بل يقره ويثبت أنه إذا ثبت أن شيئا من قبيل الأداء لم يكن متواترا، وسيأتي قوله بعد صفحات قليلة.

(٤) لعل الصواب «رأوه».

وتشديد وحذف وإمالة أو ترك ذلك كله، أو شيء منه، أو تقديم أو تأخير فإنه كله منزل من عند الله تعالى ومما وقف الرسول ﷺ على صحته وخير بينه وبين غيره، وصوب جميع القراء به...»، قال: «ولو سَوَّغنا لبعض القراء إمالة ما لم يمله الرسول ﷺ والصحابة أو غير ذلك، لسوغنا لهم مخالفة جميع قراءة الرسول ﷺ»، ثم أطل (رحمه الله) الكلام على تقدير ذلك، وجوز أن يكون النبي ﷺ أقرأ واحداً بعض القرآن بحرف وبعضه بحرف آخر على ما قد يراه أيسر على القارئ.

قلت: وظهر من هذا أن اختلاف القراء في الشيء الواحد مع اختلاف المواضع، قد أخذه الصحابي كذلك من رسول الله ﷺ وأقرأه كذلك، إلى أن اتصل بالقراء نحو قراءة حفص ﴿بَجْرَهْمَا﴾^(١) بالإمالة فقط، ولم يمل في القرآن غيره، وقراءة ابن عامر ﴿إِبْرَاهِمَ﴾ في مواضع محصورة، وقراءة أبي جعفر ﴿يُحْزِنُ﴾ بضم الياء وكسر الزاي في الأنبياء فقط، وبفتح الياء وضم الزاي في باقي القرآن، وقراءة نافع عكسه في جميع القرآن بضم الياء وكسر الزاي، إلا في الأنبياء فإنه فتح الياء وضم الزاي، وشبه ذلك مما يقول القراء عنه: إنه جمع بين اللغتين.

وليت الإمام ابن الحاجب أخلى كتابه من ذكر القراءات وتواترها، كما أخلى غيره كتبهم منها، وإذ قد ذكرها، فليته لم يتعرض إلى ما كان من قبيل الأداء وإذ قد تعرض، فليته سكت عن التمثيل^(٢)، فإنه إذا ثبت

(١) سورة هود/ ٤١.

(٢) يصلح هذا الذي حدث من ابن الحاجب كمثال للغفلة عن ضابط مهم، وقع فيه أيضا بعض عمالقة الفكر الإسلامي وأئمة الدعوة إلى الله، حين كتب كتابا مهما في تبصير المسلمين بضرورة الفقه للمحدثين والحديث للفقهاء، وقرّر فيه قواعد أصولية مسلمة عند جميع العقلاء، كضرورة عرض النصوص النبوية على الآيات القرآنية قبل الجزم بمراد النبي ﷺ منها، ومن ثم الإفتاء بمقتضاها، وهو أمر سبقه إليه كثيرون كالشاطبي وغيره.

أن شيئاً من القراءات من قبيل الأداء، لم يكن متواتراً عن النبي ﷺ، كتنسيق وقف حمزة وهشام، وأنواع تسهيله، فإنه وإن تواتر تخفيف الهمز في الوقف عن رسول الله ﷺ، فلم يتواتر أنه وقف على موضع بخمسين وجهاً ولا بعشرين ولا بنحو ذلك، وإنما إن صح شيء منها فوجهه والباقي لا شك أنه من قبيل الأداء.

ولما قال ابن السبكي في كتابه جمع الجوامع: «والسبع متواترة» قيل: فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمز ونحوه، سئل عن زيادته على ابن الحاجب. (قيل) المقتضية لاختياره أن ما هو من قبيل الأداء كالمد والإمالة إلى آخره متواتر، فأجاب (رحمه الله) في كتابه «منع الموانع»^(١): «اعلم أن السبع متواترة والمد متواتر والإمالة متواترة كل هذا بيّن لا شك فيه، وقول ابن الحاجب: «فيما ليس من قبيل الأداء» صحيح لو تجرد عن قوله كالمد والإمالة، لكن تمثيله بهما أوجب فسادهما كما سنوضحه من بعد، فلذلك قلنا: «قيل»، ليتبين أن القول بأن المد والإمالة والتخفيف غير متواترة، ضعيفٌ عندنا، بل هي متواترة» ثم أخذ بذكر المد والإمالة والتخفيف إلى إن قال: «فإذا عرفت ذلك فكلامنا قاض بتواتر السبع، ومن السبع مطلق المد والإمالة وتخفيف الهمز بلا شك».

= إلا أنه - رحمه الله - عند ذكر الأمثلة على القاعدة المسلّمة، ساق ما يحتمل الخلاف، وما لا يُجزم بانطباق القاعدة عليه، مما كان سبباً في ردود حادة عليه من بعض المخالفين له، حرّمت - ولا شك - شريحة واسعة من طلبة العلم مما عند هذا الرجل من خير عظيم ونفع عميم.

وقد وددت لو أنه جرّد كتابه من التمثيل ببعض ما يخالف جمهور علماء المسلمين، وأتصوّر أنه لو فعل ذلك لكان كتابه فتحاً في ميدان التحقيق في زماننا كمواقفات الشاطبي في زمانه، لكن لكل أجل كتاب، وكل شيء عند الله بمقدار.

[مناقشة ابن الجزري لرأي أبي شامة]

أما من قال: إن القراءات متواترة حال اجتماع القراء لا حال افتراقهم، فأبو شامة، قال في «المرشد الوجيز»^(١) في الباب الخامس منه: «فإن القراءات المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما نقل عن غيرهم.

فمما نسب إليهم وفيه إنكار أهل اللغة وغيرهم: الجمع بين الساكنين في تاءات البزى^(٢) وإدغام أبي عمرو^(٣)، وقراءة حمزة ﴿فَمَا اسْطَاعُوا﴾^(٤) و﴿تَسْكِينٍ مِنْ أَسْكَنَ﴾^(٥) ونحوه و﴿سِبْأً﴾^(٦) و﴿يَبْنِي﴾^(٧) و﴿وَمَكَرَ السَّيِّئُ﴾^(٨) وإشباع الياء في ﴿نَزَّعِي﴾^(٩) و﴿يَتَّقِي﴾

- (١) المرشد الوجيز لأبي شامة ص ١٧٤، وما بعدها، ط دار صادر، وص ٣٨٧ ط الكويت.
- (٢) روى عن البزى تشديد التاء من أوائل الأفعال المضارعة التي تبدأ بحرف تاء نحو ﴿وَلَا تَقَرَّرُوا﴾ عند الوصل في واحد وثلاثين موضعاً.
- (٣) تراجع في النشر لابن الجزري (٢/٢٣٢) لزاماً، فإنه ذكر تفصيلاً يحسن الوقوف عليه.
- (٤) هو المسمى بالإدغام الكبير، أي إدغام الحرف المتحرك في مثله.
- (٥) سورة الكهف/٩٧، قرأها حمزة بتشديد الطاء دون سائر القراء.
- (٦) سورة البقرة/٥٤. قرأها الدوري والسوسي عن أبي عمرو بخلف عنهما.
- (٧) سورة سبأ/١٥. قرأها بالإسكان قبل عن ابن كثير.
- (٨) سورة لقمان/١٣. قرأها بالإسكان ابن كثير.
- (٩) سورة فاطر/٤٣. قرأها حمزة وصلأً.
- (٩) سورة يوسف/١٢. قرأها بالياء وصلأً ووقفأً قبل في أحد وجهيه عن ابن كثير.

ويصبر^(١) و﴿وَأَفْئِدَةٌ مِّنَ النَّاسِ﴾^(٢) وقراءة ﴿لَيْكَةَ﴾^(٣) بفتح اللام، وهمز ﴿سَاقِيهَا﴾^(٤) وخفض ﴿والأرحام﴾^(٥) في أول النساء، ونصب ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٦)، والفصل بين المضافين في الأنعام^(٧) وغير ذلك إلى أن قال: «فكل ذلك محمول على قلة ضبط الرواة فيه».

ثم قال: «وإن صح النقل فيه فهو من بقايا الأحرف السبعة التي كانت القراءة المباحة عليها على ما هو جائز في العربية فصيحاً كان أو دون ذلك، وأما بعد كتابة المصاحف على اللفظ المنزل فلا ينبغي قراءة ذلك، اللفظ إلا على اللغة الفصحى من لغة قريش وما ناسبها، حملاً لقراءة النبي ﷺ والسادة من أصحابه على ما هو اللائق بهم، فإنهم إنما كتبوه على لغة قريش فكذا قراءتهم به، قال وقد شاع على السنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن القراءات السبع كلها متواترة، أي في كل فرد ممن روى عن هؤلاء الأئمة السبعة، قالوا والقطع بأنها منزلة من عند الله تعالى واجب» قال: «ونحن بهذا نقول: لكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق، واتفقت عليه الفرق، من غير تكبير له مع أنه شاع واشتهر واستفاض، فلا أقل من اشتراط ذلك إذ لم يتفق التواتر في بعضها».

(١) سورة يوسف/ ٩٠. قرأها بالياء وصلأ ووقفأ قبئل في أحد وجهيه عن ابن كثير.

(٢) سورة إبراهيم/ ٣٧. قرأها بالياء هشام في أحد وجهيه عن ابن عامر.

(٣) سورة الشعراء/ ١٧٦. قرأها كذلك نافع وابن كثير وابن عامر وأبو جعفر.

(٤) سورة النمل/ ٤٤. قرأها بهمزة ساكنة قبل عن ابن كثير.

(٥) سورة النساء/ ١. قرأها بكسر الميم حمزة فقط.

(٦) سورة يس/ ٨٢. قرأها بفتح النون من (فيكون) ابن عامر والكسافي.

(٧) يقصد قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِّكَ يَكْثِيرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ﴾ [الأنعام/ ١٣٧]، قرأها ابن عامر بالبناء للمجهول في «زين» ورفع (قتل) ونصب (أولادهم) وبجر «شركائهم».

فانظر يا أخي إلى هذا الكلام الساقط، الذي خرج من غير تأمل! المتناقض في غير موضع في هذه الكلمات اليسيرة، أوقفت عليها شيخنا الإمام ولي الله تعالى أبا محمد محمد بن محمد بن محمد الجمالي رحمته الله، فقال: «ينبغي أن يعدم هذا الكتاب من الوجود ولا يظهر البتة، فإنه طعن في الدين»^(١).

(١) لعلّ الحامل للشيخ الإمام أبي محمد الجمالي على هذا الكلام، تأثرٌ كبير عند مفاجأته بهذا الكلام الذي ظنه طعنا في الدين، وهما لبنائه المتين. والذي نلفت الانتباه إليه هنا، أن مثل هذا الموقف يحصل كثيرا من أهل العلم مع المخالفين وكتبهم، فيدعون طلابهم إلى نبذ ما فيه بعض ما يرونه خطأ أو ضللا ونحو ذلك، والذي أراه أنسب وأقرب للتقوى وأكثر انسجاما مع الأدب مع العلم وأهله وسنة الله في خلقه ما يلي:

أولا - تعليم الطلاب أنّ العصمة ليست لأحد إلا للأنبياء، وأن الكتب مهما علا شأن كاتبها لا تخلو من خطأ.

ثانيا - أن الخطأ الواحد والزلات المعدودة لا تسقط فضل مرتكبيها، إذا كان من أهل الفضل.

ثالثا - أن الدعوة إلى نبذ أو حرق كتب الأفاضل، لما فيها من بعض السقطات دعوة جاهلية، ولا تصدر إلا من متعصب قاصر النظر، أو من عالم فاضل على سبيل الخطأ والسهو والغفلة.

رابعا - أن الكلام الشيخ الجمالي لو عمل به لحرمت الأمة من مرجع مهم في دراية علم القراءات، لا تخلو مراجع أي باحث في هذا العلم منه.

خامسا - أن الأمة ابتليت عبر التاريخ القديم والحديث بطغيان بعض السلاطين أو جهل بعض المتعصبين، أو قصور نظر بعض المتعلمين، دعوا إلى حرق كتب أهل العلم المخالفين لهم في بعض مسائل العلم، ولكن الله خيب مساعيهم، وأبقاها كنوزا ينهل منها طلاب العلم والهداية إلى يومنا هذا، ومن هذه الكتب:

- كتب أبي حامد الغزالي، وخاصة إحياء علوم الدين.

- كتب أبي بكر بن العربي المالكي.

- كتب ابن حزم الظاهري.

- كتب ابن الحاجب المالكي.

- كتب شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي.

قلت: ونحن - يشهد الله - أننا لا نقصد انتقاص الإمام أبي شامة، إذ الجواد قد يعثر، ولا نجهل قدره، بل الحق أحق أن يتبع، ولكن نقصد التنبيه على هذه الزلّة المزلة، ليحذر منها من لا معرفة له بأقوال الناس ولا اطلاع له على أحوال الأئمة.

أما قوله: «فمما نسب إليهم وفيه إنكار أهل اللغة الخ»، فغير لائق بمثله أن يجعل ما ذكره منكراً عند أهل اللغة، وعلماء اللغة والإعراب الذين عليهم الاعتماد سلفاً وخلفاً يوجّهونها ويستدلون بها، وأتى يسعهم إنكار قراءة تواترت أو استفاضت عن رسول الله ﷺ، إلا تؤيس لا اعتبار بهم، لا معرفة لهم بالقراءات ولا بالآثار، جمدوا على ما علموا من القياسات وظنوا أنهم أحاطوا بجميع لغات العرب، أفصحها وفصيحتها، حتى لو قيل لأحدهم شيء من القرآن على غير النحو الذي أنزله الله يوافق قياساً ظاهراً عنده لم يقرأ بذلك أحد، لقطع له بالصحة، كما أنه لو سئل عن قراءة متواترة لا يعرف لها قياساً لأنكرها ولقطع بشذوذها، حتى إن بعضهم قطع في قوله عز وجل ﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا﴾^(١) بأن الإدغام

= - كتب تلميذه ابن القيم الحنبلي.

- كتب سيد قطب من المعاصرين.

- كتب الشيخ محمد الغزالي من المعاصرين.

- كتب الشيخ يوسف القرضاوي من المعاصرين.

- كتب الشيخ محمد علي الصابوني من المعاصرين.

وغيرهم كثير، رحم الله الجميع وغفر لنا ولهم.

سادساً - أن المسلك الأفضل هو ما فعله ابن الجزري هنا - كما ستري - من الاعتراف بالفضل لأهله، وإنزال الناس منازلهم، مع التنبيه على ما يراه زلّة وخطأ، وبيان الصواب الذي يعتقده.

(١) سورة يوسف/ ١١.

الذي أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم والمسلمون لحن، وأنه لا يجوز عند العرب؛ لأن الفعل الذي هو (تأمن) مرفوع فلا وجه لسكونه حتى أدغم في النون التي تليه، فانظر يا أخي إلى قلة حياء هؤلاء من الله تعالى، يجعلون ما عرفوه من القياس أصلا والقرآن العظيم فرعا، حاشا العلماء المقتدى بهم من أئمة اللغة والإعراب من ذلك، بل يجيئون إلى كل حرف مما تقدم ونحوه يبالغون في توجيهه والإنكار على من أنكره، حتى إن إمام اللغة والنحو أبا عبد الله محمد بن مالك، قال في منظومته الكافية الشافية في الفصل بين المتضايين.

وَعُمْدَتِي قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ فَكَمْ لَهَا مِنْ عَاضِدٍ وَنَاصِرٍ^(١)

ولولا خوف الطول وخروج الكتاب عن مقصوده، أوردت ما زعم أن أهل اللغة أنكروه وذكرت أقوالهم فيها، ولكن إن مد الله في الأجل لأضعن كتابا مستقلا في ذلك يشفى القلب ويشرح الصدر أذكر فيه جميع

(١) الأصل أن القرآن بقراءته الثابتة هو المصدر الأوثق الذي لا مرية فيه للغة العرب وقواعدها، فهو الحاكم عليها، وليست اللغة هي الحاكمة عليه.

والمهم هو التحقق من ثبوت قرآنية القراءة المروية، وأنها من الأحرف المنزلة، وحيثذ يجب المصير إليها والتسليم بها، ويحرم ردّها ويخشى على منكرها من الكفر، إذا كان معاندا يصد عن سبيل الله.

وقد قال الرازي في بيان أولوية الاستشهاد بالقراءة: «إذا جوّزنا إثبات اللغة بشعر مجهول، فجواز إثباتها بالقرآن العظيم أولى، وكثيرا ما نرى النحويين متحيرين في تقرير الألفاظ الواردة في القرآن، فإذا استشهدوا في تقريرها ببيت مجهول فرحوا به، وأنا شديد التعجب منهم، فإنهم إذا جعلوا ورود البيت المجهول على وفقها دليلا على صحتها، فلأن يجعلوا ورود القرآن دليلا على صحتها كان أولى».

تفسير الرازي (٣/١٩٣).

وقال ابن المنير في معرض ردّه على الزمخشري: «وليس غرضنا تصحيح القراءة بقواعد العربية، بل تصحيح قواعد اللغة العربية بالقراءة...» (٢/٥٤).

ما أنكره من لا معرفة له بقراءة السبعة والعشرة^(١)، والله درُّ الإمام أبي نصر القشيري حيث حكى في تفسيره^(٢) عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(٣) كلام الزجاج في تضعيف قراءة الخفض ثم قال: ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين، لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي ﷺ، فمن رد ذلك فقد رد على النبي ﷺ واستقبح ما قرأ به، وهذا مقام محذور، لا يقلد فيه أئمة اللغة والنحو، ولعلهم أرادوا أنه صحيح فصيح وإن كان أفصح منه، فإننا لا ندعي أن كل ما في القراءات على أرفع الدرجات من الفصاحة».

وقال الإمام الحافظ أبو عمرو الداني في كتابه «جامع البيان» عند

(١) لا أعلم أنه كتب في ذلك كتابا مستقلا، رغم كثرة مصنفاته (رحمه الله)، غير أن الرد على إنكار المنكرين من الأعداء الماكرين، أو من أهل اللغة والمتأديين، أو من علماء المسلمين مبثوث في كتب المفسرين والمصنفين، وفي كتب توجيه القراءات وغيرها. ودونك كتاب «دراسات لأسلوب القرآن الكريم» لمحمد عبد الخالق عزيمة، فقد تتبع في مقدمة كتابه المذكور، كل ما أنكر على القراء، وردّ عليه بأوفى بيان وأزال إشكالات ذلك، بما لا مزيد عليه.

وقد كتب بعض الباحثين في أثر القراءات في النحو وعلوم اللغة مثل:

- محمد سمير نجيب اللبدي في كتابه «أثر القرآن والقراءات في النحو العربي»

- وعفيف دمشقية في كتابه «أثر القراءات القرآنية في تطور الدرس النحوي»

- وعبد العال سالم مكرم في كتابه «القرآن الكريم وأثره في الدراسات النحوية»

- ومحمد سالم محيسن في «القراءات وأثرها في علوم العربية»...

وغيرهم كثير. جزاهم الله عن القرآن والمقرئين كل خير.

(٢) ذكر العمران ص ٢٠٢: أن له تفسيراً باسم «التيشير في التفسير» وقال بأنه ذكره الداودي في «طبقات المفسرين» (١/١٩٨) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» ص ٥٢٠، وذكر له بروكلمان في تاريخ الأدب (٤/٣٣٧) نسختين في برلين والهند، ووصفه حاجي خليفة بأنه من أحسن التفاسير.

(٣) سورة النساء/١.

ذكره إسكان ﴿بَارِيكُمْ﴾ و﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ لأبي عمرو بن العلاء: «وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفضى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل، والرواية إذا ثبتت عنهم لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة؛ لأن القراءة سنة متبعة فلزم قبولها والمصير إليها».

قلت: ثم لم يكف الإمام أبا شامة حتى قال: «فكل ذلك يعني ما تقدم محمول على قلة ضبط الرواة» لا والله!! بل كله محمول على كثرة الجهل ممن لا يعرف لها أوجها وشواهد صحيحة، تخرج عليها كما سنبينه إن شاء الله تعالى في الكتاب الذي وعدنا به آنفا؛ إذ هي ثابتة مستفاضة، ورواتها أئمة ثقات، وإن كان ذلك محمولا على قلة ضبطهم فليت شعري أكان الدين قد هان على أهله حتى يجيء شخص في ذلك الصدر يدخل في القراءة بقلة ضبطه ما ليس منه فيسمع منه ويؤخذ عنه، ويقرأ به في الصلوات وغيرها، ويذكره الأئمة في كتبهم، ويقرؤون به ويستفاض، ولم يزل كذلك إلى زماننا هذا لا يمنع أحد من أئمة الدين القراءة به، مع أن الإجماع منعقد على أن من زاد حركة أو حرفا في القرآن أو نقص من تلقاء نفسه مصرا على ذلك يكفر، والله جلّ وعلا تولى حفظه ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾^(١).

وأعظم من ذلك تَنَزُّله إذ قال: «وعلى تقدير صحتها وإنها من الأحرف السبعة، لا ينبغي قراءتها حملا لقراءة النبي ﷺ وأصحابه على ما هو اللائق بهم»، فإذا كان النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم لم يقرؤوا بها مع تقدير صحتها وأنها من الأحرف السبعة فمن أوصلها إلى

(١) سورة فصلت/ ٤٢.

هؤلاء الذين قرأوا بها ثم يقول: «فلا أقل من اشتراط ذلك»، يعني من اشتراط الشهرة والاستفاضة.

قلت: ألا تنظرون إلى هذا القول! أتمَّ أحد في الدنيا يقول إن قراءة ابن عامر وحمزة وأبي عمرو ومن اجتمع عليه أهل الحرمين والشام أبو جعفر ونافع وابن كثير وابن عامر وفي قراءة البري وقنبل وهشام، أن تلك غير مشهورة ولا مستفاضة إن لم تكن متواترة هذا كلام من لم يدْرِ ما يقول!! حاشا الإمام أبا شامة منه، وأنا من فرط اعتقادي فيه أكاد أجزم بأنه ليس من كلامه في شيء، ربما يكون بعض الجهلة المتعصبين ألحقه بكتابه، أو أنه إنما ألف هذا الكتاب أوّل أمره كما يقع لكثير من المصنفين، وإلا فهو في غيره من مصنفاته كشرحه للشاطبية^(١) بالغ في الانتصار والتوجيه لقراءة حمزة ﴿والأرحام﴾ بالخفض والفصل بين المضافين^(٢).

ثم قال في الفصل: «ولا التفات إلى قول من زعم أنه لم يأت في

(١) واسمه «إبراز المعاني من حرز الأمانى»، وهو مطبوع متداول.

(٢) هذا المسلك هو الذي ينبغي أن يسلك مع ما يوقف عليه من زلات لأهل العلم وخلاصته: أن نبادر إلى بيان الخطأ وتقرير الصواب مع التماس الأعدار لمن صدرت منه من أهل العلم والفضل، مع حمل كلامه الغلط أو الموهم على كلامه الصواب إن وجد. أما أن نهج نهج تتبع سقطات العلماء واحدة واحدة ونخصص لها كتباً مستقلة تُسقط عدالتهم عند العامة، أو تحرم الناس من الخير الذي عندهم كما يفعل أحد كبار مبتدعة عصرنا ودعاة الفرقة في زماننا، فهو - لعمرى - ضلال مبين وانحراف عن نهج الإسلام المستقيم. وإن برر مسلكه المشين في بعض مؤلفاته بأنه مسلك أهل السنة المهتدين، فهو - والله - عليهم من المفترين، وعن نهجهم من المبتعدين، ولمسلكهم المستقيم من المخالفين.

الكلام^(١)، مثله لأنه ناف، ومن أسند هذه القراءة مثبت، والإثبات مرجح على النفي بالإجماع». قال: «ولو نقل إلى هذا الزاعم عن بعض العرب أنه استعمله في النثر لرجع عن قوله، فما باله ما يكتفي بِنَاقِلِي القراءة من التابعين عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين»، ثم أخذ في تقرير ذلك.

قلت: هذا الكلام مبين لما تقدم وليس منه في شيء، وهو الأليق بمثله رحمه الله.

ثم قال أبو شامة في «المرشد» بعد ذلك القول: «فالحاصل أنا لسنا ممن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها»^(٢).

قلت: ونحن كذلك، لكن في القليل منها كما تقدم في الباب الثاني.

قال: «وغاية ما يبيده مدعي تواتر المشهور منها كإدغام أبي عمرو ونقل الحركة لورش^(٣) وصلة ميم الجمع وهاء الكناية لابن كثير^(٤)، أنه متواتر عن ذلك الإمام الذي نسبت تلك القراءة إليه بعد أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة، إلا أنه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي ﷺ في كل فرد فرد من ذلك، وهنالك تسكب العبرات، فإنها من ثم لم ينقلها إلا آحاد إلا اليسير منها»^(٥).

(١) في إبراز المعاني (٣/١٥٦): في الكلام المشهور.

(٢) المرشد الوجيز ص ١٧٨، ط دار صادر بيروت، ص ٣٩٢ ط الكويت.

(٣) أي نقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها، نحو ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ فيقرؤها: «مَنَامَنَ»، ﴿قُلْ أَوْحَىٰ﴾ يقرؤها: «قُلُوْحِي»، ﴿الْآخِرَةَ﴾ يقرؤها: «الْآخِرَة».

(٤) انظر مذاهب القراءة في ميم الجمع في: النشر (١/٢٧٣)، وفي هاء الكناية المرجع نفسه (١/٣٠٤).

(٥) المرشد الوجيز ص ١٧٨.

قلت: هذا من جنس ذلك الكلام المتقدم، أوقفت عليه شيخنا الإمام واحد زمانه شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب ببيرود الشافعي فقال لي:

«معذور أبو شامة، حسب أن القراءات كالحديث مخرجها كمخرجها إذا كان مدارها على واحد كانت آحادية، وخفى عليه أنها نسبت إلى ذلك الإمام اصطلاحاً، وإلا فكل أهل بلدة كانوا يقرؤونها، أخذوها أمماً عن أمم، ولو انفرد واحد بقراءة دون أهل بلده لم يوافق على ذلك أحد، بل كانوا يجتنونها ويأمرون باجتنابها».

قلت: صدق، ومما يدل على هذا ما قال ابن مجاهد: «قال لي قنبل: قال لي القواس في سنة سبع وثلاثين ومائتين: القَ هذا الرجل، يعني البزّي، فقل له: هذا الحرف ليس من قراءتنا يعني ﴿وَمَا هُوَ بِمِثِّتٍ﴾^(١) مخففاً وإنما يخفف من المِثِّت من قد مات، ومن لم يمت فهو مشدد، فلقيت البزّي فأخبرته، فقال لي: قد رجعت عنه»^(٢).

وقال محمد بن صالح: سمعت رجلاً يقول لأبي عمرو كيف تقرأ ﴿لَا يَعْذِبُ عَذَابُهُ أَحَدٌ﴾ ﴿وَلَا يُؤْتِقُ وِقَاةَهُ أَحَدٌ﴾^(٣)؟ فقال ﴿لَا يَعْذِبُ﴾ بالكسر. فقال له الرجل: كيف قد جاء عن النبي ﷺ ﴿لَا يَعْذِبُ﴾ بالفتح فقال له أبو عمرو: لو سمعتُ الرجل الذي قال: سمعت النبي ﷺ ما أخذته عنه، وتدري ما ذاك؟ لأنني أتهم الواحد الشاذَّ إذا كان على خلاف ما جاءت به العامة.

(١) سورة إبراهيم/ ١٧ .

(٢) وقد أجمع القراء العشرة على تشديده في هذا الموضع من سورة إبراهيم/ ١٧ .

(٣) سورة الفجر/ ٢٥ - ٢٦ .

قال الشيخ أبو الحسن السخاوي^(١): «وقراءة الفتح أيضا ثابتة بالتواتر»^(٢).

قلت: صدق لأنها قراءة الكسائي.

قال السخاوي: وقد تواتر الخبر عند قوم دون قوم، وإنما أنكرها أبو عمرو؛ لأنها لم تبلغه على وجه التواتر.

قلت: وهذا كان شأنهم، على أن تعيين هؤلاء القراء ليس بلازم، ولو عُيِّنَ غير هؤلاء لجاز، وتعيينهم إما لكونهم تصدّوا للإقراء أكثر من غيرهم، أو لأنهم شيوخ المعين كما تقدم، ومن ثمَّ كره من كره من السلف أن تنسب القراءة إلى أحد، روى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي^(٣) قال: «كانوا يكرهون سند فلان وقراءة فلان»^(٤).

قلت: وذلك خوفا مما توهمه أبو شامة من أن القراءة إذا نسبت إلى شخص تكون آحادية، ولم يدر أن كل قراءة نسبت إلى قارئ من هؤلاء

(١) قرأ بفتح ذال ﴿يَعْدَبُ﴾ وءاء ﴿يُوثِقُ﴾ الكسائي، ويعقوب، وقرأ الباقون بكسرها.

انظر: البذور الزاهرة ص ٣٤٢، والنشر في القراءات العشر (٢/٤٠٠).

وفي هذه النقول إشارات إلى:

- أن القراء لم يقرؤوا إلا برواية ثابتة متواترة أو مستفاضة ومتلقاة بالقبول.

- وأنهم كانوا يُعرضون على ما لم يستفض ولو رواه ثقة.

- وأن بعض القراءات وصلت إلى قوم في الزمن الأول متواترة، ولم تصل إلى غيرهم

كذلك، فلم يقرؤوا بها، حتى تحقق شرط ثبوتها لديهم.

(٢) جمال القراء (٢/٢٣٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٦/١٤٤)، ط بيروت، بسند صحيح كما قال

العمران ص ٢٠٨.

(٤) وليس على ذلك عمل الأمة قديما وحديثا، لزوال المحذور الذي سيذكره المصنف،

ولعلم الناس أن النسبة إليهم ليست نسبة ابتداء واجتهاد، وإنما هي نسبة اختيار ولزوم،

كما هو مقرر ومعلوم.

كان قراؤها زمن قارئها وقبله أكثر من قرائها في هذا الزمان وأضعافهم، ولو لم يكن انفراد القراء متواتراً لكان بعض القرآن غير متواتر، لأننا نجد في القرآن أحرفاً تختلف القراء فيها، وكل واحد منهم على قراءة لا توافق الآخر كـ ﴿أَرْجَمَ﴾^(١) وغيرها، فلا يكون شيء منها متواتراً، وأيضاً قراءة من قرأ ﴿مَلِكٍ﴾^(٢) و﴿يَخَادَعُونَ﴾^(٣) فكثير من القرآن غير متواتر؛ لأن التواتر لا يثبت باثنين ولا بثلاثة^(٤).

قال الإمام الجَعْبَرِي في رسالته: «وكل وجه من وجوه قراءته كذلك يعني متواتراً، إلا أنها^(٥) أبعاضه...» ثم قال: «فظهر من هذا فساد قول من قال هو متواتر دونها، إذ هو عبارة عن مجموعها، فإذا قرأ نحو

- (١) قرأها ﴿أَرْجَمَ﴾ بكسر الهاء دون صلة، قالون، وابن وردان بخلف عنه. و﴿أَرْجَمِي﴾ بالكسر والصلة ورش والكسائي وابن جمار، وخلف عن نفسه، وابن وردان بوجه الثاني.
- ﴿أَرْجَمَ﴾ بسكون الهاء حفص وحمزة وشعبة بخلف عنه.
- ﴿أَرْجَمُهُ﴾ بالهمز والضم دون صلة أبو عمرو ويعقوب، وهشام، وشعبة في وجههما الثاني.
- ﴿أَرْجَمُهُ﴾ بالهمز والضم والصلة، ابن كثير، وهشام بخلف عنه.
- ﴿أَرْجَمُهُ﴾ بالهمز وكسر الهاء دون صلة ابن ذكوان.
- (الميسر في القراءات الأربع عشر ص ١٦٤).
- (٢) قرأها ﴿مَلِكٍ﴾ عاصم، والكسائي، ويعقوب، وخلف. وقرأها ﴿مَلِكِ﴾ الباقون. (المرجع نفسه ص ١).
- (٣) قرأها ﴿يَخَادَعُونَ﴾ نافع وابن كثير وأبو عمرو، وقرأها ﴿يَخْدَعُونَ﴾ الباقون. (المرجع نفسه ص ٣).
- (٤) يقصد أن بعض الأوجه تنسب إلى قارئ أو اثنين من السبعة أو العشرة، ولا يلزم من ذلك الحكم بعدم التواتر، لأن كل قراءة تنسب لأي واحد منهم رواها معهم جمع عن جمع يحصل بهم ثبوت النص بشكل قاطع لا ريب فيه.
- (٥) لعل الصواب: «لأنها».

﴿الْصَّرْطُ﴾ فلا غنى عن واحد منهما، قال فلزم من عدم تواترها عدم تواتره، واللازم منتفٍ.

قلت: أشار بها إلى قول أبي شامة، والله أعلم.

ومما يحقق لك أن قراءة أهل كل بلد متواترة بالنسبة إليهم، أن الإمام الشافعي رحمه الله جعل البسملة من القرآن مع أن روايته عن شيخه مالك تقتضي عدم كونها من القرآن، لأنه^(١) من أهل مكة وهم يثبتون البسملة بين السورتين ويعدونها من أول الفاتحة آية، وهو قرأ قراءة ابن كثير على إسماعيل القُسط عن ابن كثير، فلم يعتمد على روايته عن مالك في عدم البسملة؛ لأنها آحاد، واعتمد على قراءة ابن كثير لأنها متواترة.

وهذا لطيف، فتأملهُ فإنني كنت أجد في كتب أصحابنا يقولون إن الشافعي رحمه الله روى حديث عدم البسملة عن مالك، ولم يعول عليه، فدل على أنه ظهرت له علة فيه، وإلا لَمَا ترك العمل به.

قلت: ولم أر أحدا من أصحابنا بيّن العلة، فبيّننا أنا ليلة مفكراً إذ فتح الله تعالى بما تقدم، والله تعالى أعلم إنها هي العلة، مع أنني قرأت القرآن برواية إمامنا الشافعي عن ابن كثير كاليزي وقنبل، ولما علم ذلك بعض أصحابنا من كبار الأئمة الشافعية قال لي: أريد أن أقرأ عليك القرآن بها.

ومما يزيدك تحقيقاً ما قاله أبو حاتم السجستاني، قال: «أول من تتبع بالبصرة وجوه القراءة وألفها وتبع الشاذ منها هارون بن موسى الأعمور». قال: «وكان من القراء فكره الناس ذلك، وقالوا: قد أساء حين ألفها،

(١) أي الإمام الشافعي كما هو معلوم.

وذلك أن القراءة إنما يأخذها قرون وأمة عن أفواه أمة، ولا يلتفت منها إلى ما جاء من راو راو». .

قلت: يعني آحادًا عن آحاد.

وقال الحافظ العلامة أبو سعيد خليل بن كيكلدي العَلَّاي في كتابه «المجموع المذهب»: «وللشيخ شهاب الدين أبي شامة في كتابه «المرشد الوجيز» وغيره كلام في الفرق بين القراءات السبع والشاذة، فيه وفي كلام غيره - أيضا - من متقدمي القراء ما يوهم أن القراءات السبع ليست متواترة كلها، وأن أعلاها ما اجتمع فيه صحة السند وموافقة خط المصحف الإمام والفصيح من لغة العرب، وأنه يكفي فيها الاستفاضة، وليس الامر كما ذكر هؤلاء، والشبهة دخلت عليهم من انحصار أسانيدنا في رجال معروفين وظنوها كأخبار الآحاد».

قلت: وقد سألت شيخنا إمام الأئمة أبا المعالي (رحمه الله تعالى) عن هذا الموضوع، فقال: «انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم، فلقد كان يتلقاه أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجهم الغفير عن مثلهم، وكذلك دائما، فالتواتر حاصل بهم، ولكن الأئمة الذين تصدوا لضبط الحروف، وحفظوا شيوخهم منها جاء السند من جهتهم، وهذه كالأخبار الواردة في حجة الوداع ونحوها هي آحاد، ولم تزل حجة الوداع منقولة عنمن يحصل بهم التواتر عن مثلهم في كل عصر فهذه كذلك» وقال: «هذا موضع ينبغي التنبيه له»^(١) انتهى، والله أعلم.

(١) انظر لطائف الإشارات للقسطلاني ١: ٧٨، وقد نقل عن السخاوي في هذا المعنى قوله: «ولا يقدح في تواتر القراءات السبع إذا أسندت من طريق الآحاد، كما لو قلت:



= أخبرني فلان عن فلان أنه رأى مدينة سمرقند، وقد علم وجودها بطريق التواتر، لم يقدح ذلك فيما سبق من العلم بها، فقراءة السبع كلها متواترة، وقد اتفق على أن المكتوب في المصاحف متواتر الكلمات والحروف، فإن نازع في تواتر السبع أحد، قلنا له: ما تقول في قراءة ابن كثير مثلاً في سورة التوبة: ﴿تجري من تحتها الأنهار﴾ بزيادة (من)، وقراءة غيره بإسقاطها؟ فإن قال: متواترة، فهو الغرض، وإن منع تواتر ذلك فقد خرق الإجماع المنعقد على ثبوتها، أو باهت فيما هو معلوم منهما، وإن قال بتواتر بعض دون بعض، تحكّم فيما ليس له؛ لأن ثبوتها في الرتبة سواء، فلزم التواتر في قراءة السبعة» ا.هـ.

الباب السابع

في ذكر من كرهه من العلماء الاقتصار على القراءات السبع
وأن ذلك سبب نسبتهم ابن مجاهد إلى التقصير

اعلم أن العلماء إنما كرهوا من اقتصر على السبع من كان يعتقد أنها هي التي أرادها النبي ﷺ بقوله «أنزل القرآن على سبعة أحرف»^(١)، وإنه يقول أن ما عداها شاذ، وإلا لو اقتصر شخص على قراءة واحدة أو بعض قراءة غير معتقد بسببها اعتقاداً خطأ^(٢)، يجوز له ذلك بلا خلاف بين العلماء من غير كراهة.

قال الإمام أبو العباس أحمد بن عمار المهدي: «فأما اقتصار أهل الأمصار في الأغلب على نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي، فذهب إليه بعض المتأخرين اختصاراً أو اختياراً، فجعله عامة الناس كالفرض المحتم، حتى إذا سمع ما يخالفها خطأً وكفر، وربما كانت أظهر وأشهر» قال: «ثم اقتصر من قلت عنايته على راويين لكل إمام منهم، فصار إذا سمع قراءة راوٍ عن غيره أبطلها وربما كانت أشهر».

(١) سبق تخريجه ص ٦٤ - ٦٥ .

(٢) أي: كأن يعتقد حرمة القراءة بغير ما قرأ به مثلاً .

قال: «ولقد فعل مُسَبِّعٌ هؤلاء ما لا ينبغي له أن يفعله وأشكل على العامة حتى جهلوا ما لا يسعهم جهله، وأوهم كل من قلّ نظره أن هذه هي المذكورة في الخبر النبوي لا غير، وأكَّدَ وَهَمَ السابقِ اللاحقِ..»^(١) قال: «وليته إذ اقتصر نقص عن السبعة أو زاد ليزيل هذه الشبهة».

قلت: يعني ابن مجاهد ومن تبعه في الاقتصار على ذكر هؤلاء السبعة. قال الجعبري في قصيدته نهج الدمائه^(٢):

وأغفل^(٣) ذو التَّسْبِيعِ مَبْهَمَ قِصْدِهِ فَزَلَّ بِهِ الْجَمُّ الْغَفِيرُ فَجَهَلَا
وَنَاقِضَهُ فِيهِ وَلَوْ صَحَّ لَاقْتَدَى وَكَمْ حَازِقٍ قَالَ الْمَسْبِيعَ أَخْطَلَا

قلت: يعني ابن مجاهد أيضا بكونه لم يعين مقصوده في جمع سبعة أئمة، فتوهم الناس أنه جمع الأحرف السبعة التي عناها النبي ﷺ، ولقد صدق الجعبري (رحمه الله)، فإن هذه الشبهة قد استحكمت عند كثير من العوام، حتى لو سمع أحد قراءة لغير هؤلاء الأئمة السبعة، أو من غير هذين الراويين لسماها شاذة، ولعلها تكون مثلها أو أقوى، وقال في شرح (وكم حاذق قال المسبوع أخطلا): «أي بعض المصنفين الحذاق قال أخطأ الذي ابتداء يجمع سبعة».

قلت: والحق أنه لا ينبغي هذا القول، وابن مجاهد اجتهد في جمعه، فذكر ما وصله على قدر روايته، فإنه رحمه الله لم تكن له رحلة واسعة كغيره ممن كان في عصره، غير أنه (رحمه الله) ادعى ما ليس عنده، فأخطأ

(١) في نسخة: اللاحق السابق.

(٢) هي منظومة في وزن وقافية الشاطبية. تسمى «الدمائة في قراءة الأئمة الثلاثة» كما قال العمران.

(٣) في نسخة: «وأعضل».

بسبب ذلك الناسُ، لأنه قال في ديباجة كتابه: «ومخبرٌ عن القراءات التي عليها الناس بالحجاز والعراق والشام»، وليس كذلك بل ترك كثيرا مما كان عليه الناس في هذه الأمصار في زمانه، كان الخلقُ إذ ذاك يقرؤون بقراءة أبي جعفر وشيبة وابن محيصن والأعرج والأعمش والحسن وأبي رجاء وعطاء ومسلم بن جندب ويعقوب وعاصم الجحدري وغيرهم من الأئمة، وقد تقدم ذكر الذين كانوا يقرؤون زمن مشيخته بقراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف نحو خمسين شيخا فكيف يقول: إنه مخبر عن القراءات التي عليها الناس بهذه الأمصار، وقد قال أبو علي الأهوازي وغيره هو الذي أخرج يعقوب من السبعة وجعل مكانه الكسائي، قيل لأن يعقوب لم يقع إسناده له إلا نازلا، وأما أبو جعفر فلم تقع له روايته وإلا فهو قد ذكر لأبي جعفر في كتابه السبعة من المناقب ما لم يذكره لغيره.

قلت: فكان ينبغي أن يفصح بذلك، أو يأتي بعبارة تدل عليه وهو أن يقول مما عليه الناس أو الذي وصلني، أو اخترت، أو نحو ذلك، لثلا يقع مقلدوه بعده فيما لا يجوز، على أنه قد أخطأ في زعم أن ابن مجاهد أراد بهذه السبعة السبعة التي في الحديث. حاشا ابن مجاهد من ذلك.

قال تلميذه - الذي هو أجلُّ أصحابه - الإمام أبو طاهر بن أبي هاشم: «رام هذا الغافل مطعنا في شيخنا أبي بكر فلم يجده، فحمله ذلك على أن قوله قولاً لم يقله هو ولا غيره ليجد مساعاً إلى ثلبيه، فحكى عنه أنه اعتقد أن تفسير معنى قول النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» هو قراءات القراء السبعة الذين ائتم أهل الأمصار بهم، فقال على الرجل إفكاً، واحتقّب عارا ولم يحظ من أكذوبته بطائل. وذلك أن أبا بكر كان أيقظ من أن يقلد مذهبا لم يقلد به أحد قبله». ثم ذكر الحديث وذكر معناه على أنه سبع لغات وأخذ في تقرير ذلك.

قلت: والذي قاله الأئمة أن ابن مجاهد لم يجعل القراءة الذين في كتابه سبعة دون أن لا كانوا أكثر أو أقل إلا تأسياً^(١) بعدة المصاحف التي وجهت إلى الأمصار من عثمان رضي الله عنه وتبركاً بقوله ﷺ «أنزل القرآن على سبعة أحرف»^(٢).

وقال الإمام شيخ الإسلام، المجمع على علمه وفضله وولايته، أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد الرازي (رحمه الله) في كتابه الذي ألفه في معاني حديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف»^(٣):

«فصل^(٤) وممن ذهب إلى أن الأحرف السبعة تغاير الألفاظ السبعة على اختلاف حالاتها، إنما هي الأحرف المضافة إلى الأئمة السبعة الذين جمعهم ابن مجاهد فمن بعده من المؤلفين في كتب القراءات، وأن كل حرف من الحروف المنزلة هو ما أخذ به واحد منهم، وهذا مذهب دون الوسط من المأثور والمشهور، قائم به أهل كل مصر منها بواحد منهم في القراءة، لكن كل من رضى أهل مصر ديناً وعلماً واختياراً في القراءة تعلق به قوم [من] أغبياء القراء والعوام، قد قام ذلك في نفوسهم وأولعوا به حتى إنهم ينكرون اختيار من تقدمهم في القراءة والحروف، أو تأخر عنهم أو قارنهم، ويُسَدِّدُونَ حروف من عداهم، وإنما أتوا من حيث سبَّ القوم من مؤلفات من ذكرتُ من المتأخرين فوافق كونهم سبعة أناس سبعة أحرف عدداً، على ما جاء في لفظ الخبر، وقد تجد فيهم من يتوهم

(١) عند العمران: تأسا.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٤ - ٦٥.

(٣) قال العمران: منه نسخة خطية في المكتبة الأحمدية بحلب، وهي الآن بمكتبة الأسد.

(٤) نقل ابن الجزري عن الرازي نقلاً طويلاً هو هنا في أربع صفحات، فانتبه له.

أن نسا قد ورد عليهم في جمعهم حروف القرآن، كما لا يجوز بعد أن تضاف الحروف أو شيء منها إلى غيرهم، وقد كان الأئمة السبعة الأعلام الذين مضى ذكرهم، من الدين والعلم بمكان عليّ ورتبة رفيعة، غير أنه لا خلاف فيما بين من ينعقد بهم إجماع الأمة من العلماء، أنّ المسلمين عن آخرهم على اختلاف الأعصار وتباين الديار والأمصار، كواحد منهم في القرآن بأحرفه السبعة وسائر مناهج الدين كلها تصريفاً وتكليفاً لأحدهم لما لمثله منها، وعليه ما على شكله، إلا من خصّ من ذلك بشيء أو نصّ عليه، وقام فيه دليل واضح وحجة فاصلة، نحو من أبيع له التختم بالذهب من الرجال، أو رخص له لبس الحرير، أو من ضحى بجذعة من المعز فقيل له: «تجزئ عنك ولا تجزئ أحدا بعدك»^(١) في غير ذلك مما يكثر تعداده، فلما لم يرد نص في ذلك بالأئمة السبعة، ولم يكونوا مما اجتمعت الأمة على أن لا يجوز الاتخاذ بحروف غيرهم، دل ذلك على غباوة من ذهب إلى ما قدمناه من المذهب.

فإن قيل: فقد اجتمعت على الائتمام بهم وقبول اختياراتهم.

فالجواب أن الأمر على ذلك أو قريب منه، وهذه سنة الله في أهليه من خلقه والعلماء من خواصه من حملة كتابه - حفظاً مع العلم به - أن يجعلهم قدوة للأمة ويجمعهم عليه^(٢) من غير نزاع، دون غيرهم من علماء الشرع، لكن قبول هؤلاء السبعة لم يدل على رد غيرهم بالإجماع دون أقرانهم، وهذا بعد أن مضت برهة في الإسلام ولم يكن يعرف فيها عدد من الرجال في اختيار حروف القرآن، ولم يكن المعبر فيها عدداً

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٢٨٢، ٢٩٨، ٣٠٣.

(٢) لعل الصواب: عليهم.

من الرجال، إلى أن نشأ الأئمة الخمسة في الأمصار الخمسة، وصاروا أخلافا للتابعين، وإن كان بعضهم شذ مناهم، وجمعوا الحروف واختاروها من المأثور المشهور، فائتم به أهل كل مصر منها بواحد منهم في القراءة، من غير أن شذوا ما وراء اختيار ما ائتم به أهل كل مصر منها بواحد منهم في القراءة، لكن كل من رضيه أهل مصر دينا وعلما واختيارا في القراء رضيه أهل الأمصار الأخر من غير أن عرف، فرد اختيار أحد الخمسة في عصره، في مصره أو غير مصره، فوافق ذلك رضا المسلمين كافة، لَمَّا كان تلك الأمصار الخمسة أمهات أمصار المسلمين، وكانت علماؤها رؤساء سائر ذوي العلم في الإسلام، فهذا كان وجه قبول الخمسة أولا من جملة السبعة وصار بذلك قبول اختياراتهم على صورة الإجماع على أن الناس قد كانوا يؤلفون في القراءات فيما بعد الأئمة الخمسة فيقدمون فيها ما يشاؤون عددا من الأئمة الخمسة وغيرهم، ولم يكونوا ممن يعرفون التسبيع بحال، بل لو^(١) كانت الأئمة الخمسة شعارهم في مؤلفاتهم وذكروا من أحبوا من الأئمة ممن كان على مناهجهم زيادة على عدد من اتخذوا بحروفه على نحو ما تجده في كتاب أبي حاتم وأبي عبيد وغيرهما، فإنك تجد في كل واحد عددا كثيرا من الأئمة وحروفهم تجاوز الخمسة والسبعة والعشرة والعشرين، إلى أن نشأ بعدهما ابن مجاهد بمليء من الزمن؛ لأنه لم يكن ممن لحق أبا حاتم ولا أبا عبيد، بل نقل عن أصحابهما فأضاف في تأليفه حمزة بن حبيب الزيات، وعلي بن حمزة الأسدي^(٢)؛ لفضل عنايتهما بالقرآن وعلمهما وأمانتهما في دينهما وصحتهما في روايتهما، ولأن قراءتهما مما

(١) لعل «لو» مقحمة كما أفاد بعضهم.

(٢) هو الكسائي.

وقع له تلاوة بإسناد وقته، فلذلك ألحقهما بالخمسة فسبَّح كتابه بهما، وهذا بعد أن تربص مدة من الدهر بتأليف كتاب «السبع»، يترجح فيما بين تقديم عليّ بن حمزة الأسدي وبين يعقوب بن إسحاق فيه، إلى أن رأى ما أوجب أن يقدم عليا على يعقوب، ولعل ذلك كان منه لتحضُّل حروفه قِبَلَه متلوَّةً عاليةً، بعد أن لم يكن عنده حروف يعقوب كذلك. فلما سبَّح الأئمة الخمسة في كتابه بحمزة وعليّ، وقع ما تقدم في هذا الفصل من الشبهة ما بين العوام، فتوهم بعضهم أن الأحرف السبعة ما اختاره من الحروف هؤلاء السبعة الذين جمعهم ابن مجاهد في كتابه فمن بعده من المؤلفين، إلى أن رأى أولو البصائر أن يزيدوا على الأنفس السبعة من المختارين لإزالة تلك الشبهة عن قلوب العوام، ولم يردوا من الأئمة السبعة إلى الأئمة الخمسة الذين كانوا في الأصل، لأن ذلك تهما لحمزة وعليّ بعد أن ألحقهما ابن مجاهد ومن ألف بعده بالخمسة، فلما لم يمكنهم ذلك ورأوا أن العوام قد ينكرون ما جاوز اختيارات السبعة زادوا في العدد على ما نجده من الثمانية فصاعداً.

وهذا الذي ذكرته عنم زاد [من] الأئمة على السبعة مع العلة التي ذكرتها الموجبة ذلك، على التخمين قُلْتُهُ لا عن سماع سمعته، لكني لم أقتف أثرهم تثميناً في التصنيف أو تعشيراً أو تفريداً إلا لإزالة ما ذكرته من الشبهة.

وليعلم أن ليس المراعى في الأحرف السبعة المنزلة عدداً من الرجال دون آخرين، ولا الأزمنة ولا الأمكنة، وأن لو اجتمع عدد لا يحصى من الأئمة، فاختار كل واحد منهم حروفاً بخلاف صاحبه، وجرّد طريقاً في القراءة على حدة في أي مكان كان، وفي أي زمان أراد، بعد الأئمة الماضين في ذلك، بعد أن كان ذلك المختار بما اختاره من الحروف بشرط الاختيار، لما كان بذلك خارجاً عن الأحرف السبعة المنزلة بل

فيها متسع إلى يوم القراءة». انتهى كلام الإمام الرازي، وهو كما ترى في غاية الإنصاف والامتانة.

فهذه معاشرة الإخوان بغيتنا، قد سطرناها لينظر فيها المصنف ويعتمد على ما يقع له أنه الحق.

جعلنا الله وإياكم من أهل القرآن الذين أقاموا حروفه وفهموا معانيه بالتدبر والتفكير، ورزقنا الله العمل بمقتضاه والوقوف عند حدوده، والقيام بحقوقه، والتحلي بثمرة خشية الله من حسن تلاوته، وقد قيل في قول الله عز وجل: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ﴾^(١) أن الظاهرة تلاوة القرآن ومعرفة قراءته، والباطنة معرفته وفهمه.

وقال الإمام أبو حامد الغزالي في كتاب تلاوة القرآن^(٢): «وتلاوة القرآن حق تلاوته أن يشترك فيه اللسان والعقل والقلب. فحظ اللسان تصحيح الحروف بالترتيل، وحظ العقل تفسير المعاني، وحظ القلب الانزجار والاتعاظ والتأثر بالآثار. فاللسان يرتل والعقل يترجم والقلب يتعظ».

وجاء رجل إلى أبي الدرداء بابنه فقال: يا أبا الدرداء إن ابني هذا قد جمع القرآن، فقال اللهم غُفراً، إنما جمع القرآن من سمع له وأطاعه.

وعن الشعبي في قوله تعالى: ﴿فَنَبِّدُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾^(٣) قال: أما إنه كان بين أيديهم ولكنهم نبذوا العمل به.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كنا جلوساً نقرأ القرآن فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اقرأوا القرآن فيوشك أن يأتي قوم يقرؤونه

(١) سورة لقمان/ ٢٠.

(٢) من إحياء علوم الدين (١/ ٣٣٩).

(٣) سورة آل عمران/ ١٨٧.

يقومون بحروفه كما يقام السهم لا يجاوز تراقيهم يتعجلون أجره ولا يتأجلونه»^(١). وقال: «ربّ نال للقرآن والقرآن يلمنه»^(٢).

اللهم اجعل القرآن حجة لنا ولا تجعله حجة علينا، وارزقنا تلاوته آناء الليل وأطراف النهار على النحو الذي يرضيك عنّا، اللهم انفعنا بما علمتنا، وعلمنا ما ينفعنا، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم اجعل قلبي خزانة من خزائن توحيدك، وجوارحي من خدم طاعاتك، ونفسي مطمئنة بقضائك وقدرك، وعملي عملا صالحا متقبلا لديك، وسيئاتي مغفورة عندك، مستورة بحلمك، فكن لي عزيزا بالذل عندك، غنيا بالفقر إليك، آمنا بالخوف منك، منشرحا بالرضا بقسمتك، منعمًا بالنظر إلى وجهك الكريم في الدار الآخرة، إنك على كل شيء قدير، اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء، اللهم ارزقنا فهما لشريعتك، وحفظًا لكتابك، وقيامًا به عملا وعلما وتلاوة وتدبرًا، وجمعية عليك متصلة بالموت، وذرية صالحه، برحمتك يا أرحم الراحمين^(٣).



قال المصنف (رحمه الله): فرغيت من تأليفه آخر نهار الأحد خامس عشر رجب الفرد، سنة ثلاث وسبعين وسبعمئة، بمنزلي بدر هريرة

(١) أخرجه الإمام أحمد ٥/٣٣٨، وأبو داود ١/٥٣٠، والطبراني في الكبير ٦/٢٠٧ وغيرهم.

(٢) هو من كلام أنس بن مالك، ذكره الغزالي في الإحياء (١/٢٤٢)، ط. دار القلم بيروت.

(٣) ونحن نؤمن على دعائه المبارك، لعل الله يشملنا معه برحمته فنقول: آمين، آمين،

آمين، يارب العالمين.

داخل دمشق المحروسة، وأجزت لجميع المسلمين روايته عني، وجميع ما يجوز لي روايته.

(قاله وكتبه محمد بن محمد بن محمد بن الجزري الشافعي).

قال المؤلف (رحمه الله): إنني آخر ليلة فرغت من هذا التأليف رأيت وقت الصبح وأنا بين النائم واليقظان، كأني أتكلم مع شخص في تواتر العشر، وأن ما عداها غير متواتر، فألهمت في النوم أن لا أقطع بأن ما عدا العشرة غير متواتر، فإن التواتر قد يكون عند قوم دون قوم، ولم أطلع على بلاد الهند والخِطَا^(١)، وأقصى المشرق وغيره، فيحتمل أنها تكون عندهم متواترة، إذ لم يصلنا خبرهم، وألهمت أن ألحق ذلك في هذا الكتاب، وهذا عجيب. والله تعالى أعلم.

كتبه محمد بن محمد بن محمد بن الجزري.

الحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وصلاته وسلامه الأتمّان الأكملان على أشرف المرسلين، وقائد الغر المحجلين، وإمام المتقين ورسول رب العالمين، سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين^(٢).

(١) كذا في نسخة العمران، وشرحها في الهامش بأنها اسم يطلق على بلاد متاخمة للصين، يسكنها جنس من الترك، أسسوا دولتهم في القرن السادس الهجري، وجرى بينهم وبين المسلمين حروب طويلة. ثم أحال على صبح الأعشى ٣٨٣/٤، ودائرة المعارف ١٧٩/٢.

والذي في النسخ الأخرى: المطايا.

(٢) ونحن -أيضاً- نحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيد المعلمين والمتعلمين، والقراء والمقرئين، سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. آمين.

كان الانتهاء من تصحيحه ومراجعته ليلة الجمعة ٢٥ محرم ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٢٤/٢/٢٠٠٦م بدمشق المحروسة. والحمد لله على توفيقه.